



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد التاسع
صفر - جمادى الأولى
١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

المحتويات

- افتتاحية العدد ٥
كلمة المشرف العام على المجلة ٧

البحوث

- اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة - ما شرع
احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً ٩
د. عمر بن شريف السلمي
التشريع الإسلامي المالي (تأصيلاً وتطبيقاً) ١١٥
د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد
عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه ١٦٥
د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق
أحكام الأجنة المتلاصقة ٢٣٥
د. فهد بن عبد الكريم السنيدي
وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد
البيّنات. للعلامة الحسن بن الحسن بن المنثى
الملقب بـ «صديقي الرومي» - دراسة وتوثيق وتعليق ٣٥٧
د. سعد بن عمر الخراشي

ملاحق العدد

- لقاء العدد ٤٤١
ملخص رسائل علمية ٤٤٨
رصد لما صدر حديثاً في الفقه وأصوله ٤٥٣

المشرف العام

د. عبد الله بن عيسى العيسى

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

رئيس التحرير

د. سعد بن تركي الخثلان

نائب رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة في الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء التحرير

أ. د. أحمد بن محمد العنقري

الأستاذ في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية

د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

الأستاذ المشارك

في قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

د. خالد بن زيد الوديناني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

العدد التاسع

صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ
الرقم الدولي المعياري (رمد) ١٦٥٨-٢٩٦٩

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض
هاتف: ٢٥٨٢٣٢٢ - ٢٥٨٢٣٥٠
فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤
mfqhiah@gmail.com



ضوابط النشر في المجلة

١. أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.
٢. ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.
٣. ألا يكون مستلماً من عمل علمي سابق.
٤. ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ويمكن نشر البحث الطويل في أكثر من عدد.
٥. أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).
٦. أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.
٧. أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٨. أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع CD وملخصاً موجزاً لبحثه.
٩. يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٦) وفي الحاشية (١٤).
١٠. يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.
١١. لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
١٢. يعطى الباحث المنشور بحثه ثلاث نسخ من المجلة مع عشر نسخ من بحثه.
١٣. البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

افتتاحية العدد

لساحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله،
ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد أمر بالاعتصام بكتابه فقال جل وعلا:
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وأمر النبي ﷺ
بالتمسك بسنته خاصة عند حدوث الاختلاف والفتن؛ فقال: «...
فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ،
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ...».

وأخبر النبي ﷺ بحدوث فتن عظيمة في آخر الزمان، وأوصى
بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فعن حذيفة بن اليمان ؓ قال:
كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ،
مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ،
فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ:

هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاغْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

ومن هنا، فينبغي للمسلم أن يحرص على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وألا يشذ عن ذلك بفكر ولا رأي، فإن ذلك الشذوذ مظنة هلاك وضلال، وأن يحرص على أخذ العلم عن العلماء الربانيين الذين يوثق في علمهم ودينهم وأمانتهم، وألا ينجر وراء كل ناعق يتكلم باسم الإسلام والإسلام منه بريء.

أسأل الله تعالى أن يجنبنا مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يجمع قلوبنا على الإيمان والتقوى، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



كلمة المشرف العام على مجلة الجمعية الفقهية السعودية

د. عبد الله بن عيسى العيسى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد

فإن الجمعية الفقهية السعودية تهدف إلى خدمة الفقه الإسلامي وأهله، وتعزيز التواصل بين العلماء وطلبة العلم، والعناية بالتراث الفقهي تحقيقاً ودراسة ونشراً ورصداً، ودراسة النوازل والحوادث والقضايا الفقهية المعاصرة، والسعي لتسهيل التراث الفقهي على المسلمين وتقديمه لهم وفق المنهج الإسلامي الصحيح، والاهتمام بتطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية، وهي تسعى إلى تحقيق ذلك وفق إمكانياتها.

وقد بدأت تتحقق الأهداف المرسومة للجمعية شيئاً فشيئاً وتمّ القيام بعدد من المناشط، وإنجاز عدد من الأعمال تتمثل في طباعة بعض الكتب العلمية، وعقد عدد من الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية، وتقديم برامج إذاعية فقهية، وصدر دورية مجلة الجمعية التي لقيت صدى كبيراً عند الباحثين والمتخصصين والمهتمين ولا شك أن أمام الجمعية أعمالاً كثيرة وكبيرة تنتظرها وهذا يتطلب تفاعل أعضاء الجمعية مع أنشطتها وتعاونهم في تحقيق الأهداف المنشودة.

وبما أن الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في إعداد البحوث العلمية الفقهية ونشرها من أهداف الجمعية؛ فإن الجمعية أنشأت موقعا في الشبكة العنكبوتية يعمل على الرابط (www.alfiqhia.org.sa) لتحقيق هذا الهدف وتحقيق التواصل -أيضا- وتبادل التناج العلمي والفكري بين أعضاء الجمعية والعلماء وطلبة العلم؛ لذا نؤمل من الأعضاء والمختصين في مجال اهتمام الجمعية الإسهام في تفعيل الموقع وإثرائه بالنافع من البحوث والمقالات والاستشارات.

وما هذه الجمعية بما تحقق ويتحقق لها من أهداف نبيلة إلا ثمرة من ثمرات هذا التعاون الذي يؤمل منه النفع العظيم للأمة.

وختاماً أتقدم بالشكر والتقدير لسماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس شرف الجمعية الفقهية السعودية على رعايته واهتمامه بالجمعية ومتابعته لأنشطتها أجزل الله له المثوبة وجعل ذلك في موازين حسناته.

والشكر لكلية الشريعة بالرياض ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على رعايتها ومساندتها للجمعية مادياً ومعنوياً.

كما أشكر زملائي أعضاء مجلس إدارة الجمعية على اهتمامهم ومتابعتهم لأعمال الجمعية، وأخص بالشكر فضيلة الدكتور سعد بن تركي الخثلان نائب رئيس إدارة الجمعية ورئيس تحرير مجلة الجمعية على متابعته المستمرة لأعمال الجمعية بصفة عامة وللمجلة بصفة خاصة، وأشكر أعضاء هيئة التحرير على ما يبذلونه من جهود مباركة للارتقاء بالمجلة.

والشكر موصول لكل من شارك في أنشط الجمعية أو أسهم في دعمها أجزل الله للجميع الثواب ووفقهم لخيري الدنيا والآخرة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة (ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً)

إعداد
د. عمر بن شريف السلمي

المقدمة

الحمد لله الذي قدر فهدى، وأمات، وأحيا، وأضحك، وأبكى،
وشرع لنا الإسلام سبيلاً ومنهجاً.

والصلاة والسلام على نبيه المجتبي، وخليله المصطفى، بعثه الله على
حين فترة من الرسل ففتح الله به قلوباً غُلُفًا، وأعيناً غُمَيًّا، وآذاناً صَمًّا.

أما بعد: فإن الدين عند الله الإسلام ومن استبدله بغيره لا يُقبل
منه عدلاً ولا صرفاً، وهذه الشريعة المستمدة من الوحي صالحة لكل
زمان ومكان، أكملها الخالق سبحانه وتعالى وجعلها باقية إلى انتهاء
الحياة الدنيا، ورضي بها الخالق سبحانه وتعالى لنا ديناً، قال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة:
٣)، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحكم وأحكام، وأسرار مودعة
فيها، قد يعلمها بعض الراسخين في العلم، وقد يجهلونها، فالأوامر
والنواهي المشتملة عليها شريعة الإسلام لم تُقرر عبثاً، أو للثقافة العامة
عند الإنسان، وإنما أراد الشارع منها ابتلاء الناس في الامتثال، وتمييز
الخير من الطيب.

وإذا تأمل المسلم مقاصد الشريعة وجدها أتت بما ينفع الناس،
ومنعت ما يضرهم، فاحتاطت في بعض الأحكام والمعاملات سداً
لباب الفساد والفتنة، ووسعت على العباد في جانب آخر من الأحكام
والمعاملات، فمن الأول: الأصل في العبادات التوقيف والاتباع،
والأصل في الأبضاع التحريم، والأنكحة مبنية على الاحتياط، ومن

الثاني: الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المياه الطهارة، والأصل في الأعراف الإباحة^(١).

ومما جاءت به الشريعة حفظ الضروريات ومنها: حفظ العرض والنسل، ويترتب على ذلك منع الوسائل المفضية إلى المحرمات، وسد ذرائع الفتن والريب.

ومما جاءت به الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان من ذكر أو أنثى، فرفعت الظلم الحاصل على المرأة في الأمم الكافرة، وأوصت بالمرأة خيراً.

وقد وضعت الشريعة سياجاً منيعاً للمرأة المسلمة، يحفظها ويصونها، ويبعدها عن مواطن الفتن والريب...

وحول هذا الموضوع كتبت هذا البحث الموسوم بـ (اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة. ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً). وقد حاولت الاختصار غير المخل في مسأله، وأخذت بالقول الراجح مع أدلته في المسائل الخلافية، واقتصرت في البحث الأول (الاحتياط) على ما له صلة بالإجراءات الاحتياطية.

ويشمل البحث: مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك ما يأتي:

المبحث الأول: في الاحتياط.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية الأخذ بالاحتياط في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

(١) ينظر: (ص ٢٦)، القواعد النورانية، ابن تيمية (٢١٢). مجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٠). الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٣/١).

- المطلب الثاني: تعريف المآلات.
- المطلب الثالث: العمل بالاحتياط.
- المطلب الرابع: شروط الاحتياط.
- المطلب الخامس: أهمية الاحتياط في المناكح.
- المبحث الثاني: فتنة المرأة، والإجراءات الاحتياطية عند خروجها من بيتها، والحكمة في ذلك.
- وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:
- التمهيد: مكانة المرأة عند الأمم السابقة وفي الإسلام.
- المطلب الأول: خطر فتنة المرأة على الرجال.
- المطلب الثاني: الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها.
- المطلب الثالث: الحكمة من هذه الاحتياطات.
- الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.



المبحث الأول في الاحتياط

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية الأخذ بالاحتياط في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

المطلب الثاني: تعريف المآلات.

المطلب الثالث: العمل بالاحتياط.

المطلب الرابع: شروط الاحتياط.

المطلب الخامس: أهمية الاحتياط في المناكح.

التمهيد أهمية الاحتياط في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بما يُسعد البشر في الدنيا والآخرة، لمن آمن بها وتمسك بها، كما جاءت الشريعة الإسلامية بالوسطية المعتدلة في جميع تكاليفها، فالشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذا أمر ثابت لا مجال معه للاحتمال، فالشريعة الإسلامية جاءت مدعمة لمكارم الأخلاق، أمره بحفظ الضروريات، وقطع الوسائل المؤدية إلى المفسد، ومن يتأمل أحكام الإسلام يتبين له ذلك جلياً، فنجد الشريعة توسعت في بعض مجالات الأحكام مثل: المعاملات والأعراف، فكان الأصل في المنافع الإباحة، وكذلك الأعراف^(١)، كما شددت في بعض مجالاتها سداً لباب الفتنة والشر، فضيّقت في بعض المجالات مثل: أمور النكاح، ومعاملة الرجل مع المرأة الأجنبية، فالأصل في الأبضاع التحريم^(٢).

(١) ينظر: الموافقات (١٧/٢، ٤١)، القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام (١٥/١)، القواعد الكلية، ابن تيمية (٢١٢)، المنشور في القواعد، الزركشي، (١٨٦/١)، مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور (٤١٣)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١٤١-١٥٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٣٧٢)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبد المجيد جمعة الجزائري (٥٤٤).
(٢) يأتي التفصيل عنها (ص ٣٩).

كما احتاطت الشريعة الإسلامية في العقائد، والعبادات، فالأصل في العقائد والعبادات التوقيف على نصوص الكتاب والسنة، فلا يدخلها القياس^(١).

قال الشاطبي: «الشريعة كلها مبنية على الاحتياط، والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة»^(٢).

وقال ابن عبدالسلام: «إن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك»^(٣).

وقال أيضاً: «الورع: حزم واحتياط لحيازة مصالح العباد والمعاملات، ودفع مفسدتهما، فكان الاحتياط في الورع للإيجاب دون الإسقاط»^(٤).

وقال ابن السبكي: «اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة، يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضاً وقد يكون لدفع مفسدة كتحریم وطئها، وأوجبوا الاحتياط في مسائل...»^(٥) ثم عدّ بعضها.

وقد عمل علماء الإسلام وأئمتهم بالاحتياط قديماً وحديثاً، وكثرت المسائل الفقهية في الأصول والفروع المبنية على الاحتياط في العقائد والعبادات، وفي الشبهات الواردة في المعاملات، وفي فقه الأسرة؛ وذلك في مذاهب الإسلام المعتمدة، فالحنفية استعملوا الاحتياط في الفروع في المسائل التي وقع فيها خلاف والأدلة غير صريحة، أو

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٦-١٨)، القواعد الكلية (٢١٢)، القواعد، المقري (١/٢٩٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحثين (١١٠).

(٢) الموافقات (٢/٨٥).

(٣) القواعد الكبرى (١/٥٨).

(٤) شجرة المعارف (٣٦٦).

(٥) الأشباه والنظائر (١/١١١).

ضعيفة، أو لا يوجد فيها دليل، فيأخذون بالأحوط إبراءً من العهدة، وحفاظاً على البعد عن مواقع الريب^(١).

ومثلهم المالكية؛ فقد بنوا مسائل كثيرة على الاحتياط، وتوسعوا في بناء الفروع عليه، ومنه قاعدتهم استحباب مراعاة الخلاف^(٢).

وكذلك الشافعية بنوا مسائل كثيرة على الاحتياط، حتى عقد إمام الحرمين الجويني باباً في أحكام متفرقة من الاحتياط^(٣).

ومثلهم الحنابلة؛ فمذهبهم من أكثر المذاهب استعمالاً للاحتياط^(٤).

هذا وقد سار فقهاء الإسلام على الأخذ بالأسلم والأبعد عن الشبهات قديماً^(٥)؛ وكذلك الفقهاء الذين يُعتمد عليهم في العصر الحديث، مثل: اللجنة الدائمة^(٦)، والشيخ محمد بن إبراهيم^(٧)، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٨)، والشيخ ابن عثيمين^(٩) وغيرهم.

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/٦٣)، فتح القدير، ابن الهمام (١/٢٥٨)، البناية شرح الهداية، العيني (٤/٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/١٤)، (٣/٢٣).

(٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/٣٣٩، ٣٤١)، عقد الجواهر، ابن شاس (٢/٤٣٣)، فتاوى البرزلي (١/١١٠)، ينظر: تفصيل ذلك في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، سعدي.

(٣) نهاية المطلب (١/٣٨٥)، وينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١/٣٤٠)، (٧/٤٨٣)، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٣، بحر المذهب، الروياني (١/٣٦٨، ٣٧٩)، روضة الطالبين، النووي (٧/٤٩)، المجموع شرح المذهب، له (١/٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٨).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/٤٤٥، ٤٤٩)، (٢/٣٥١)، الكافي، ابن قدامة (١/١٦٥)، الفروع، ابن مفلح (١/٣٦٨، ٣٨٢)، معونة أولي النهى، الفتوح (١/٤٧٢).

(٥) ينظر: فتاوى البرزلي (١٠/١١٠).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة (١/٢٧٢، ٢٨١)، (١٨/٢٥٤، ٢٥٥).

(٧) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢/٣٠٦).

(٨) ينظر: مجموعة فتاوى ابن باز (١٠/١٠٦، ١١٦)، (١٣/٣٥٨)، (١٤/٢٠٥)، (١٥/٢١٢)، (٢٢/١٩).

(٩) الشرح المتمتع (١/٧٠، ٩٣، ٣٠١)، (٣/٢١٢).

وقد خرّج علماء الإسلام قواعد فقهية وأصولية مبنية على الاحتياط، أو تأتي في معنى الاحتياط منها:

«قاعدة سد الذرائع»، وكان الإمام مالك شديد المبالغة في سد الذرائع، وقد حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، وعمل بها أكثر الفقهاء في غالب أبواب الفقه^(١)، والعلاقة قوية بين الاحتياط وسد الذرائع، حيث إن الأدلة تكاد تكون واحدة، والنظر في القاعدتين منصّبة على المال؛ ولكن المنع لها إما بالاحتياط، أو بسد الذرائع أو بهما جميعاً^(٢).

«يستحب الخروج من الخلاف»^(٣).

«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام»^(٤).

(١) ينظر: تفصيل ذلك في رسائل خصصت في سد الذرائع منها: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود عثمان. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، د. وجنات ميمني. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا. أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، د. فاديجا موسى. سد الذرائع عند الإمام الشافعي، فاطمة البطاح.

(٢) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٨-٣٠٩).

(٣) الفرق بين مراعاة الخلاف وقاعدة يستحب الخروج من الخلاف: الجمهور يطلقون مراعاة الخلاف على الخروج من الخلاف؛ لأن استعمالهم لمراعاة الخلاف بالمعنى الخاص عند المالكية يعد قليلاً ونادراً.

أما المالكية فإنهم إذا أطلقوا مراعاة الخلاف فإنهم في الغالب يقصدون به مصطلحاً يختصون به عن غيرهم، فعندهم أن الخروج من الخلاف قاعدة مستقلة؛ بينما مراعاة الخلاف أصل من أصولهم، ولا يقصدون به الخروج من الخلاف إلا فيما ندر. ينظر تفصيل ذلك: الخروج من الخلاف ضوابطه وتطبيقاته، أمل الشثري (ص ٢٢٣) رسالة. ينظر: المنشور في القواعد (١٢٧/٢). القواعد، المقرئ (١/٢٣٦). الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٥٠٣). وهناك بعض رسائل أفردت فيها، منها: الخروج من الخلاف في المعاملات، حسن الشاذلي. مراعاة الخلاف، عبد الرحمن السنوسي. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيى سعيد.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ابن السبكي (١٠/٣٨٠). المنشور في القواعد (١/١٢٥). القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي، عبد الوهاب عبد الحميد (٢٠٣). قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، قندور (٢٤٩).

- «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»^(١).
 «إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر»^(٢).
 «الأصل في الأبضاع التحريم»^(٣).
 «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٤).
 «الأصل في العبادات التوقف»^(٥).
 «القادر على اليقين لا يأخذ بالظن»^(٦).
 «الحدود تدرأ بالشبهات»^(٧).
 «عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط»^(٨).
 «ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحريم»^(٩).
 «إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط»^(١٠).

- (١) ينظر: المشور في القواعد (١/ ٢١١).
 (٢) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي (٢/ ٦٢٣)، المشور في القواعد (١/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٥٢).
 (٣) ينظر: الموافقات (١/ ٤٠٠)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبدالمجيد الجزائري (٢٩٤)، ويأتي التفصيل عنها (ص ٢٨).
 (٤) ينظر: القواعد الكبرى، العز (٢٩)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٩).
 (٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ١٦-١٨)، القواعد، المقرئ (١/ ٢٩٧)، وبعضهم صاغها بقوله «الاحتياط في العبادات واجب» ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١١٠).
 (٦) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٥٦)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣٦٥).
 (٧) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٨١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤٢). وهناك رسالة مستقلة فيها بعنوان «أثر الشبهات في درء الحدود» سعيد الوادعي.
 (٨) ينظر: المشور في القواعد (١/ ١٩٧)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣٦٥).
 (٩) بدائع الفوائد عند ابن القيم (٤/ ٨٣١)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣٧٢).
 (١٠) ينظر: القواعد، المقرئ (٢/ ٣٠٥).

فهذه القواعد والضوابط لها صلة قوية بالاحتياط؛ لأن إبراء المكلف من التكاليف الشرعية أمر مطلوب شرعاً، وذلك حين يشبهه عليه الأمر، وكذا مآلات الأمور، فالوسائل لها حكم المقاصد، والمسلم يتورع ويستبرئ لدينه وعرضه، ويبعد عن مواطن الشبه والريب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧).

المطلب الأول تعريف الاحتياط

أولاً: تعريفه في اللغة:

الاحتياط: مصدر حَوَطَ، يقال: حاطه يحوطه حَوَطاً، حِيطَةً، وحياطة إذا حفظه وتعهده أي: كلاًه ورعاه. ويقال احتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالثقة^(١). ومنه قول الشاعر^(٢):

وأحفظ منصبى وأحوط عرضي

وبعض القوم ليس بذى حياط

ومنه يقال احتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٥/ ١٨٤)، الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٤٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ١٢٠)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٠٥٢).

(٢) هو المتنخل واسمه مالك بن عويمر الهذلي. ينظر: شرح أشعار الهذليين، السكري (٣/ ١٢٧٠).

وأحاط بالأمر: إذا أحدق به من جوانبه كله^(١).

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ (البروج: ٢٠).

قال ابن فارس: «الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهي الشيء يطيف بالشيء»^(٢).

ويقال: أحاطت الخيل بفلان، إذا أحدقت به، ومنه الحائط، سُمي بذلك؛ لأنه يحوط ما فيه^(٣).

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

هناك تعاريف عدة له في الاصطلاح خاصة عند المعاصرين. فقد عرفه الجرجاني بأنه: «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم»^(٤). وعرفه ابن تيمية بأنه: «انقضاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح»^(٥). وعرفه ابن حميد بأنه: «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه»^(٦). وعرفه مصطفى مخدوم بأنه: «حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه، وذلك باجتنب المشكوك فيه وترك بعض المباح»^(٧). وعرفه منيب شاكر بأنه: «الاحتراز عن الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه»^(٨).

(١) المصادر السابقة.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التعريفات (١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣٨/ ٢٠)، وهذا تعريف الورع.

(٦) رفع الحرج (٣٣٢).

(٧) قواعد الوسائل في الشريعة (٤٩٤).

(٨) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨).

وعرفه محمد سَمَاعِي بأنه: «وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه»^(١)، وهذا هو التعريف المختار.

وإن كانت التعريفات متقاربة؛ وإن اختلفت في الألفاظ أما تعريف ابن تيمية فهو عام للورع والاحتياط، ومعنى الاحتياط في الاصطلاح أخص من معناه في اللغة، فالفقهاء قد استعملوا لفظ الاحتياط في معناه اللغوي، وزاد عليه كل منهم من القيود ما رآه مناسباً لتحديد معناه في الشرع^(٢).

المطلب الثاني تعريف المآلات

أولاً: تعريفها في اللغة:

المآلات: جمع؛ مفردة «مآل»، والمآل: مصدر ميمي للفعل: «آل»، وأصله: «أول»^(٣).

والمآل في اللغة له معانٍ عدة، منها:

١. الرجوع والمصير والعاقبة، يقال: آَلَ الشيء يؤولُ أولاً ومآلاً؛ بمعنى رجع وعاد، وآَلَ الشيء إلى كذا؛ بمعنى صار إليه، وأوّلته إلى كذا؛ بمعنى صيرته إليه، والموئل: المرجع، وأوّل إليه الشيء بمعنى: رجّعه إليه^(٤).

(١) نظرية الاحتياط الفقهي (٣٠).

(٢) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام (٢٩٩)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤٣٧/١٥)، معجم مقاييس اللغة (١٥٨/١)، لسان العرب (١٧١/١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وهذا هو المعنى الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي، وهو المرجع والمصير والعاقبة^(١).

٢. الإصلاح والسياسة، يقال آل الرجل رعيته يؤولها إيالةً إذا أحسن سياستها، ويقال: فلان حسن الإيالة أي: السياسة^(٢).

٣. الأهل، يقال: آل الرجل والمراد بذلك أهل بيته، وسموا بذلك؛ لأنه إليه مآلهم، وإليهم مآله^(٣).

٤. الخثر، يقال: آل الدهن، وآل اللبن بمعنى: خثر واجتمع بعضه إلى بعض، واللبن الآيل الخاثر^(٤).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

عرفه الدكتور وليد الحسين بأن: المآلات: الآثار المترتبة على الشيء^(٥)، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي الأول للمآل.

المطلب الثالث العمل بالاحتياط

الاحتياط من القواعد والأصول التي أخذ بها الصحابة عليهم السلام والتابعون والأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله-^(٦) وعملوا بها،

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الحسين (١/٢٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٣٨)، معجم مقاييس اللغة (١/١٥٩)، لسان العرب (١/١٧٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (١/٣٠).

(٦) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٢).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٤)، شرح التلحين (١/٢٣٩)، نهاية المطلب (١/٣٨٥)، الفروع (١/٦٨).

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فمنع الأخذ بالاحتياط^(١)، وحقيقة مذهب ابن حزم أن الاحتياط من قبيل المستحب، ولا يجوز إفتاء الناس به على وجه الإلزام، حيث قال:

«والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يلح أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به»^(٢).

الأدلة على العمل بالاحتياط:

استدل العلماء على حجية الاحتياط والأخذ به والفتيا به بأدلة كثيرة من أهمها^(٣) ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فقد جعل العلماء هذه الآية أصلاً في سد الذرائع وفي الاحتياط في الدين^(٤).

٢. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

وقد أمرت الآية باجتناب ظنون كثيرة غير محرمة حرصاً على عدم

(١) الإحكام في أصول الأحكام له (٦/ ٩٧٥).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٩٧٧).

(٣) اقتصر على أهمها خشية الإطالة.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣١٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور

(٧/ ٤٣١)، العذب المنير من تفسير الشنقيطي (٢/ ٥٢٩).

الوقوع في الظن الآثم المحرم، وتلك هي حقيقة الاحتياط^(١).

قال ابن السبكي: «أمر باجتنب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط»^(٢).
ثانياً من السنة:

١. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»^(٣).

هذا الحديث أصل من الأصول التي بني عليه قواعد شرعية كثيرة من سد الذرائع، والاحتياط، والبعد عن الرّيب والاستبراء للدين والعرض، وقد أطال علماء الإسلام الكلام على هذا الحديث^(٤).

قال القرطبي: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، فهو متضمن لأصول الشريعة كلها ظاهرها وباطنها...»^(٥).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/٣٩٧)، التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٢).

(٢) الأشباه والنظائر (١/١١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢) (ص ١٢). وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (ح ١٥٩٩) ص ٦٥١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١/١١٧)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٥/٢٨٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١٢٦-١٢٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (١/٦٠).

(٥) المفهم (٤/٤٩١، ٤٩٩).

الإسلام، ولو أمعن الأئمة النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها، وفيه الحث على ارتكاب الحلال وعلى اجتناب الحرام، والإمسك عن الشبهات، والاحتياط للدين...»^(١).

٢. وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

يستدل بهذا الحديث على أن الخروج من اختلاف العلماء، والأخذ بالاحتياط أفضل، وفيه البعد عن مواطن الريبة، والخروج منها إلى المواطن التي لا شبهة فيها.

فالحكم إذا أشكل على المكلف، ولم يتبين له من أي القبيلين هو؛ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، ويسأل إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وينشرح به الصدر فليأخذ به، وليختره لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريق الورع والاحتياط^(٣).

٣. حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٦٠، ٦٨) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (حج ١٧٢٣) (٣/٢٤٩)، أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا أبو حفص (حج ٢٥١٨) (٦١٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (حج ٥٢٠١) (٥/١١٧)، وأبو يعلى في مسنده (حج ٦٧٥٦) (١١٧٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: الورع والتوكل (حج ٧٢٢)، (٢/٤٩٨).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٢/٦١٠)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (٢/٦١٠)، وقالوا بمحققو المسند: إسناده صحيح (٣/٢٤٩).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٩٧)، الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٦/٢١)، فتح الباري (٤/٣٤٣)، نظرية الاحتياط (٢١٨).

فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها، رواه البخاري^(١).

فقد أعمل الشارع في هذا الحكم ظاهر الشهادة مع ضعف جانبه وقدمه على أصل بقاء النكاح نزوعاً إلى الأخذ بالاحتياط المعهود منه في غالب تصرفاته وأحكامه فيما يتعلق بقضايا الأنكحة والأنساب^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «أمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر»^(٣).

٤. ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه البخاري^(٤).

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة؛ فإن امتناعه عن أكل التمرة التي وجدها على فراشه تورعاً خشية أن تكون من تمر الصدقة فعلمت بثوبه، فوقعت على فراشه فتركها احتياطاً^(٥).

قال ابن حجر: «والنكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى منه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع»^(٦).

(١) كتاب الشهادات، باب: شهادة الإمام والعييد، (ح ٢٦٥٩) (ص ٤٣١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ٢٠٢)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٢٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٤٢).

(٤) كتاب اللقطة، باب: إذا وجد التمرة في الطريق، (ح ٢٤٣٢) (ص ٣٩١).

(٥) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠١).

(٦) فتح الباري (٤/ ٣٤٤).

المطلب الرابع شروط العمل بالاحتياط

من خلال استقراء نصوص العلماء المعتمدة على الكتاب والسنة نجد أن هناك شروطاً للعمل بالاحتياط يلزم مراعاتها، ومن أهم هذه الشروط^(١):

الأول: انتفاء النص الشرعي.

لا يلجأ إلى الاحتياط إلا عند عدم الدليل، أو وجود أدلة ظاهرها التعارض ويرجح بينهما بالعمل بالاحتياط، فإذا استفرغ الفقيه وسعه في طلب الدليل حتى أحس من نفسه العجز عن دركه، وكان الاشتباه قوياً فله حينئذ أن يفتي بالاحتياط، أما في حالة تعارض الاحتياط مع النص الشرعي فإنه لا يعمل بالاحتياط اتفاقاً^(٢).

قال ابن تيمية: «إنما يشرع الاحتياط إذا لم تبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى...»^(٣).

لذلك لا يجوز بحال من الأحوال العدول عن الدليل احتياطاً^(٤).

(١) اقتضرت على هذه الشروط؛ لأنها هي المهمة - في نظري - باقتضاب، وقد فصل فيها الباحثون المعاصرون. ينظر لذلك: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا. نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سباعي. الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني.

(٢) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب (٢٩١). سد الذرائع عند ابن تيمية، المهنا (٣٠٧). نظرية الاحتياط الفقهي (٢٤٣). الفتيا المعاصرة (٤٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤ / ٢٦).

(٤) ينظر: الفتيا المعاصرة (٤٦٦).

الشرط الثاني: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى إيقاع الناس في الحرج والمشقة.

من أصول الشريعة الإسلامية - المستمدة من الوحي - رفع الحرج عن هذه الأمة، فأي تكليف يؤدي إلى حرج ظاهر مضرٍ حرمه الإسلام، أو جعل له بديلاً كما في الرخص لأهل الأعذار^(١).

فما ألزم الله عباده بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجاً ومخرجاً، فقد رخص لهم في المضائق، وفتح لهم باب التوبة على مصراعيه، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والديات في حقوق العباد^(٢).

قال الجصاص - في تقريره لنفي الحرج عن هذه الأمة المحمدية -: «لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية»^(٣).

الشرط الثالث: ألا يصل العمل بالاحتياط إلى حد الغلو والتنطع.

فإنه حينئذ يكون مذموماً منهيّاً عنه لدخوله في عموم النهي عن التنطع والتعمق^(٤).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٦١). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحسين (٨٢). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ابن حميد (٦٠). المشقة تجلب التيسير، اليوسف (٦٤).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٧ / ٢١٠). الرخص الشرعية، كامل (٥٦).

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٣٩١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور (١١٥). سدر الذرائع عند ابن تيمية (٣٠٨).

وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحذر من الغلو في الدين والتعمق فيه، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة: ٧٧).

وقوله ﷺ: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً...»^(١).

قال النووي: «أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»^(٢).

وقال ابن عاشور: «والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور، أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع... ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم»^(٣).

الشرط الرابع: أن لا يوقع العمل به في الوسوس:

وهذا من أهم شروط الاحتياط، والوسوس لها آثار سلبية على المكلف؛ بل وعلى الأمة، مثل الغيرة المفرطة التي تؤدي إلى الشك وسوء العشرة الزوجية^(٤).

قال الغزالي: «الورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم...»^(٥).

وضابط التمييز بين الوسوس والاحتياط، هو أن الوسوس في

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، (ح ٢٦٧٠) ص ١٠٧١.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٣٧/١٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١١٥-١١٦).

(٤) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥١)، الغيرة على المرأة، المانع (٢٤٥).

(٥) إحياء علوم الدين (٩٩/٢).

حقيقتها احتمالات مجرّدة لا تستند إلى أصل ثابت، ولا تقوم على ظاهر مُعتبر^(١).

ومن أصول التشريع وقواعده عدم الالتفات إلى الأوهام والخيالات^(٢).

الشرط الخامس: وجود شبهة قويّة:

من مقومات الاحتياط المعتر وشروطه قيام شبهة حقيقية، وقوة الشبهة مردّها إلى قوة الشك الذي يبعث بها في النفس^(٣)، أما الشبهة الضعيفة التي لا يثيرها في النفس سوى الشك العريّ عما يعضده ويسانده من أمارّة القوة فهو مما لا ينبغي التعويل عليه في مسالك الاحتياط.

قال العزّ بن عبدالسلام: «الورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوسواس»^(٤) فهذا الشرط - كما ترى - مأخوذ معناه من أصل كلي لا منازع فيه، وهو أن الشك المجرد عمّا يدعم جانبه من العلامات المعترّة في مقتضى الشرع والنظر لا ينهض لمقاومة الواقع، ولا يجوز بناء الأحكام على وفقه^(٥).

قال ابن عاشور: «إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تُراعي الأوهام والتخيّلات، وتأمّر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية»^(٦).

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٩٩/٤)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٤).

(٣) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٢٩٨)، قواعد الوسائل في الشريعة، مصطفى خدوم (٥٠٢)، نظرية الاحتياط (٢٤٠).

(٤) شجرة المعارف والأحوال (٣٦٢).

(٥) نظرية الاحتياط الفقهي (٢٤١).

(٦) مقاصد الشريعة (٢٥٥).

الشرط السادس: أن يتحقق المقصود منه:

من شروط الاحتياط المعتبر أن يتحقق المقصود من وراء العمل به، ويكفي في ذلك غلبة الظن اتفاقاً، فإنها تقوم مقام اليقين في المواضع التي لا يقدر المكلف فيها على تحصيله حقيقة أو حكماً، والمقصود الأعظم من العمل بالاحتياط هو الاطمئنان إلى براءة الذمة مما أنيط بها من واجبات وتعلّق بها من حقوق^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «وما لا يمكن شرعاً؛ لا يتصور الاحتياط فيه، ولا المؤاخذه بالإقرار به، فقد شرط الأئمة لصحة كل إقرار وللمؤاخذه به أن يكون ممكناً شرعاً»^(٢).

الشرط السابع: ألا يعارض الاحتياط باحتياط أقوى منه.

ومن شروط العمل بالاحتياط أن لا يكون مُعارضاً باحتياط أقوى منه، والأصل العام في أبواب الاجتهاد بأنواعه المختلفة أن الأقوى مقدم على الأخف اتفاقاً، ولا يجوز العمل بالمرجوح مع قيام الراجح، فإذا حدث وتجادب فرعاً واحداً أكثر من احتياط؛ فإن العبرة بالأقوى^(٣).

والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مردّه في الأساس إلى المصلحة التي يُراد تحقيقها من الأخذ به^(٤).

قال العز بن عبد السلام: «يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له؛

(١) ينظر: العمل بالاحتياط (٣٠٨)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٨٠٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٣)، ميزان الأصول إلى نتائج العقول، السمرقندي (٧٣٨)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٤٠١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٦٩١)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٦).

(٤) نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٧).

فالاحتياط للدّماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها...»^(١).

المطلب الخامس الاحتياط في المناكح

الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وإنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع لا من حيث إدراك المكلف، واعتبار درء المفساد وإغلاق الوسائل المفضية إليها^(٢)، وقد احتاط الشارع للنكاح، وما له صلة به أكثر من غيره، فمن الضروريات التي اتفقت الأديان على حفظها حفظ النسل، فقد عدّ العلماء النسل ضرورة من الضروريات؛ لما يترتب على فقدته من انقطاع نسل الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب العالم وفساده، والنسب مكمل من مكملات النسل؛ لأنه لا يتم مقصود النسل، ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب، وحفظ الفرج مكمل لحفظ النسب والمكمل للمكمل مكمل^(٣).

ويُعدّ حفظ الفرج مقصداً ضرورياً مستقلاً لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل؛ بل ضياعه يعود على هذه الضروريات بالبطان والضياع، فمن المفساد الحاصلة بسبب إهماله: انتهاك الأعراض، وما يحصل بسبب ذلك من الحروب والفساد، واختلاط الأنساب،

(١) شجرة المعارف والأحوال (٢٠٧).

(٢) ينظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام (١/٣٩)، القواعد، المقرئ (٢/٤٤٣)، الموافقات (٥/٤٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/١٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي (٢٤٦).

والتقاتل، وانتشار الفساد الخلقي، وظهور فاحشة الزنا، وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية وصحية، ونزول المصائب، وحلول الكوارث والمحن^(١).

لذلك اشترط الشارع للنكاح شروطاً زائدة على العقد، واحتاط له أكثر من غيره من العقود، ومن نصوص العلماء في ذلك:

قال الرازي: «كلما كان الأمر أشرف وأخطر، كان الاحتياط فيه أوجب وأجدر»^(٢). ومن قواعد الحنفية: «أن الاحتياط في باب الفروج بصيانتها عن التصرف بغير حق: واجب؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة والشرع عظم حرمة...»^(٣).

قال العز بن عبد السلام: «يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له، فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء»^(٤).

وقال القرافي: «إن الشرف يقتضي كثرة الشروط، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة، فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلاً وشرعاً وعادة»^(٥).

وقال أيضاً: «إن قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قدره شُدَّ فيه، وكثرت شروطه، وبالعكس في إبعاده؛ إلا لسبب قوي، تعظيماً لشأنه، ورَفْعاً لقدره، وهو شأن الملوك والعوائد؛ ولذلك إن المرأة النفيسة في

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي (١٦٠)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٨١)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٤٥).

(٢) مفاتيح الغيب في التفسير (٢٨/٢٦٠).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري، استخراج علي الندوي.

(٤) شجرة المعارف والأحوال (٢٢٩).

(٥) الفروق (٣/٢٦٢).

مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يُوصل إليها إلا بالمهر الكثير، والتّوسل العظيم؛ وكذلك المناصب الجليلة، والرّتب العليّة في العادة»^(١).

وقال أيضاً: «يحتاط الشرع في الخروج من الحرّمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرّمة؛ لأنّ التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قويّ يدل على زوال المفسدة؛ ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد، ووطء حلال، وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول؛ لأنّه خروج من حرمة إلى إباحة، وجوّزنا البيع بجميع الصّيغ، والأفعال الدالة على الرّضا بنقل الملك في العوضين؛ لأنّ الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء الأصل فيهنّ التحريم حتى يعقد عليهنّ بملك أو نكاح، ولعموم الحاجة للبيع، ولقصوره في الاحتياط عن الفروج؛ فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتّعاليل»^(٢).

وقال أيضاً: «إنّ الأصل في الفروج التحريم حتى يتقن الحل...»^(٣).

وقال ابن تيمية: «الفروج محظورة قبل العقد، ولا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه وتعالى من النكاح أو الملك»^(٤).

وقال أيضاً: «الأبضاع حرام قبل العقد، وإنّما أبيحت بعد العقد، وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها، فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حراماً عبثاً...»^(٥).

(١) الفروق (٣/ ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) الذخيرة له (٤/ ٣١٤).

(٤) بيان الدليل (٤٦٠).

(٥) المصدر السابق (٥٠٤).

ومن أجل ذلك منع الشارع الاجتهاد والتحري في الفروج؛ لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة، والفرج لا يحل بالضرورة^(١).

وقال ابن قيم الجوزية: «إن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح، كالإعلام والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش»^(٢).

قال الكاساني: «الأصل في الأبضاع الحرمة، والجواز بشرطي الشهادة والولي إظهاراً لشرفها؛ لكونها منشأ البشر الذين هم مقصودون في العالم وبهم قوامه...»^(٣).

وقال العيني: «وجدنا صاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الأبضاع»^(٤).

وقال البابرتي: «الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف»^(٥).

وقال الهيتمي: «والنكاح مبني على الاحتياط ما أمكن، فلا ينبغي الإقدام على صورة منه إلا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها»^(٦).

وقال ابن عابدين: «... والفروج يحتاط فيها»^(٧).

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الصواب (٢/ ٤٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).

(٤) البناية شرح في الهداية (٤/ ٥٣١).

(٥) العناية، البابرتي (٢/ ٦٤).

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠٠).

(٧) حاشيته على الدر (٣/ ١٤).

ولكثرة شروط النكاح وضوابطه نجد العلماء - رحمهم الله - استنبطوا بالاستقراء قاعدة فقهية خرّجوا عليها فروعاً كثيرة وهي قاعدة:

«الأصل في الأبضاع التحريم»^(١) وعبر بعض الحنفية بقوله: الأصل في النكاح الحظر^(٢)، وقال بعضهم: الأصل في المناكح الحظر^(٣). ولعل القاعدة أشمل من ذلك.

معنى قاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم».

أولاً: معنى البُضع في اللغة.

«البُضع»: مصدر من بضع يبضع بضعاً^(٤).

قال ابن فارس: الباء والضاد والعين أصول منها: الطائفة من الشيء عضواً أو غيره، يقال: بضع الإنسان اللحم يبضعه بضعاً... إذا جعله قطعاً، والبضعة: القطعة، وهي الهبرة^(٥).

وجمعها: بضع.

أما المباذعة التي هي المباشرة، فإنها من ذلك؛ لأنها مفاعلة من البُضع وهي من حسن الكنايات، ويقال: باضع الرجل امرأته إذا جامعها ويقال فلان مالك بُضعها أي تزويجها.

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٤٠٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤)، المشور في القواعد (١/ ٨٧)، الفوائد الجنيّة، أبو الفيض (٢١١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: غمر عيون البصائر (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: بيان الدليل (٤٥٩)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي (١/ ٣٦٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١٢٢)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٢/ ٤٢٩)، الاحتياط في صيانة الأبضاع، د. أسامة (ص ٧).

(٤) ينظر: مادة «بضع» تهذيب اللغة، الأزهرى (١/ ٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٥٥)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ٢٩٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٥٤).

ومنه قوله:

يا ليت ناكحها ومالك بُضْعها

وبني أبيهم كلهم لم يُخلقوا^(١)

قال ابن الأعرابي:

البُضْع النكاح، والبِضَاع: الجماع، ويقال: الفرج، وملك المرأة وعقد النكاح^(٢).

ثانياً: معنى القاعدة:

أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل؛ ولذلك لم يبيحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقين: العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور، وإنما عبّر بالجزء عن الكل؛ لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل، فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب، فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع، وكل وسيلة تؤدي إلى هتك العرض، أو اختلاط نسب، أو تؤدي إلى موجبات غضب الله سبحانه وتعالى فهي محرمة^(٣).



(١) أورده صاحب لسان العرب (١/٢٩٧)، ولم أعثر على قائله.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة (١/٢٥٥)، لسان العرب (١/٢٩٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٤٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/١٧٩)، غمز عيون البصائر (١/٢٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنوي (٢/١١٧)، القواعد والضوابط المستخرجة من التحرير (٣٦١).

المبحث الثاني

فتنة المرأة

والإجراءات الاحتياطية عليها عند خروجها من بيتها
والحكمة في ذلك

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: مكانة المرأة عند الأمم، ومظاهر تكريمها في الإسلام

وفيه مسألتان:

الأولى: مكانة المرأة عند الأمم السابقة.

الثانية: مظاهر تكريم المرأة في الإسلام.

المطلب الأول: خطر الفتنة بالمرأة على الرجال.

المطلب الثاني: الإجراءات الاحتياطية للمرأة إذا خرجت من بيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من هذه الاحتياطات.

التمهيد مكانة المرأة عند الأمم السابقة، ومظاهر تكريمها في الإسلام^(١)

المسألة الأولى: مكانة المرأة عند الأمم السابقة:

لا يمكن أن نعرف حال المرأة في الإسلام على حقيقته إلا بعد معرفة حالتها قبل الإسلام.

أولاً: المرأة عند الأمم الوثنية:

١. كانت المرأة في الصين تحتل في المجتمع منزلة متردية، فقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مكانة المرأة في المجتمع الصيني ومما جاء في الرسالة: «... نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال...»^(٢).

ومن أغانيهم «ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس لها في العالم كله شيء

(١) أطلت في التمهيد لبيان حال المرأة في الأمم السابقة لكي يتبين للمنصف كيف أكرمها الإسلام علماً أي حاولت الاختصار قدر الإمكان.

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا (٦)، عمل المرأة واختلاطها، نور الدين عتر (٢١)، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/ ٣١)، المرأة وولاية القضاء، الموجان (٣٣)، المرأة ومكانتها في الإسلام، العبادي (١٤)، مظاهر تكريم المرأة، سعاد داخل (ص ١٣).

أقل قيمة منها...، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت في منزلها^(١).

٢. أما في الهند: فلم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بما كنّ عليه في العصور القديمة فالمرأة في الهند تعد بعلها مثلاً للآلهة في الأرض، وتُعدُّ المرأة العزب، والمرأة الأيِّم على الخصوص منبوذتين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، وموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادة لا تعامل كإنسان، ونظرها مصدر لكل شؤم على ما تنظر إليه^(٢).

٣. أما عند الفرس، فالمرأة أكثر سوءاً وامتهاناً، لا تتميز عن الأمة المملوكة في شيء، فقد كانت تباع وتشتري في كثير من الأحيان، وكانت سجيناً في منزلها، أو منزل زوجها طيلة حياتها، ولقد أبيع الزواج من المحارم عند المجوس، وكانت تنفى من المنزل حالة «الطمث» إلى مكان خارج المدينة، وتنصب لها خيمة لا يقترب منها إلا الخدم الذين يقدمون الطعام، ويضعون على أيديهم لفائف من القماش خشية النجاسة، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة له الحق أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة^(٣).

٤. أما عند اليونان القدماء: فكانت المرأة تباع في الأسواق كما يباع المتاع، وكان فلاسفتهم يحتقرون المرأة أيما احتقار، ومنهم أفلاطون: فقد رأى امرأة عوراء فقال: «ذهب نصف الشر»، ورأى امرأة مشرفة

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

على الغرق، فقال: «شر أخذ شراً» ورأى فتاة تتعلم، فقال «سيف يسن الشر»^(١).

ثانياً: مكانة المرأة عند أهل الكتاب:

١. مكانة المرأة عند اليهود:

تعد اليهود المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها، ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس، وكان بعضهم ينصب خيمة للحائض، ويضع أمامها خبزاً وماءً وتبقى في هذه الخيمة حتى تطهر، وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت تراث إذا كان يوجد لها إخوة بنين، وإذا انفردت بالميراث لم يحز لها أن تتزوج من سبط آخر^(٢).

٢. مكانة المرأة عند النصارى:

اعتبر النصارى المرأة مسؤولة عن انتشار الفواحش، وأنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكتم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام.

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض. قال أحد رجال الكنيسة لتلاميذه: «إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً؛ بل ولا كائناً وحشياً، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته، والذي تسمعون هو صفير الثعبان»^(٣).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٨٩)، المرأة في القرآن، عباس العقاد (١١٦)، المرأة وولاية القضاء (٣٤)، مظاهر تكريم المرأة (١٥)، والمراد بالسيط: أمة من الناس. وهي مثل القبيلة عند العرب. والأسباط ذرية يعقوب - عليه السلام -. الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٧)، تفسير التحرير والتنوير (١/ ٧٣٢).

(٣) العلمانية، الحوالي (٤١٨).

وقد انعكس هذا المفهوم على وضع المرأة في عصر الإقطاع عامة، إذ كانت تربي المرأة الخادمة لتتعلم أصول حياة الزوجية، فتعمل بشروط منهكة قاسية، وتتغذى بلحم فج بسيط، وترتدي ثياباً رثة، وتظل تحت العبودية والرق، وإذا حملت يؤخذ الطفل من رحمها للعبودية... تباع المرأة الخادمة المستعبدة وتشترى كالحیوان^(١).

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوروبا بعد ميلاد النبي ﷺ في سنة (٥٧١م)، وقرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل^(٢).

ثالثاً: مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية:

كان النظام السائد في الجاهلية عند العرب قانون القوة، فالقوي يأكل الضعيف، وله الحرية المطلقة في التصرف والتملك، وفعل ما يريد، وكانت المرأة ضعيفة بطبعها فهي مظلومة، مسلوقة الحقوق؛ بل هي كالبضاعة المعرضة للسلب والنهب، ومن صور الظلم لها عند العرب في الجاهلية ما يأتي:

١. ما تعرضت له في الجاهلية من السبي والرق عن طريق النهب والسلب، فكم من شريفة أصبحت وضيعة، وكم من بنت عزيز قوم أصبحت أسيرة إبان غارات العرب وثاراتهم، وكانت أشعارهم طافحة بهذه المعاناة، ومن ذلك قول الشاعر:

ملكنا فلم نكشف قناعاً لحره

ولم نستلب إلا الحديد المسمر

(١) ينظر: العلمانية، (٤١٧-٤١٨)، المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي (١٠٢)، المرأة وولاية القضاء (٣٤)، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (٩٩/١)، مظاهر تكريم المرأة (١٦).

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا (٦).

ولو أننا شئنا سوى ذاك أصبحت

كرائهم فينا تباع وتشترى^(١)

٢. حرمانها من الميراث، فالمرأة في الجاهلية لا ترث، وإنما الميراث خاص بالرجال؛ لأنهم هم الذين يحاربون ويقاتلون^(٢).

٣. دفنها حية حين الولادة خشية العار إبان السلب والنهب، فوأة البنات ناتج عن الغلو في الغيرة، لذلك كانوا يئدون البنات مخافة لحوق العار بهم من أجلهن^(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨-٩).

كما أن العرب في الجاهلية يكرهون البنات، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الظاهرة في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَنْوَرِئِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩).

٤. ما يحصل لها من الظهار والإيلاء والتعليق دون مدة معلومة؛ فإنهم كانوا يطلقون النساء حتى إذا قرب انقضاء عدتهن راجعوهن لا عن حاجة ولا محبة؛ ولكن القصد تطويل العدة، وتوسيع مدة الانتظار إضراراً بها^(٤).

كما وصفت إحدى النسوة اللواتي اجتمعن -في حديث أم زرع- إذ قالت: «زوجي العَشَقَّ إِنَّ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسَكَتَ أَعْلَقَ»^(٥).

(١) الشعر للنابغة الجعدي، ديوانه (٩٠) ينظر: مكانة المرأة، بلتاجي (٤٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩٨/٦)، تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٦)، المرأة وولاية القضاء (٣٥)، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، محمد آل سعود (٥٠).
(٣) ينظر: جامع البيان (٢٤/١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/١٠٤)، تفسير القرآن العظيم (٨/٣٣٤)، التحرير والتنوير (٣٠/١٤٦).

(٤) ينظر: محاسن الشريعة، القفال (٢٩٨)، تفسير القرآن العظيم (١/٦٠٨-٦١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (ح ٥١٨٩) (ص ٩٢٦).

٥. الحرية عند العرب في تعدد الزوجات، فكان بعضهم يتزوج عشراً وبعضهم أكثر وبعضهم دون ذلك^(١).

٦. تركها في عدتها سنة كاملة إذا مات زوجها، كما بين ذلك رسول الله ﷺ، إذ قال: «قد كانت إحداكن في شربتها في أحلاسها، أو في شر أحلاسها في بيتها حولاً كاملاً، فإذا مر كلب رمت بَعرة فخرجت»^(٢). وهناك صور كثيرة من ظلم المرأة عند العرب في الجاهلية^(٣).

المسألة الثانية: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وحفظه لحقوقها

جاء الدين الإسلامي بالعدل والإنصاف، فعالج قضايا الدين والدنيا والآخرة، وربط بينها، ورفع الظلم الموجود في الجاهلية عن المرأة، ومن صور تكريم الإسلام للمرأة ما يأتي:

أولاً: مساواتها في الجزاء الأخروي بالرجل.

لما كانت المرأة أهلاً للتدين والعبادة ترتب على ذلك دخولها الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء؛ فالرجل والمرأة متساويان في قاعدة العمل والجزاء^(٤).

= وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (ح ٢٤٤٨) (ص ٩٩٢).

اختلف في معنى العشنق فقيل: الطويل المذموم الطول، الشرس في أموره، وقيل الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه فتسكت. ينظر: فتح الباري (٩/ ١٧٠).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٠)، الجامع الأحكام القرآن (٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الكحل للحادة (ح ٥٣٣٨) (ص ٩٥٣)، ومسلم كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (ح ١٤٨٩) (ص ٦٠٢).

(٣) ينظر: المرأة ومكانتها في الإسلام، العبادي (١٧)، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل (٤٧)، مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية (١٦). س.

(٤) ينظر: حقوق النساء في الإسلام (١٠)، المرأة ومكانتها في الإسلام (٢١)، مكانة المرأة، بلتاجي (٦١)، مظاهر تكريم المرأة (٣٠)، تكريم الإسلام للمرأة، البدر (١٨).

العدد التاسع: صفر/جمادى الأولى ١٤٣٢-٢٠١١

وقال ﷺ في وصاياه في حجة الوداع التي قرر فيها جملاً من أصول الإسلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»^(١).

ثالثاً: ومن مظاهر تكريمها توريثها، فجعل الإسلام للمرأة نصف ما للرجل من الميراث في حال التعصيب؛ لأن الرجل هو الذي يتحمل النفقة وشؤون الحياة الأخرى، بخلاف المرأة فليس عليها نفقة، أو تحمل مسؤولية مالية تجاه الزوج، أو الولي، بل هي مصونة في بيتها، ومسؤولة عن شؤونها^(٢).

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

رابعاً: منع الإسلام الظلم الحاصل عليها بسبب الطلاق، والتلاعب فيه، فحدد الطلاق ثلاثاً، كما أمر الإسلام بعدم الإضرار والاعتداء عليها، وعدم التلاعب بها في الطلاق والرجعة^(٣). قال تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسَيِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١).

خامساً: إيجاب الصداق لها عند النكاح كل زمن بحسبه، وهو حق خاص لها^(٤)، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ فِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨) (ص ٤٨٣).

(٢) ينظر: محاسن الشريعة (٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٦)، حقوق النساء في الإسلام (٢٠).

(٣) ينظر: التجريد، القدوري (٤٨١٣/١٠)، محاسن الإسلام (٣١٠)، أحكام القرآن، الجصاص (٣٧٨/١)، الاستذكار (٤٦٧/١١-٤٦٨)، القيس، ابن العربي (٤٧٧/١١)، المغني (٥٤/١١)، الجامع لأحكام القرآن (٥٤/٤)، التحرير والتنوير (٤٠٣/٢).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٣٤/٥)، التمهيد (١١٢-١١٣)، المغني (٩٩/١٠).

قال ابن عاشور: «جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال اليتيم ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنى بالوصاية بحق المرأة في مال ينجر إليها لا محالة، والمخاطب بالأمر من له يد: الأزواج والأولياء ثم ولاية الأمر الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق أربابها»^(١).

سادساً: ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت موجودة في الجاهلية؛ لما فيها من ظلم المرأة وهضم حقها، فمنعها الإسلام تكريماً للمرأة، وصيانة لها من الاحتقار لها في الجاهلية حتى جعلوها كالمتاع، مثل: نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح التحليل، وزواج الرجل امرأة أبيه وتفصيل ذلك في كتب الفقه^(٢).

سابعاً: أن لها الحق في قبول الخاطب أو رده، فلا تقترن إلا بمن ترضى، وذلك بموافقة الولي وحضوره، وهذا يدل على عناية الإسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة وبنائها على التوافق والتوافق؛ لا على القسر والقهر، كما هو الحاصل في الجاهلية^(٣)، قال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: تفصيل ذلك: التجريد (٩/ ٤٥٧٠، ٤٦٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٢، ١٣٩)، التمهيد (١٤/ ٣٢٤)، القبس (١٤/ ٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٠)، نهاية المطالب (١٢/ ٣٩٦-٤٠١)، المغني (١٠/ ٤٤-٤٦، ٤٩)، منتهى الإرادات (٤/ ١٠٠-١٠١)، الأنكحة الفاسدة، الأهدل (١٢٥، ١٧٩، ١٩٥).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٥٨٤-٥٨٦)، التمهيد (١٤/ ٣٦)، القبس (١٤/ ٢٧)، المغني (٩/ ٤٠٥)، حقوق النساء في الإسلام (٢٧)، مظاهر تكريم المرأة (١٥١) وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها=

ثامناً: ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام حرية التملك من الأموال ما تشاء، وحرية التصرف في ذلك إذا كانت رشيدة، بعيدة عن مواطن الاختلاط بالرجال^(١).

تاسعاً: ومن مظاهر تكريم المرأة تعليمها، فالمرأة لها حق التعليم، بضوابطه وشروطه بعيدة عن التبرج والاختلاط بالرجال، وتعليمها الأمور التي تخصها وتخص بنات جنسها من علوم الشريعة والطب ونحو ذلك^(٢).

هذه بعض صور مظاهر تكريم المرأة في الإسلام، أوردتها لبيان تكريم المرأة وحفظ حقوقها في الإسلام، لا لخصر جميع المظاهر. والله أعلم.

المطلب الأول خطر الفتنة بالمرأة على الرجال

إن الله سبحانه وتعالى ركب في الذكر والأنثى الحب بينهما وميلهما إلى بعض ميلاً غريزياً جبلهما الله عليه، ولا يجادل في ذلك عاقل، فقد ركب في الإنسان الشهوة تركيباً قوياً وجعل لها سلطاناً شديداً، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصياناً على العقل، إلا من تحجزه التقوى، ويعصمه الله سبحانه وتعالى بتوفيقه.

= (ح ٥١٣٦) (ص ٩١٩)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب (ح ١٤١٩) (ص ٥٥٨).

(١) ينظر: حقوق النساء في الإسلام (١٩)، قيود الملكية الخاصة د. المصلح (٣٠١)، مكانة المرأة في الإسلام (٨٩)، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة آل نواب (١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام (١٧)، مكانة المرأة (٣٠٧)، المرأة وولاية القضاء (٤١)، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة (١/ ٤٤١)، قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (٦٥١).

وللمرأة تأثير كبير على الرجل، فمن طبعها استهواء الرجل، والسيطرة على مشاعره، وامتلاك حسه وقلبه، وفي سبيل إغوائه ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر، والإسلام يُقدّر ما رُكّب في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد، فإذا تُركّ الناس لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض وفشت الإباحية^(١)، وقد جاءت النصوص التي تبين ذلك وتوضحه.

١. قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾ (آل عمران: ١٤).

قال القرطبي: «بدأ بهنّ - أي النساء - لكثرة تشوف النفوس إليهنّ، لأنهن حباثل الشيطان، وفتنة الرجال، ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء...»^(٢).

وقال ابن كثير: «بدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد»^(٣).

وقال ابن عاشور: «بيان الشهوات بالنساء والبنين وما بعدها بيان بأصول الشهوات البشرية التي تجمع مشتبهات كثيرة التي لا تختلف باختلاف الأمم والعصور والأقطار، فالميل إلى النساء مركز في الطبع، وضعه الله لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل؛ إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع، حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سامة»^(٤).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).

(١) ينظر: أدلة الحجاب، المقدم (٢٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٤-٤٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩).

(٤) التحرير والتنوير (٣/ ١٨١).

قال طاووس: «في أمور النساء ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء»^(١).

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «ألا تروني لا أقوم إلا رُفداً ولا أكلُ إلى ما لُوق»^(٢) لي، وقد مات صاحبي منذ زمان، وما يسرني أني خلوت بامرأة لا تحلُّ لي، وأنَّ لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحرِّكه عليّ، إنه لا سمع له، ولا بصر»^(٣).

وقال سعيد بن المسيب: «لقد أتى عليّ ثمانون سنة، وذهبت إحدى عيني، وأنا أعشو بالأخرى، وصاحبي أعمى أصمّ - يعني ذكره - وإني أخاف من فتنه النساء»^(٤).

وقال وكيع: «يذهب عقله عندهن»^(٥).

قال القرطبي: «المعنى: أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف...»^(٦) ونحوه قال البغوي^(٧) وابن كثير^(٨).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٦٢٥)، وقال السيوطي: «أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر، وابن أبي حاتم» الدر المنثور له (٤/ ٣٤٦).

(٢) قال يحيى بن سعيد القطان: يعني لئن وسُخِّنَ حتى يصير كالزبد، شعب الإيمان (٤/ ٣٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٤٤٨) (٤/ ٣٧٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ١٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٧).

(٤) أورده ابن حبيب بإسناده في كتابه أدب النساء (١٨٦)، وأورده القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٤٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٧)، وقال في الدر المنثور: «أخرجه: عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم». الدر المنثور (٤/ ٣٤٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: معالم التنزيل (٢/ ١٩٩).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٧).

قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرب على الرجال من النساء»^(١).

قال ابن بطال: «إن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عمم جميع الفتن بقوله: «ما تركت بعدي فتنة...» وقدم النساء على جميع الشهوات في الآية.

فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله والرغبة إليه والنجاة من فتنتهن والسلام من شرهن»^(٢).

وقال ابن حجر: «وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، وبدأ بهن قبل بقية أنواع الشهوات إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك»^(٣).

وقال ابن عاشور: «ولم يذكر الرجال؛ لأن ميل النساء إلى الرجال أضعف في الطبع وإنما تحصل المحبة منهن للرجال بالإلف والإحسان»^(٤).

وقال ﷺ: «إن الدنيا حُلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (ح ٥٠٩٦) (ص ٩١١)، وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (ح ٢٧٤٠) (ص ١٠٩٥).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٨٨/٧) (ص ١٨٩).

(٣) فتح الباري (٤١/٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٨١/٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (ح ٢٧٤٢) (ص ١٠٩٦).

في هذا الحديث يحذرنا ﷺ من فتنة النساء، والوقاية من ذلك، ولا شك أن الوقاية تحصل باتباع أوامر النبي ﷺ واجتناب نواهيه من البعد عن مواطن الفتن والزج فيها، من الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط بها كما سوف يأتي التفصيل عنه في المطلب التالي.

وقال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»^(١) يدل هذا الحديث على أن للمرأة تأثيراً كبيراً على الرجل؛ ولو كان حازماً، فما بالك إذا رآها متبرجة مائلة مميلة قد زينها الشيطان حتى يقع في حبائلها الرجال، لاسيما حين فساد الزمان، وضعف الإيمان.

قال الشاعر جرير التميمي^(٢):

إن العيون التي في طرفها حور

قتلنا ثم لم يُحِين قتلنا

يَصْرَعْنَ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حَرَكَ بِهِ

وَهُنَّ أضعف خلق الله إنسانا

وقد فطن لتأثير المرأة على الرجل أعداء الإسلام المستعمرون، فركزوا منذ دخلوا بلاد المسلمين على إفساد نساء المسلمين، وصارت قضية المرأة من وسائلهم في الغزو الفكري، وظهرت قضية ما يعرف «بتحرير المرأة» فدعوا إلى خلع الحجاب، والاختلاط المنظم بين الجنسين في التعليم والعمل، وزجوا بالمرأة في شتى المجالات، وآثروا الشبهات، وحاربوا الفضيلة، وشجعوا على نشر الرذيلة، وسموا الأمور بغير اسمها، وظهر من ينشر أفكارهم ووسائلهم في بلاد المسلمين ممن ينتسب إلى الإسلام،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (ح ٣٠٤) (ص ٥٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (ح ١٣٢) (ص ٦٠).

(٢) ديوانه (٤٩٢).

حتى ظهرت نتائج ذلك من هدم حصون الإسلام، فسهل دخولها للمستعمرين الغازين فقتلوا الرجال والأطفال، واغتصبوا النساء باسم الحرية والحضارة، وما أرض العراق منا بعيد^(١).

لذلك نجد الاحتياطات الشرعية لخروج المرأة من بيتها قد كثرت، وقصّد الشارع من ذلك هو صيانة المرأة وحفظها، وكذلك صيانة المجتمع المسلم من الفساد. ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك^(٢).

المطلب الثاني

الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها، وتعاملها مع الرجال الأجانب

أولاً: لزوم المرأة بيتها وقرارها فيه:

الأصل في الإسلام أن المرأة تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، ولا مانع من عملها لحاجة خارج المنزل بشروط وضوابط ليس هذا موضع تفصيلها^(٣).

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

(١) ينظر: الحجاب، مصطفى المنفلوطي (٩) وما بعدها، واقعنا المعاصر (ص ٢٥٠) محمد قطب، العلمانية (ص ٤١٨) سفر الحوالي، حراسة الفضيلة (ص ١٦٣) وما بعدها، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص ١٨) وما بعدها، العبد الكريم.

(٢) ينظر: التبرج وخطره، ابن باز (ص ١٥)، أدلة الحجاب، المقدم (ص ٤١) وما بعدها، حراسة الفضيلة (ص ٩٧) وما بعدها، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره (ص ١٠٢)، رياض المسيميري، محمد الهبدان.

(٣) ينظر: المغني (٢٢٥ / ١٠)، المحيط البرهاني (٣ / ٣٠٧)، التبرج وخطره لابن باز، التدابير الواقية من الزنا، فضل إلهي (٢٢٤)، تأملات في عمل المرأة، د. عبدالله الشيخ، عمل المرأة واختلاطها، د. نور الدين عتر، حراسة الفضيلة، د. بكر أبوزيد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، د. محمد بن سعد آل سعود، عمل المرأة في الميزان، د. زيد الرماني.

قال القرطبي: «الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»^(١).

وقال ابن كثير: «أي الزمّن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن الله تعالى أمر أزواج النبي ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط»^(٣).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة ما يأتي: «الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزل التي كرمها الله بها من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها...»^(٤).

وقال الشيخ بكر أبو زيد «الأصل لزوم النساء البيوت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة، والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والحدور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٤١).

(٢) تفسيره (٦/ ٤٠٩).

(٣) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/ ٣٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٣٦)، وهم (ابن باز، الفوزان، ابن غديان، عبدالعزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد).

اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة، ومن نظر في آيات القرآن الكريم وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله سبحانه وتعالى مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وقال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) ^(١).

وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية منعت المرأة من الخروج للحاجة، أو العمل للحاجة بل قد يكون عمل المرأة من الواجبات الكفائية، مثل: تعلمها الطب لمعالجة بنات جنسها، وعملها في التعليم لتعليم بنات جنسها، وهكذا... ولكن بشروط وضوابط ليس هذا محل بحثها ^(٢).

ثانياً: قوامة الرجال على النساء ^(٣):

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (الآية: النساء: ٣٤).

قوَّامون من القوامة: وهو بمعنى المحافظة، وقِيَمَ المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه، والرجال متكفلون بأمور النساء، معنيون بشؤونهن ^(٤).

قال القرطبي: «معنى ذلك أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها

(١) حراسة الفضيلة (٨٩-٩٠).

(٢) ينظر: قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (٦٥١).

(٣) هذا لا يخص المرأة عند خروجها فقط، وإنما ذكرته لأهميته وصلته بذلك.

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/٣٧٨٥).

في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره، ما لم تكن معصية»^(١).

وقال ابن عاشور: «والتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال، فصار حقاً مكتسباً للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة، وإن كانت تقوى وتضعف...»^(٢).

ومن الحقوق التي قررها الشارع الحكيم للزوج على زوجته وجوب طاعته في غير معصية الله تعالى، وعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، وكذا حق استعمال التأديب، ونحو ذلك^(٣).

قال عليه السلام: «لو كنت امرأةً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٤).

قال إمام الحرمين: «وللزوج أن يُلزم المرأة لزوم البيت، ويمنعها من الخروج حتماً، ولا أستحب للزوج الغلو بأن يمنعها من زيارة والديها،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٠).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٠٧)، كتاب أدب النساء، لابن حبيب المالكي (ص ٢٥٧) وما بعدها، نهاية المطلب (١٣/ ٢٥٨)، المغني (١٠/ ٢٢٤)، التدابير الواقية من الزنا (٢٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ١٩٤٠٣)، (٣٢/ ١٤٥)، وأبوداود، كتاب النكاح، باب: في حق الزوج على الزوجة (ح ٢١٤٠) (ص ٣٢٨)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (ح ١١٥٩) (ص ٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (ح ٤١٦٢) (٩/ ٤٧٠).

قال الشيخ شعيب: حديث صحيح تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٤٧٠)، وقال محققو المسند: حديث جيد. المسند (٣٢/ ١٤٥).

والمسلك المستقيم رعاية القصد على التعميم، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا ينبغي أن يأذن لها في التبرج، ولا يمنعها عن زيارة وعبادة والديها...»^(١).

ويلاحظ أي متأمل أهمية النظام والآداب في الإسلام، فالمرأة ملزمة بطاعة زوجها، ووليها مسؤول عنها أمام الله، فيجب عليه أن يريها على آداب الإسلام، ويمنعها من التبرج والسفور، ومخالطة الرجال الأجانب، كما حرم الإسلام الانحراف الأخلاقي، وتساهل القيوم على المرأة في ذلك، وسمي في الإسلام ديوثاً^(٢).

قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...، فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته...»^(٣).

وقال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ما يأتي: «كل من استرعه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر المرأة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه، وإن أساء تربيتها، أو أهمل في

(١) نهاية المطلب (١٣/٢٥٨).

(٢) الديوث: الذي لا يغار على أهله ومحارمه. النهاية في غريب الحديث (٢/١٤٧)، القاموس المحيط (١/١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها (ح ٥٢٠٠ ص ٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار، كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح (ح ٥١٤٩ ص ١٢٣٠).

ومسلم عن معقل بن يسار المزني، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (ح ١٤٢ ص ٨١).

ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو - أثم بجنايته على من استراحه الله، وساءت عاقبته...»^(١).

ثالثاً: غض البصر:

من أهم الإجراءات الاحتياطية للرجل والمرأة كف البصر عما حرم الله، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمار طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية النظر في مواضع وأباحته في مواضع، أو عند الحاجة، وقد أصّل الإسلام الاهتمام بالنظر، وجعل غض البصر من المناهج التربوية الإلزامية، ومما له صلة معنا: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا في حالات خاصة لحاجة ملحة أو ضرورة^(٢).

قال ابن الجوزي: «إن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها، فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة، ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب أمر الشارع بغض البصر عما يخاف عواقبه، فإذا تعرضت بالتخليط، وقد أمرت بالحمية، وقعت إذاً في أذى فلم تضج من أليم الألم»^(٣).

وقال ابن قيم الجوزية: «فالشرع قد حرم النظر لما يؤدي إليه من المفساد»^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١١٣)، وهم: (ابن قعود، ابن غديان، عبدالرزاق عفيفي، ابن باز).

(٢) ينظر: النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. الطريقي (١٧)، التدابير الوقائية من الزنا (٢٦٤).

(٣) ذم الهوى (٨٠).

(٤) روضة المحبين (١٢٦).

وقال أيضاً: «وقد جعل الله العين مِرَّة القلب، فإذا غض العبد بصره، غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره، أطلق القلب شهوته»^(١).

وبين لنا العلم التجريبي الحديث أنه بمجرد دخول النظرة حدقة العين أعطت انعكاساً للصورة على هيئة إشعاعات تلقتها شبكة العين، فقامت بتجميعها وإرسالها لعصب الإبصار، لتصل إلى منطقة الارتكاز الذي تتجمع فيه تلك الإشعاعات من كلتا العينين، ثم يتفرع هذا الإشعاع إلى جزأين في حزم عصبية بصرية لتنتشر في النهاية في مركز الإبصار بالمنخ الذي يعطي الأمر بالرؤية الواضحة، وتتم هذه العملية في أقل من ثانية، والنظر بشهوة لمفاتيح امرأة تنطلق بإشاراتها إلى مراكز الإبصار بالمنخ ثم إلى مركز الإثارة للتحريض على الجماع أو مقدماته، فإن لم يتحقق المراد تحول تلك النظرة إلى مجرد ثوران نتيجة تفاعل جهاز الغدد الصماء الذي يعمل مع الجهاز العصبي جنباً إلى جنب؛ حيث تقوم الغدد الصماء بإفرازاتها الكيماوية، فتؤثر على المجموعة العصبية، وعلى جميع الخلايا الجسدية، وبالتالي توجه مشاعر الإنسان، وأحاسيسه النفسية والبدنية، فتتهيج جميع أعضاء الجسم، وغرائزه، وتتفاعل باطراد من خلال تتابع الأوامر عبر الألياف العصبية التي تعد كالأسلاك التي تربط بين المراكز العصبية وبين جميع أعضاء البدن، وأنسجته، ومراكز الإحساس فيه.

ولهذا يؤثر على الإنسان إذ لم تتحقق رغبته، ويسبب النظر المسموم بعض الأمراض^(٢).

(١) المصدر السابق (١٣٠).

(٢) ينظر: إلى بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة، د. صادق محمد صادق، ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الأول عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، نقلاً عن أحكام النظر، الطريق (٢٠)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة (٩٠٥).

ولقد أمر الشارع الحكيم بغض البصر، والبعد عن مواطن الفتن، احتياطاً من الوقوع فيما هو أعظم من ذلك وهو فاحشة الزنا. فقد جاءت الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم النظر إلى ما حرّم الله، من ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣٠-٣١)، أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وألا ينظروا إلى ما لا يحل، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله فصارت «من» للتبويض، وتجاوز الله عن نظر الفجاءة^(١).

وقال ابن عاشور: «وهذا الأمر بغض البصر أدب شرعي عظيم في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها»^(٢).

وقال أيضاً: «والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بغض الأبصار؛ لأن النظر رائد الزنى، فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيهاً على المبالغة في غرض الأبصار في محاسن النساء»^(٣).

قال القرطبي: «بدأ بالغض قبل الفرج؛ لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت، وغض البصر وحفظ الفروج أظهر في الدين، وأبعد من دنس الآثام»^(٤).

(١) ينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري (٢٥٦/١٧).

(٢) التحرير والتنوير ٢٠٣/٠١٨.

(٣) المصدر السابق (٢٠٤/١٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/١٥) بتصرف.

وقال صاحب أضواء البيان: «تقديم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن البصر يريد الزنى»^(١).

وقال القرطبي: «خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ لأن قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن...»^(٢).

وقال ابن عاشور: «أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات؛ لأن الحكمة في الأمرين واحدة وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً، ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال؛ لأنهم أكثر ارتكاباً لضده وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك...»^(٣).

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»^(٤).

قال ابن بطال: «أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل؛ لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، ومغالبة طباع البشر وضعفهم؛ عما ركب فيهم من الميل إلى النساء والإعجاب بهن»^(٥).

(١) الشيخ العلامة محمد الأمين. أضواء البيان (٦/ ١٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٠٩).

(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها (ح ٢٤٦٥) (ص ٣٩٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (ح ٢١٢١) (ص ٨٧٨).

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩/ ١٠) بتصرف.

وقال ابن حجر: «وفي الحديث علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق النظر إليهن من ذلك؛ إذا لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن»^(١).

٣. عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»^(٢).

قال القاضي عياض: «الفجاءة: التي لم يقصد صاحبها تؤملها، والنظر إليها، فتلك معفو عنها، والمنهي عنه المحرم من ذلك إدامة النظر، وتأمل محاسن المرأة على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة...»^(٣).

وقال النووي: «ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف بصره في الحال فلا إثم عليه، وإن استدأ النظر أثم»^(٤).

وقال ابن قيم الجوزية: «نظرة الفجاءة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمداً أثم»^(٥).

٤. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وعليك الآخرة»^(٦).

(١) فتح الباري (١١/١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب: نظر الفجاءة (ح ٢١٥٩) (ص ٨٩١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٦/٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/١٩٧).

(٥) روضة المحبين (١٣٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (ح ٢٣٢١)، (٣٨/١٢٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفجأة (ح ٢٧٧٧) (ص ٦٢٧)، وأبوداود، كتاب النكاح، باب: فيما يؤمر به من غض البصر (ح ٢١٤٩) (٣٣٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، =

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدّق ذلك ويُكذّب»^(١).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم نظر الرجل المكلف إلى المرأة الأجنبية عنه الشابة إلا لضرورة، أو حاجة تقدر بقدرها^(٢)؛ وذلك لأن النظر يفضي إلى الحرام، والشارع حرم كل قصد يؤدي إلى ارتكاب المحذور، وحيث إن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة؛ لذلك أمر الشارع الحكيم بسد باب الفتن التي تؤدي إلى الفواحش^(٣)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

كذلك اتفق العلماء على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إذا خافت الفتنة، أو لشهوة^(٤)، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين، والاحتياط وجوب غض المرأة الشابة بصرها عن الرجال الشباب لعموم الآية.

= كتاب النكاح، باب: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً (ح ٢٨٤٢) (٥٥٤/٢).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب (ص ٦٢٧).

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک (٥٥٤/٢)، وقال محققو مسند أحمد: إسناده حسن، المسند (٣٨/١٢٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: (وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون) (ح ٦٦١٢) (ص ١١٤٣).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي (١/٢٥٩)، البناية، للعيني (١١/١٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٢٤)، حاشية الرهوني، الرهوني (١/٣٤٦)، نهاية المطلب، الجويني (١٢/٣١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٧/٤٧٨)، الحاوي، للماوردي (٩/٣٥)، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٤٢)، عرائس الغرر في أحكام النظر، علي الحموي الشافعي (١٠٨)، المغني، ابن قدامة (٩/٤٩٩)، أضواء البيان، محمد الأمين (٦/١٩١)، النظر وأحكامه، الطريقي (٢١١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٩٧).

قال القرطبي: «أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار فلا يحل للرجل أن ينظر للمرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها بها، وقصدها منه كقصده منها...»^(١).

وقال ابن قدامة: «إن الله أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به؛ ولأن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر...»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً»^(٣).

وقد تجاوز الله سبحانه وتعالى عن نظر الفجاءة والمرة الأولى رفعاً للخرج ودفعاً للمشقة؛ لأن الإنسان بطبعه يميل إلى النظر، فتجاوز الله سبحانه وتعالى عنه في النظرة الأولى، ونهاه عن متابعة النظر، وكلما قيد المسلم نفسه بغض البصر حتى في الأولى كان أسلم وأفضل وأحوط وأكمل لدينه، قال القرطبي: «بدأ بالغض قبل الفرج؛ لأن البصر رائد القلب كما أن الحمى رائد الموت»^(٤)، والله أعلم.

رابعاً: وجوب الحجاب على المرأة المسلمة على القول الراجح من أقوال العلماء:

من الإجراءات الاحتياطية بخصوص خروج المرأة من منزلها، وظهورها أمام الرجال الأجانب إلزامها بالحجاب الشرعي الذي أمرها الله به. وحجاب المرأة هو الجلباب.

والحجاب: الستر، وكل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢١٠).

(٢) المغني (٩/٥٠٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٣٩٦).

(٤) ينظر: شرح ابن بطل (٩/١٠)، تفسير القرطبي (١٥/٢١٣).

فهو حجاب، والمراد به شرعاً تغطية المرأة جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان^(١).

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على أن وجه المرأة ليس عورة في الصلاة^(٢).
٢. قال جمهور العلماء: إن الكفين ليستا عورة في الصلاة^(٣).
٣. اتفق علماء الإسلام على أن المرأة الشابة التي يُخشى منها الفتنة يجب عليها تغطية وجهها درءاً للمفسدة وسداً لباب الفتنة^(٤).
٤. اتفق العلماء على أن النساء القواعد اللواتي لا يخشى منهن الفتنة، وهنّ العجائز، أو من في حكمهن من اللاتي يئسن من المحيض - يجوز لهن كشف وجوههن، وبقاؤهن مستترات بالجلباب خير لهن على ألا يتبرجن بزينة^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠).

(١) ينظر: لسان العرب (٧٧٧/٢)، البحر المحيط، أبو حيان (٧/ ٢٥٠)، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب (٢١٩)، كتاب الكليات (١/ ٢٦٨)، أدلة الحجاب، المقدم (٧٥)، لباس المؤمنة، الشري (ص ١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٩٤)، المحيط البرهاني (١/ ٦٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٤٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٣)، شرح التلقين، المازري (٢/ ٤٧١)، المعونة، عبد الوهاب (١/ ٢٢٨)، عيون المجالس، عبد الوهاب (١/ ٣١١)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١١٥)، الإشراف، ابن المنذر (٢/ ٢٣٧)، نهاية المطلب، الجويني (١٢/ ٣١)، الحاوي، الماوردي (٩/ ٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧١)، المغني (٢/ ٣٢٦)، الإقناع، الحجاوي (١/ ١٣٥)، معونة أولي النهى، ابن النجار (١/ ٥٨٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٣٦١)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٣٩).

قال القرطبي: «القواعد: العَجَز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وإنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن فأبيح لهن ما لم يُبَحْ لغيرهن، وأزيل عنهن كُلفَةُ التحفظ المتعب لهن ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّحَتٍ بِزِينَةٍ﴾ غير مظهرات ولا متعرضات بالتزين، لينظر إليهن، والتبرج: التكشف، والظهور للعيون»^(١).

٥. أما سائر النساء، فقد وقع في كشف الوجه والكفين خلاف مع الاتفاق على تحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم، كما منع علماء المسلمين خروج النساء سافرات الوجوه^(٢).

وهو الذي عليه العمل في بلاد المسلمين حتى استعمرت، ووقعت بلاد المسلمين تحت الاستعمار^(٣).

وأغلب علماء الإسلام قالوا بوجوب تغطية الوجه والكفين احتياطاً لحفظ الدين، وسداً لباب الفتنة، لاسيما عند فساد الزمان وضعف الدين وكثرة الفتن والشُرور^(٤).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والمسلمين من بعدهم:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية (النور: ٣١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٣٩-٤٠٠) بتصرف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١/ ١٢)، الحاوي (٩/ ٤٧٢)، أدلة الحجاب، المقدم (٤٧٤)، الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، البهلال (١١٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: ذكريات علي الطنطاوي (٥/ ٢٢٥)، حراسة الفضيلة: بكر أبو زيد (١٦٣)، الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، (٨) وما بعدها.

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥٩)، نهاية المطلب (٣١/ ١٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ١٨٧)، أضواء البيان (٦/ ٥٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١)، حراسة الفضيلة (٣٧)، أدلة الحجاب (٤٧٧)، الاستيعاب فيما قيل في الحجاب (١١٨).

قالت عائشة رضي الله عنها «يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله وَلَيَصْرَيْنَ يَحْمُرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شققن مروطن فاختمرن به»^(١).

وهذا الفعل من نساء الصحابة من السنة التقريرية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهن على ذلك، ولو لم يكن ذلك واجباً بينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأصل عدم الوجوب وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ «البراءة الأصلية»^(٢)، قبل نزول آيات الحجاب.

٢- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قال الشيخ بكر أبو زيد: «والجلبب: مفرد جمعه جلابيب، وهو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليها من ثياب زينة، والجلباب هو العباءة التي تلبسها نساء الجزيرة.

ويشترط فيها ألا تكون شفافة، وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله»^(٣).

قال ابن عطية - رحمه الله -: «ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة ألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَيَصْرَيْنَ يَحْمُرُهُنَّ﴾ (ح ٤٧٥٨) (٨٣٤).

(٢) ينظر: أدلة التشريع المختلف فيها، الربيع (٢٨٠)، معالم أصول الفقه، الجيزاني (٢١٦).

(٣) حراسة الفضيلة (٣٦).

(٤) المحرر الوجيز (١١/ ٢٩٥).

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأحاديث التي جاءت في وجوب تغطية الوجه كثيرة حتى أوصلها بعض أهل العلم إلى أربعين حديثاً^(١).

١ - ما جاء في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأي - وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي»^(٢) أي غطيت وجهي.

٢ - قوله ﷺ: «لا تَتَقَبَّ المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣).

قال ابن العربي - في توجيه الحديث -: وذلك؛ لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج؛ فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها»^(٤).

وقال ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»^(٥).

٣ - قوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»^(٦).

(١) ينظر: أدلة الحجاب (٣٢٩)، الاستيعاب فيما قيل عن الحجاب (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ الآية (ح ٤٧٥٠) (٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: ما يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ (ح ١٨٣٨) (٢٩٦).

(٤) عارضة الأحوذ (٥٦/٤).

(٥) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص ١٠).

(٦) أخرج القسم الأول منه الترمذي من حديث ابن مسعود، كتاب الرضاع، باب: استشرف الشيطان المرأة إذا خرجت (ح ١١٧٣) (٢٨٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، =

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: المرأة عورة دليل على أن المرأة جميعها عورة فلم يستثن منها شيئاً، والدين قد أمر بستر العورات أمرٌ وجوب^(١).

قال الطيبي: «إن المرأة ما دامت في بيتها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها من حبائله، وأعظم فحوخه»^(٢).

وقال المباركفوري: «أي زينها في نظر الرجال، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعها أو أحدهما في الفتنة»^(٣).

٤- عمل نساء الصحابة، فقد روته فاطمة بنت المنذر حيث قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»^(٤).

= كتاب الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها (ح/١٦٨٥) (٣/٩٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب: ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم بيتها (ح/٥٥٩٨) (١٢/٤١٣)، وأخرجه الطبراني في مسنده (ح/٢٠٦١) (٥/٤٢٧)، والطبراني في الكبير (ح/١٠١١٥) (١٠/١٣٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب جامعه (٢٨٤).

وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٦): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، صحيح ابن حبان (١٢/٤١٣).

(١) ينظر: مجلة البحوث العلمية عدد (٨٥) (٣٤٨) بحث للدكتور خالد الحامد بعنوان: (فصل الخطاب في حكم الحجاب).

(٢) فيض القدير (٦/٢٦٦) نقلاً عن الطيبي.

(٣) تحفة الأحوذى (٤/٣٣٧).

(٤) رواه مالك بالموطأ في كتاب الحج، باب تحميم المحرم وجهه (ح/٧٣٣) (١٠/٦٥) مع شروحه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لما نزلت سورة النور، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها، وما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»^(١).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في صحيح البخاري وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين»^(٢).

وعلى ذلك سار نساء المسلمين على مرّ العصور حتى جاء الاستعمار، وكان من وسائله إفساد المرأة المسلمة.

قال ابن تيمية: «... وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلاثي وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز»^(٣).

قال أبو حيان: «وعادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»^(٤).

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٦٩٠) (٢٠٣/٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرج، باب: تغطية الوجه للمحرمة (ح ١٧١١) (١٠٤/٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (ح ٢٦٩٠)، (١٠٥/٢)، وإسناده صحيح.

(١) ذكره ابن حجر بإسناده فتح الباري (٨/٣٤٨).

(٢) أضواء البيان (٦/٥٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣٧٢).

(٤) البحر المحيط (٧/٢٥٠).

وقال ابن حجر: «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب»^(١).

ثالثاً: الدليل من العقل والنظر:

إن محاسن الإنسان في وجهه، وجماله يظهر غالباً في وجهه، وغالب الذين يتغزلون في النساء، وينشدون الأشعار يمدحون الوجه والجيد والعينين والأنف، ومن خلال قراءتي لمعظم أشعار العرب في الجاهلية والإسلام وجدت غالب أشعارهم في وصف جمال الوجه والعينين، والأنف والجيد؛ لأنها موقع الفتنة، فلا فائدة من الحجاب إذا قلنا بجواز كشف الوجه، فالشريعة الإسلامية تحتاط لما هو أقل منزلة من ذلك درءاً للوسائل المؤدية إلى ما هو فتنة، فمن باب أولى أن تحتاط في تغطية الوجه للمرأة المسلمة حتى لا يفتتن بها غيرها.

قال الشيخ محمد الأمين: بعد أن ذكر أقوال العلماء في الوجه:

«إن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وهذا القول هو الأظهر؛ لأنه أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة، والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وقد دلت الأدلة من الكتاب، والنظر الصحيح، والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب، ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وتستر رجلها وأن لا تضرب حتى يعلم ما تخفي من زينتها،

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢٤).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٠٠).

مثل: الخلخال ونحوه، وأن هذا واجب، فإن ستر الوجه أوجب وأعظم، وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير^(١).

خامساً: تحريم التبرج والسفور.

من الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها: تحريم التبرج والسفور بجميع صورته.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

قال ابن العربي: «كانت المرأة تضرب برجليها قعقة خلخالها، فمن فعل ذلك فرحاً بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك تبرجاً وتعرّضاً للرجال فهو حرام»^(٢).

وقال الزجاج: «وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها»^(٣).

وقال القرطبي: «أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر»^(٤).

وقال ابن كثير: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طينته فنهى الله المؤمنات عن ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحرّكت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي...»^(٥).

(١) رسالة الحجاب له (ص ١٩).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٩).

(٣) معاني القرآن (٤/ ٤٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٩).

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
(الأحزاب: ٣٣).

قال ابن فارس: «الباء والراء والجيم أصلان: أحدهما البروز والظهور ومنه البرج وهو سعة العين في شدة سواد سوادها، وشدة بياض بياضها ومنه التبرج: وهو إظهار المرأة محاسنها»^(١).

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، فالتبرج أن تخرج المرأة وهي في مشية تكسر، وتغنج، وتلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج»^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣).

قال القرطبي: «إنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن - حجم عورة أو تبدي من محاسنها - مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق»^(٤).

وقال النووي: «معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهما، وقيل: معناه تستر بعض بدنهما وتكشف بعضه إظهاراً لحالها»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات، (ح ٢١٢٨) (ص ٨٨١).

(٤) المفهم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٤٩).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٥٦).

وقالت اللجنة الدائمة: «كاسيات عاريات: هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية...»^(١).

قال الشيخ ابن باز: «وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الفاحشة والباطل»^(٢).

وكل هذه النصوص الناهية عن خروج المرأة متبرجة تؤكد على الاحتياط، وسد الوسائل المفضية إلى وقوع الفواحش وانتشارها، فالإسلام يريد أن يكون المجتمع المسلم نظيفاً من الموبقات والمحرمات؛ لا كما يروج له الليبراليون.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة: «الشرعية مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر...»^(٣).

وقد نُشر في المجلة الطبية البريطانية: أن السرطان الخبيث: «الميلانوما» الخبيثة الذي كان من أندر أنواع السرطان أصبح الآن في تزايد، وأن عدد الفتيات في مقتبل العمر يتضاعف حالياً حيث يُصَبَّن به في أرجلهن، وأن السبب الرئيسي لشيوع هذا السرطان الخبيث هو انتشار الأزياء القصيرة التي تُعرض جسد النساء لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السنة، ولا تفيد الجوارب الشفافة، أو النايلون في الوقاية منها^(٤).

(١) فتاوى اللجنة (١٧/١٠٦) وهم (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبدالله بن غديان، عبدالعزيز آل الشيخ، عبدالعزيز بن باز).

(٢) التبرج وخطره (١٧).

(٣) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/٣٦).

(٤) موسوعة الإعجاز العلمي (ص ١٩٢).

سادساً: النهي عن السفر دون محرم:

جاءت النصوص الشرعية بمنع المرأة من السفر دون محرم احتياطاً لحفظ المرأة وصيانتها، والنصوص عامة في كل سفر حتى السفر بوسائل المواصلات الحديثة، فالمرأة ممنوعة من كل سفر إلا إذا كان معها محرم يصونها، ويحفظها، ويقوم بمصالحها، حتى لو أنها سافرت مع النساء؛ لأن مجموعة النساء لا تكفي عن المحرم لعموم الأحاديث، ولعدم انتفاء المحذور، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وقد جاءت أحاديث تحرم سفر المرأة دون محرم من ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم»^(١)، وفي حديث ابن عباس عند البخاري^(٢) «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وفي رواية «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم»^(٣)، وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٤) وفي رواية: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»^(٥)، وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٦) قال ابن عبد البر: «ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفراً

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (ح ١٣٣٨) (ص ٥٢٩).

(٢) صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (ح ١٨٦٢) (ص ٣٠٠).

(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ح ١٨٦٤)، (ص ٣٠٠)، ومسلم كتاب

الحج، باب: سفر المرأة مع ذي محرم (ح ١٣٣٨) (ص ٥٣٠).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (ح ١٣٣٨) (ص ٥٢٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع ذي محرم (ح ١٣٣٨) (ص ٥٣٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة، (ح ١٠٨٨) (ص ١٧٥)،

ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع ذي محرم (ح ١٣٣٩) (ص ٥٣٠).

يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيراً كان أو طويلاً^(١).

وقال القرطبي: «الروايات يفسر بعضها بعضاً، وقد ورد في بعضها دون تحديد، ولم يذكر المدة فيقتضي بحكم إطلاقه منع السفر قصيره وطويله...»^(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة بالملكة بما يأتي: «إن المرأة منهيّة عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم لها سواء كان السفر قليلاً أم طويلاً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة، أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث، أو بما إذا كان الطريق غير مأمونة، أو اكتفى بالرفقة الثقات المأمونة، فقله مردود بعموم حديث ابن عباس، فإنه منطوق، فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى، والتحديد بالعدد ليس مراداً، وإنما هو تعبير عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه...»^(٣).

سابعاً: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية:

حرم الإسلام خلو الرجل بالمرأة الأجنبية سواء في التعليم أو في الأسواق أو مع السائق، أو في منزل، أو الدخول على النساء والجلوس معهن احتياطاً للأعراض وصيانة لها.

وقد جاءت النصوص في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٤ / ٨).

(٢) المفهم (٣ / ٤٥٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٢ / ١٧) وهم: (ابن قعود، ابن غديان، عبدالرزاق عفيفي، ابن باز).

قال القرطبي: «يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال أي ذلك أتقى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبه ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته»^(١).

وقال عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢).

قال عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»^(٣).

قال القرطبي: «هذا عام في المتجالات»^(٤) وغيرهن، وفي الشيوخ وغيرهم»^(٥).

وقال ابن حجر: «فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»^(٦).

وقال عليه السلام: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (ح ١٨٦٢) (ص ٣٠٠)، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب: ما جاء أن المحرم من الاستطاعة (ح ١٣٤١) (ص ٥٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب (ح ١٧٧) (١/٣١١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: خلوة الرجل بالمرأة (ح ٩١٧٥)، (٨/٢٨٣)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (ح ١٤٣) (٧٦).

وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب: الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية (ح ٥٥٨٦) (١٢/٤٠٠)،

وقال الشيخ: شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، صحيح ابن حبان (١٢/٤٠٠)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد (١/٣٣١).

(٤) المرأة المتجالة: كبيرة السن. لسان العرب (١١/١١٦).

(٥) المفهم (٣/٤٥٢).

(٦) فتح الباري (٤/٩٢).

(٧) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة والدخول على المغيبة، (ح ٥٢٣٢) (ص ٩٣٥).

قال الشيخ الشنقيطي -صاحب أضواء البيان- سمي النبي ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا^(١).

وقد أجمع العلماء على منع الخلوة بالمرأة الأجنبية^(٢).

ويدخل في ذلك جميع خلوة مع أجنبية سواء في التعلم أو العلاج أو العمل أو غير ذلك، ما لم تكن حالة ضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.

وقد منعت الشريعة الإسلامية الخلوة سداً لباب الفتنة، واحتياطاً لصيانة الأعراض، وبُعْداً عن مواطن الشك والريب.

ثامناً: النهي عن اختلاط النساء بالرجال:

مما جاءت به الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل والبعد عن مواطن الرِّيب والردائل، ومنع الأسباب المفضية إلى ذلك.

ومن الأسباب: اختلاط الجنسين الذكر والأنثى؛ سواء الاختلاط العارض كالمحافل وأماكن التنزه والأسواق، أو الاختلاط المنظم مثل مؤسسات التعليم والمصحات ونحوهما^(٣).

عن أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو خارج

= وأخرجه مسلم عن عقبة بن عامر، كتاب الإسلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢) (ص ٨٩٦).

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٥٣)، فتح الباري (٤/ ٩٢).

(٣) ينظر: قاعدة الذرائع (٦١٢، ٦٣٨)، حراسة الفضيلة بكر أبو زيد (٩٧)، الاختلاط بين الجنسين (١٢٧).

من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»^(١).

وقد أجمع فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً على منع الاختلاط وتحريمه سداً لباب الفتنة، وصوناً من الوقوع في الموبقات ما ظهر منها وما بطن^(٢).

قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر»^(٣).

وقال أيضاً: «منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر، والأسواق، وحيث ينظرون إلى الرجال...»^(٤).

قال ابن العربي: «المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخلط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حُرِّمَ النظر إليها وكلامها، وإن كانت مُتَجَالَّةً بَرَزَتْ لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظره لهم، ولم يفلح قط من تصوّر هذا، ولا من اعتقده»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق (ح ٥٢٧٢ ص ٧٩٣)، وحسنه الألباني صحيح سنن أبي داود (ص ٩٨٩/٣)، وقال الشيخ الألباني: والحديث حسن بمجموع الطريقين. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٣٧).
(٢) ينظر: المبسوط (١٦/٨٠)، فتح القدير (٥/٢٢٢)، غمز عيون البصائر (٢/١١٤)، أحكام القرآن ابن العربي (٣/٤٨٣)، حاشية الدسوقي (٤/٤٢٧)، المجموع، النووي (٨/١٤٠)، نهاية المحتاج الرملي (٨/٢٧٢)، المغني (١١/٢٩٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٨١)، الطرق الحكيمة (٢٨٠)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/٥)، التبرج وخطره (٤٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٥٣).

(٣) التمهيد (٤/٩٤).

(٤) المرجع السابق (٤/٩٨).

(٥) أحكام القرآن (٣/٤٨٣).

وقال الماوردي: «المرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال»^(١).

وقال النووي: «... ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة... وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح.. منها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة...»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكن بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب...»^(٣).

وقال ابن قيم الجوزية: «إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج، ومجامع الرجال... فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك... ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما اختلاط النساء بالرجال، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع، كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط فإن فتنة النساء فتنة عظيمة»^(٥).

(١) الحاوي (٢/ ٥٢).

(٢) المجموع (٨/ ١٤٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٨١).

(٤) الطرق الحكمية (٢٨١).

(٥) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/ ٥٠).

وقال الشيخ ابن باز: «أما واقع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال - لا في المساجد ولا في الأسواق - الاختلاط الذي ينهي عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن الكريم والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته...»^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أن الاختلاط في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة؛ ولما يفضي إلى انتهاك الحرمات، والفوضى في الأعراض...»^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «إن العفة حجاب يُمَزِّقُه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق، والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة، بضوابط الخروج الشرعية، كل هذا لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل...»^(٣).

وفي الطب: عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز نوعاً من المادة التي تتسرب في الدم إلى دماغه وتحدّره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي»^(٤).

لذا نجد الإسلام منع كل الوسائل المؤدية إلى الفساد احتياطاً لصيانة المجتمع المسلم من الفساد، وظهور الفواحش، وانتشار الجرائم الأخلاقية مما يترتب على ذلك من نزول النقمات، وتعجيل العقوبات من الله سبحانه وتعالى.

(١) التبرج وخطره (٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٥٣) «وهي صادرة عن الشيخ ابن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمهما الله».

(٣) حراسة الفضيلة (٩٧).

(٤) هذا من قول د. «ألكس كارليل» ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي (ص ١٨٥).

تاسعاً: النهي عن مصافحة النساء^(١):

من الوسائل التي حرمتها الشريعة الإسلامية مصافحة المرأة للرجل الأجنبي، قال عليه السلام: «إني لا أصافح النساء»^(٢).

وقال عليه السلام: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط»^(٣) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٤).

قال الشيخ الشنقيطي: «اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية عنه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياح الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها»^(٥).

(١) مصافحة المرأة لا يختص بخروجها فقط وإنما ذكرته من باب صلته بذلك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ح ٨٩٧) (١/٣٤٦)، وأحمد في مسنده (ح ٢٧٠٠٦) (٤٤/٥٥٦)، والترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في بيعه النساء (ح ١٥٩٧) (ص ٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: بيعه النساء (ح ٢٨٧٤) (ص ٤١٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيعة، باب: امتحان النساء (ح ٧٧٥٦) (٧/١٨٢)، وابن حبان (ح ٤٥٥٣) (١٠/٤١٧).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٣٨٧)، وقالوا محققو المسند: إسناده صحيح (٤٤/٥٥٦).

وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» السنن الكبرى للنسائي (٧/١٨٢).

(٣) المخيط: بكسر الميم وفتح الباء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة. النهاية في غريب الحديث ابن الأثير (٢/٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح ٥٤٥٥) (٤/٣٧٤)، والطبراني في الكبير (ح ٤٨٧) (٢٠/٢١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٢٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: هذا حديث حسن إسناده جيد. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٤٧).

(٥) أضواء البيان (٦/٦٠٢-٦٠٣).

قال الشيخ الزندانى: «في علم التشريح: هناك خمسة ملايين خلية في الجسم تغطي السطح كل خلية من هذه الخلايا تنقل الأحاسيس؛ فإذا لامس جسم الرجل جسم المرأة سرى بينهما اتصالٌ يثير الشهوة»^(١).

عاشراً: نهى الإسلام المرأة من لين الكلام^(٢):

قال تعالى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

قال البغوي: «لا تَلِنَ بالقول للرجال، ولا ترققن الكلام.. والمعنى: لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن»^(٣).

وقال ابن كثير: «هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»^(٤).

ومعنى لا تخضعن ترفيق الكلام إذا خاطبن الرجال^(٥).

قال القرطبي: «أمرهن الله أن يكون قولهن جَزْلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه من نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المربيات، والمُؤمسات، فنهاهن عن مثل هذا»^(٦).

ومن الأدلة ما رواه أبو هريرة ؓ: عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٧).

(١) موسوعة الإعجاز العلمي (ص ١٩٥).

(٢) هذا السابق لا يختص بخروجها فقط وإنما ذكرته لصلته بذلك.

(٣) معالم التنزيل (٦/٣٤٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٠٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦/٤٠٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٣٨).

(٧) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد، كتاب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء=

قال ابن قيم الجوزية: «فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح»^(١).
وقد اتفق الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند الرجال^(٢).
وقد اتفق العلماء على أن المرأة يجوز لها مخاطبة الرجال في غير خضوع بالقول في حاجاتها، والراجع في صوتها أنه ليس عورة إلا إذا رفعتة دون حاجة فرفع صوتها دون حاجة عورة على القول الراجع^(٣).

الحادي عشر: النهي عن خروج المرأة متعطرة:

أمر الإسلام المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتعد عن وسائل الفتنة والريبة، ومن ذلك مس الطيب الذي يشم الناس المارة رائحته.
قال عليه السلام: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٤).

قال ابن كثير: «... ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتّم الرجال طيبها...»^(٥).

= (ح ١٢٠٣) (١٩٢)، ومسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (ح ٤٢٢) (ص ١٨٢).
(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: بحث بعنوان: «صوت المرأة» الدكتور: يوسف الأحمد (ص ١٣)، فقد بحث مسألة صوت المرأة بحثاً فقهياً مقارناً، وجمع أقوال الفقهاء وفصل آراءهم.
(٣) المرجع السابق (ص ٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ح ١٩٧١١) واللفظ له، (٤٨٣/ ٣٢)، وأبوداود، كتاب الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (ح ٤١٧٣) (ص ٦٣١)، والترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (ح ٢٧٨٦) (ص ٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٦٨١) (٣/ ٩١)، وابن حبان في صحيحه (ح ٤٤٢٤) (٢٧٠/ ١٠).

وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي، تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٧٠)، وقالوا محققو المسند: إسناده جيد. المسند (٣٢/ ٤٨٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٩).

ولذلك قرن النبي ﷺ خروج المرأة إلى الصلاة والإذن في ذلك بمنعها من الطيب قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(١).

وجاء عن اللجنة الدائمة بالمملكة: «الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أو إلى غيره...»^(٢).

وقال الشيخ الزنداني: «إن علم التشريح ذكر حتى أحاسيس الشم، فالشم قد رُكِبَ تركيباً يرتبط بأجهزة الشهوة، فإذا أدرك الرجل، أو المرأة شيئاً من الرائحة سرى ذلك في أعصاب الشهوة»^(٣).

المطلب الثالث

الحكمة التشريعية من هذه الاحتياطات وصلتها بالمشقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكمة التشريعية من هذه الاحتياطات:

جاء الإسلام بما يصلح البشر عقيدة وأخلاقاً وسلوكاً وقيماً، كما جاء الإسلام بإصلاح الأرض بعد إفسادها بشتى وسائل الإفساد المتعددة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الآية (الأعراف: ٥٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح ٥٦٥ ص ٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٦٧٩) (٣/ ٩٠)، وابن حبان في صحيحه (ح ٢٢١٤) (٥/ ٥٩٢).

قال الشيخ شعيب: إسناده حسن، تحقيق صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩٢). ومعنى تفلات: تاركات للطيب واستعماله. (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٥) وهم (ابن قعود، عبدالرزاق عفيفي، ابن باز).

(٣) موسوعة الإعجاز العلمي (١٩٥).

ومن ذلك ظلم المرأة، وخفض مكانتها عند بعض الأمم السابقة حتى جعلوها متاعاً يُتَمَتَّعُ به، ثم يزول بسبب زواله من كبر وعجز، ومرض ونحوها.

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإكرام المرأة وصونها وحفظها ومنعت الشريعة الإسلامية من الاعتداء على عرضها، أو جعلها غرضاً لذلك، فمنعت القرب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأأنعام: ١٥١).

ولما حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش منع جميع الوسائل التي تؤدي إلى القرب منها أو تسهم في الاختلاط بين الجنسين، فجعل هناك حواجز واحتياطات تمنع الإنسان من الوقوع في الميل الفطري بين الجنسين؛ الذكر والأنثى عن طريق الحرام، وجعل هناك بديلاً وهو النكاح، وأمر به، وحث عليه، ورغب فيه؛ حتى يشبع الإنسان شهوته الغريزية بالطرق المشروعة المباحة التي لا يلام عليها^(١).

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ١-٧).

قال العز بن عبدالسلام: «وقد عدلت الشريعة الإسلامية في أحكامها ونظمها، وقارنت بين مصالح العباد، فمنعت الوسائل المفضية إلى الفساد، وأغلقت أبواب الشر، وضبطت أموراً أكثر من غيرها، وتساهلت في أمور رحمة لعباده، وبعداً عن المشقة والخرج، فمن مقاصد الشريعة رفع الخرج...»

(١) ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة بوسعادي (ص ٣٦).

حتى قال: والشرعية كلها مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة، أو آجلة»^(١).

وقال ابن قيم الجوزية: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفُضي إليها كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرَبَات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها... فإذا حَرَّمَ الرب سبحانه وتعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تُفُضي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفُضِية إليه لكان نقضاً للتحريم، وإغراء للنفس به، وحكمته سبحانه وتعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء.

ثم ضرب أمثلة:

فقال: بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جُنْدَه، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لَعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسَمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المُفُضِية إلى المحارم بأن حَرَّمَهَا ونهى عنها^(٢).

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/٩، ٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٥٥٣).

ومن السنن الكونية أن المرأة مرغوبة لدى الرجل، ولها تأثير كبير في انحرافه وميوله لها، ووقوعه في طرق الهلاك إذا استغوته بالطرق المحرمة.

قال عليه السلام: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»^(١).

قال الدكتور نجيب - في بحث طبي - : «... ونذكر سراً من أخطر الأسرار وراء بيان تحديد الشرع لتكاليف ووظائف وأعمال كل من الرجال والنساء؛ لأن الرجال لا يستغنون عن الإناث بأي حال من الأحوال باعتبارهن مطلباً فطرياً لتحقيق السكن النفسي والمعنوي»^(٢).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الشرعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر»^(٣).

ومن الأصول المسلّم بها شرعاً وعقلاً الإيمان بالفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة والتسليم بها؛ ولذلك لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر من الفوارق الخاصة لكل جنس؛ لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرضا بحكمه وشرعه^(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (ح ٣٠٤)، (ص ٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (ح ١٣٢) (ص ٦٠).
(٢) نقلاً من كتاب إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج محمد بن عابدين الشنقيطي (ص ٣٠).

(٣) فتاوى ابن إبراهيم (١٠/ ٣٦).

(٤) ينظر: حراسة الفضيلة (ص ١٥).

وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿النساء: ٣٢﴾.

ومن الفروق الجسميّة والعقلية أن المرأة أضعف من الرجل؛ لذلك صارت تحت قوامة الرجل، وتحت حمايته ورعايته، وهو مسؤول عنها إذا كانت تحت ولايته قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ... والرجل راع على أهل بيته»^(١).

لكل ذلك يتبين لنا السر في كثرة الإجراءات الاحتياطية حينما تخرج المرأة من بيتها لحاجة من عمل وغيره -ويستثنى من هذه الاحتياطات حالات الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها-.

ويظهر لكل عاقل منصف أن هذه الاحتياطات تهدف إلى إصلاح المجتمع المسلم، إقصاء لكل ما يؤدي إلى إفساده، وأن هذه الاحتياطات تصب في مصلحة المرأة المسلمة، ولا يوجد فيها مشقة ظاهرة فيجب عليها أن ترضى بها وتسلم بها تسليماً^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

المسألة الثانية: الإجراءات الاحتياطية لا مشقة فيها:

إذا تأملنا الاحتياطات السابقة نجدها لا مشقة ظاهرة فيها على المرأة المسلمة، وكذلك الأخذ بالاحتياط لا يتعارض مع دفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وصار أصلاً من أصولها، فالشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ورعاية مصالح العباد.

(١) سبق تخريجه (ص ٦١).

(٢) ينظر: حراسة الفضيلة (١٥).

والأخذ بالاحتياط في هذه المواضع من مقاصد الشريعة، وداخل تحت كلياتها التي لا تتعارض إطلاقاً مع رفع الحرج والتيسير^(١).

قال صالح بن حميد: «إن القارئ يلاحظ الانسجام بين الاحتياط ورفع الحرج، وأن الأخذ بالاحتياط لا يؤثر على قصد الشارع من التيسير على عباده، ورعاية مصالحهم، ورفع الحرج، بل إن الأخذ بالاحتياط والورع في بعض مقامات التشديد يؤدي إلى اطمئنان القلب وإبعاده عن مواقع الحرج والضيق، ومحاسبة النفس، والخروج من عهدة التكليف بيقين...»^(٢).

فالإجراءات الاحتياطية المفروضة على المرأة المسلمة هدفها حفظ المرأة وصونها، وصيانتها من العابثين بشرفها.

قال محمد فريد وجدي: «المسلم لا يحجب امرأته أسراً لها، ولا احتقاراً لكرامتها، ولا عدم ثقة بها، ولكن أنفة عليها، وحماية لها من العنصر المهاجم الذي تجرد من أخلاقه الإسلامية، الذي دل التاريخ على أنه هو الذي يغري المرأة، وهي التي تدافع عن نفسها دفاع الأبطال... كذلك المرأة لا تحتجب علامة على أنها ذليلة حقيرة غير موثوق بآدابها، بل إشارة إلى كونها عزيزة الجانب، منيعة الحوزة، مدافعة عن نفسها ضد العنصر المهاجم بسلاحين قويين: بآدابها المعنوية، وحُجُبها الإسلامية، ليكون يأس الرجل عنها تماماً من كل وجه»^(٣).

أما المشقة التي يجدها المكلف من طريق قيامه بالعبادات وسائر التكاليف الشرعية لا باعتبارها مقصودة للشارع، ولكن باعتبارها الموصل إلى مقصود الشارع مثل: تحجب المرأة المسلمة في أوقات الحر

(١) ينظر: رفع الحرج، الباحسين (١٢٨-١٣٠).

(٢) رفع الحرج، له (ص ٣٤٥).

(٣) المرأة المسلمة له (ص ١١٣).

الشديد، والشمس المحرقة، فهذه المشقة ليست مقصودة، ولكنها كانت في طريق أداء الواجب الشرعي، فتؤجر المسلمة على تحملها أكثر من أجرها في أوقات القُرّ، فالخرج الذي يجده المسلم في التكاليف الشرعية ذاتها؛ أي الآلام والشدائد المترتبة على فعل المكلف به نفسه لا من طريق آخر فلا نزاع في أن الله تعالى يثيب على تحمل المصاعب في طريق أداء التكاليف الشرعية^(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) (الزلزلة: ٧-٨).

قال الباحسين: «إذا كان المقصود من الأجر على قدر المشقة أن الأجر على التكاليف يزداد بسبب انضمام أجر ما يحمله المكلف في سبيل الوصول إلى أداء التكاليف الشرعية فذلك صحيح...»^(٢).

ويدل على الأجر على المشقة الحاصلة بامتنال الأوامر الشرعية والابتعاد عن النواهي قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أي المثوبة - على قدر نصبك أو نفقتك»^(٣).

قال ابن بطال: «أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة»^(٤).

وقال النووي: «هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة»^(٥).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/١٤٣)، رفع الحرج، ابن حميد (١٦٤)، قاعدة المشقة تجلب التيسير الباحسين (٢٦٤)، نظرية الاحتياط (٢٩٥).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النصب (ح ١٧٨٧٩).

(ص ٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (ح ١٢١١) (ص ٤٧٩).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/٤٤٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٨/٢١٣).

قال الشيخ ابن باز: «ومما يحسن التنبيه عليه للراغبين والراغبات في الإسلام أن يقال لهم: إن الجنة حفت بالمكاره، والنار حفت بالشهوات، وأن الله سبحانه أمر عباده بما أمرهم به ليلوهم أيهم أحسن عملاً، فليس الحصول على رضا الرب، ودخول جنته والفوز بكرامته، بالأمر السهل من كل الوجوه الذي يناله الإنسان دون أي مشقة، ليس الأمر هكذا؛ بل لا بد من صبر وجهاد للنفس، وتحمل للكثير من المشاق في سبيل مرضاة الرب جلّ وعلا، ونيل كرامته والسلامة من غضبه وعقابه»^(١).



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٦٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
فهذه خاتمة البحث، شاملة وملخصة لما سبق ذكره على القول
الراجح، وفيما يأتي بيانه:

١. أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، ومقصد مهم من
مقاصدها، فالشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم.

٢. قد بنى العلماء على أصل الاحتياط قواعد أصولية وفقهية.

٣. دل على العمل بالاحتياط أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل
على مشروعية العمل به، ما لم يعارض نصاً شرعياً.

٤. الورع من الاحتياط، وهو درجة أعلى؛ لأن المتورع قد
يترك التوسع في المباحات ورعاً، أو خوفاً من الاقتراب من
المكروهات.

٥. يشترط في الاحتياط ألا يعارض نصاً شرعياً، وألا يؤدي العمل
به إلى الحرج والمشقة، وألا يصل العمل به إلى الغلو والتنطع
والوساوس، وأن يوجد في الحكم شبهة قوية، وأن يتحقق المقصود
منه، كذلك يشترط فيه ألا يتعارض مع احتياط أقوى منه.

٦. احتاطت الشريعة الإسلامية في المناكح، وحفظ النسل، فالأصل
في الأبضاع التحريم حفظاً للفروج.

٧. أن كثرة الشروط لحكم ما تدل على شرفه وأهميته، كما هو الحاصل في النكاح.
٨. استنبط العلماء من كثرة شروط النكاح وضوابطه قاعدة فقهية هي: «الأصل في الأبضاع التحريم» وخرّجوا عليها فروعاً كثيرة.
٩. كانت المرأة في الأمم السابقة مظلومة مهانة، يختلف حالها بحال الأمم الظالمة لها.
١٠. جاء الإسلام فأنصف المرأة وأعطاه حقوقها كاملة دون مساواة للرجل بل لكل اختصاصه الذي جُبل عليه.
١١. تحذير الإسلام من فتنة النساء للرجال، لذلك منعت الشريعة الإسلامية الوسائل المؤدية إلى مواطن الفتن.
١٢. الأصل لزوم المرأة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة من عمل مباح أو حاجاتها التي لا بد منها.
١٣. لزوم الحجاب للمرأة المسلمة بما في ذلك تغطية الوجه.
١٤. قررت الشريعة الإسلامية قوامة الرجل على المرأة دون تعسف أو ظلم؛ وذلك بالمعروف.
١٥. أمر الإسلام بوجوب صرف النظر وغضه عن المحارم، وكذلك المرأة إذا خشيت الفتنة.
١٦. تحريم التبرج والسفور للمرأة المسلمة.
١٧. تحريم سفر المرأة دون محرم سواء كان السفر بعيداً أم قريباً، ما عدا حالة الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.
١٨. تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

١٩. تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ بأي صورة كانت.
٢٠. تحريم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي، وكل وسيلة فيها فتنة أو يخشى منها الفتنة مثل: التطيب.
٢١. والحكمة في هذه الاحتياطات هو صون المرأة المسلمة وحفظها، وكذلك حفظ المجتمع المسلم؛ لأن التعرض للفتن له أضراره، فالإنسان ليس معصوماً، ومن رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.
- وبهذا نختم هذا البحث والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١. أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٢. أثر الشبهات في درء الحدود: سعيد الوادعي، الطبعة الثانية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢١هـ.
٣. الاحتياط في صيانة الأعراض: أسامة الشيخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، مكتبة عاطف، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
٥. أحكام القرآن: أحمد بن الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) راجعه: عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. إحياء علوم الدين: محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٨. الاختلاط بين الجنسين: د. رياض المسيمري، ود. محمد الهبدان، الطبعة الأولى، إصدار شبكة نور الإسلام، توزيع دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
٩. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: د. عبدالعزيز الربيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠. أدلة الحجاب: محمد بن أحمد المقدم، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
١١. الاستيعاب فيما قيل في الحجاب: فريح بن صالح البهلال، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٢. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية: محمد بن مكي بن الوكيل (ت ٧١٦هـ) تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١٣. الأشباه والنظائر: عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور، الطبعة الرابعة، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
١٥. الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٠هـ.

١٦. الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبوحماد الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ١٤٢٨هـ.
١٧. إشعار المتزوج بما في الخروج التسوي والتبرج: محمد المختار بن عابدين الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
١٨. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٩. أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية: د. فاديغا موسى، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، توزيع دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢١. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: د. وليد بن علي الحسين، الطبعة الثانية، التدمرية، الرياض، ١٤٣٠هـ.
٢٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيخ، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١هـ.
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
٢٤. الإقناع لطالب الانتفاع: موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ.
٢٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.
٢٦. الأنكحة الفاسدة: عبدالرحمن الأهدل، الطبعة الأولى، المكتبة الدولية، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢٧. بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي: عبدالواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد الدمشقي، الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد درويش، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٠. بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي العمران، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٢٥هـ.
٣١. البناية في شرح الهداية: محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
٣٢. بيان الدليل على بطلان التحليل: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. فيحان المطيري، الطبعة الثانية، مكتبة لينة، مصر، ١٤١٦هـ.

٣٣. تأملات في عمل المرأة: د. عبدالله الشيخ، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٤. التدابير الواقية من الزنا: د. فضل إلهي، الطبعة السادسة، إدارة ترجمان الإسلامي، باكستان، ١٤٢٢هـ.
٣٥. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: محمد المباركفوري، تخريج: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٦. التبرج وخطره: عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٣٧. التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة: نبيلة بنت زيد الحلبية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٣٨. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٩. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف أبوحيان، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٠. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس.
٤١. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٤٢. تكريم الإسلام للمرأة: عبدالرزاق البدر، الطبعة الأولى، دار القاسم، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٤٤. تهذيب السنن: محمد بن قيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الثانية، المكتبة الأثرية، باكستان، ١٣٩٩هـ- طبع مع مختصر سنن أبي داود.
٤٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة، مصر، ١٣٨٤هـ.
٤٦. جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مركز هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٤٧. جامع الترمذي = سنن الترمذي: محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى، بإشراف صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٤٨. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٩. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.
٥٠. جامع العلوم والحكم: عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أيمن الدمشقي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٥١. حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار»: محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٤هـ.
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٥٣. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد الرهوني (ت ١٢٣٠هـ).
٥٤. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٥. حراسة الفضيلة: بكر بن عبدالله أبوزيد، الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١هـ.
٥٦. حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: د. محمد يعقوب الدهلوي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٧. حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٨. الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات: حسن علي الشاذلي، الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٥٩. الخلوة بالمرأة الأجنبية: محمد الهبدان، الطبعة الأولى، تواصل، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٦٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٦١. ديوان النابغة الجعدي: جمع د. واضح الصمّد، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨م.
٦٢. ذكريات: علي الطنطاوي، الطبعة الخامسة، دار المنارة، جدة ٢٠٠٧م.
٦٣. ذم الهوى: عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ.
٦٤. الرخص الشرعية: د. عمر كامل، الطبعة الأولى، المكتبة المكيّة، مكة، ١٤٢٠هـ.
٦٥. رسالة في الحجاب: محمد بن عثيمين، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح الخيرية، عنيّة، ١٤٢٩هـ.
٦٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. صالح بن حميد، الطبعة الثانية، دار الاستقامة، ١٤١٢هـ.
٦٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. يعقوب الباحسين، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

٦٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي (١٢٧٠هـ) تصحيح: علي عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٦٩. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٠. روضة المحيين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بدوي، الطبعة الثانية، دار ابن كثير دمشق، ١٤٢٩هـ.
٧١. روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧٢. سد الذرائع عند ابن تيمية: إبراهيم المهنا، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٧٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٤. سنن ابن ماجه: محمد بن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، راجعه: صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٧٥. سنن أبي داود: سليمان الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧٦. سنن النسائي: أحمد النسائي (ت ٣٠٣هـ) الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٧. السنن الكبرى: أحمد النسائي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٧٨. شجرة المعارف والأحوال: عبدالعزيز بن عبدالسلام الشلبي (ت ٦٦٠هـ)، إخراج: حسان عبد المثنان، بيت الأفكار، عمان.
٧٩. شرح أشعار الهذليين: الحسن بن الحسين السكري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عبدالستار، مكتبة العروبة، القاهرة.
٨٠. شرح التلقين: محمد المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلاوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.
٨١. شرح صحيح البخاري: علي بن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٨٢. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ.
٨٣. شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

٨٥. شعب الإيمان: أحمد البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد زغلول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٨٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبسي، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٨٧. الصحاح: إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
٨٨. صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨٩. صحيح ابن خزيمة: محمد السلمي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٩٠. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتب الترية العربي بدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
٩١. صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٩٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
٩٣. صوت المرأة: د. يوسف الأحمد، الطبعة الأولى، الدرر السنية، الظهران، ١٤٢٩هـ.
٩٤. الطرق الحكيمة: ابن قيم الجوزية، دار العلوم والحكم، المدينة.
٩٥. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: محمد ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية: د. فؤاد العبد الكريم، الطبعة الأولى، إصدار مجلة البيان، ١٤٢٦هـ.
٩٧. العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير: اعتنى به وأخرجه: خالد السبت، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٩٨. عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر: علي بن عطية الهيثمي الحموي (ت ٩٣٦هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.
٩٩. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٠٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبدالله بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجناف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠١. العلمانية: د. سفر الحوالي، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٢هـ.
١٠٢. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب بن محمود شاكر، الطبعة الأولى، دار النفائس، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٠٣. عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.
١٠٤. عمل المرأة في الميزان: د. زيد الرماني، الطبعة الأولى، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٠٥. عمل المرأة في المنزل وخارجه: د. إبراهيم الجوير، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٠٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.
١٠٧. عيون المجالس اختصار: عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: (امباي بن كيكاه)، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
١٠٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١٠٩٨هـ): أحمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠٩. الغيرة على المرأة: د. عبدالله المناع، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الرياض، ١٤٢٩هـ.
١١٠. فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: جمع محمد القاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٩هـ.
١١١. فتاوى البرزلي «جامع مسائل الأحكام»: أبو القاسم البلوي البرزلي (ت ٨٤١هـ)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.
١١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد الدويش، الطبعة الثانية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢١هـ.
١١٣. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
١١٥. فتح القدير: محمد ابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
١١٦. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر: محمد المغراوي، الطبعة الأولى، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ١٤٠٧هـ.
١١٧. التجريد: أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد سراج، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
١١٨. الفتيا المعاصرة: د. خالد المزيني، الطبعة الأولى، ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
١١٩. الفروع: محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٢٠. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢١. الفوائد الجنية محمد ياسين المكي (ت ١٤١٠هـ)، اعتنى به: رمزي دمشقية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ.
١٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار إحياء السنة النبوية.
١٢٣. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها: د. وجنات ميمني، الطبعة الأولى، دار المجتمع، جدة، ١٤٢٥هـ.
١٢٤. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: د. محمود عثمان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٢٥. القاموس المحيط: محمد الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٢٦. قاعدة المشقة تجلب التيسير: يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٢٧. قاعدة اليقين لا يزول بالشك: د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٢٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
١٢٩. القواعد الأصولية عند الشاطبي: د. الجيلاني المريني، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٣٠. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد الصواط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ١٤٢٢هـ.
١٣١. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي: عبد الوهاب عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار التدمرية، ١٤٢٩هـ.
١٣٢. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري: استخرجها: علي الندوي، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١١هـ.
١٣٣. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: لابن القيم، عبد المجيد الجزائري، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
١٣٤. القواعد: محمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن حميد، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.
١٣٥. القواعد الكبرى «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»: عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٣٦. القواعد الكلية المساه «القواعد النورانية الفقهية»: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محسن المحيسن، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٣٧. قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي: قندوز الماحي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ.

١٣٨. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى محذوم، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٣٩. قيود الملكية الخاصة: د. عبدالله المصلح، الطبعة الثانية، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٤٠. الكاشف عن حقائق السنن: الحسن بن محمد الطيب، الطبعة الأولى، تعليق: محمد سهل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٤١. الكافي: عبدالله بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٧هـ.
١٤٢. كتاب أدب النساء: عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤٣. كتاب المبسوط: محمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٤٤. الكليات: أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤)، أبوالبقاء الكفوي، الطبعة الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤٥. لباس المؤمنة: عبدالرحمن الشثري، الطبعة الأولى، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٤٦. لسان العرب: محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار المعارف، بيروت.
١٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤٨. المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد المطيعي، دار الإرشاد، جدة.
١٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
١٥٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: فهد السلطان، الطبعة الثانية، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٥١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبدالعزیز بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٥٢. المجموع المذهب في قواعد المذهب: خليل العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد الشريف، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ.
١٥٣. محاسن الشريعة: محمد بن علي القفال (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي مصطفى، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
١٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن عطية (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٤١٣هـ.
١٥٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥٦. المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج: طه عابدين، الطبعة الأولى، دار الأندلس- السعودية، حائل، ١٤٢٥هـ.
١٥٧. المرأة وولاية القضاء: أحمد الموجان، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٥٨. المرأة بين منهجين للإسلام أو العلمانية: د. عدنان النحوي، الطبعة الأولى، دار النحوي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٥٩. المرأة ومكانتها في الإسلام: د. عبدالله العبادي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قطر، ١٤٢١هـ.
١٦٠. المرأة المسلمة: محمد وجدي، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٦١. مراعاة الخلاف: عبدالرحمن السنوسي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٦٢. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٦٣. المستدرك على الصحيحين: محمد الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٦٤. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٦٥. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: خليل شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
١٦٦. المشقة تجلب التيسير: صالح اليوسف، الطبعة الأولى، المطابع الأهلية، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١٦٧. مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية: سعاد داخل، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
١٦٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.
١٦٩. معالم التنزيل: الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
١٧٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران، قم.
١٧١. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٧٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوح (ت ٩٧٢هـ) - تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٧٣. المغني: عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
١٧٤. مفاتيح الغيب في التفسير: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧٥. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: أحمد القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١هـ.
١٧٦. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٣هـ.
١٧٧. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينه بوسعادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ.
١٧٩. مقاصد الشريعة الإسلامية: د. محمد اليوبي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٩هـ.
١٨٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف البدوي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ.
١٨١. مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية: سميح الجندي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٢٩هـ.
١٨٢. المقاصد في المذهب المالكي: د. نور الدين الحادمي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٨٣. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الفتوح (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٨٤. المنشور في القواعد: محمد الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٨٥. الموافقات: إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى.
١٨٦. موسوعة الإعجاز العلمي: يوسف أحمد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن حجر - دمشق، ١٤٢٤هـ.
١٨٧. موسوعة العلامة الزنداني، إخراج: د. علي أبو الخير، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٤٢٧هـ، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ.
١٨٨. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٨٩. موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة: د. عبد الرب آل نواب، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٩٠. ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة، الدوحة، ١٤٠٤هـ.
١٩١. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام: د. محمود شعلان، الطبعة الأولى، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣هـ.
١٩٢. النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي: د. عبدالله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩٣. نظرية الاحتياط الفقهي: محمد عمر سماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطنجي، أنصار السنة المحمدية لاهور، باكستان.
١٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد الرملي (ت ١٠٠٤)، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٩٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.
١٩٧. واقعنا المعاصر: محمد قطب، الطبعة الأولى، مؤسسة المدينة للطباعة والنشر، جدة، ١٤٠٧هـ.

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث:

١٩٨. الخروج من الخلاف ضوابطه وتطبيقاته في العبادات. رسالة ماجستير إعداد الطالبة أمل بنت عبدالعزيز الشثري، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ.
١٩٩. سد الذرائع عند الإمام الشافعي، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة فاطمة بنت عبدالله البطاح، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ.
٢٠٠. فصل الخطاب في حكم الحجاب: د. خالد بن مفلح الحامد، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ عدد (٨٥).



محتويات البحث:

المقدمة	١١
المبحث الأول: في الاحتياط	١٥
التمهيد: أهمية الاحتياط في الشريعة الإسلامية	١٧
المطلب الأول: تعريف الاحتياط	٢٢
المطلب الثاني: تعريف المآلات	٢٤
المطلب الثالث: العمل بالاحتياط	٢٥
المطلب الرابع: شروط العمل بالاحتياط	٣٠
المطلب الخامس: الاحتياط في المناكح	٣٥
المبحث الثاني: فتنة المرأة والإجراءات الاحتياطية عند خروجها من بيتها والحكمة في ذلك	٤١
التمهيد: مكانة المرأة عند الأمم وفي الإسلام	٤٣
المطلب الأول: خطر الفتنة بالمرأة على الرجال	٥٢
المطلب الثاني: الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها وتعاملها مع الرجال الأجانب	٥٧
المطلب الثالث: الحكمة التشريعية من هذه الاحتياطات وصلتها بالمشقة	٨٩
الخاتمة	٩٧
فهرس المصادر والمراجع	١٠٠
محتويات البحث	١١٢



قال ابن القيم - رحمه الله -:

«لقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بسورة الفاتحة، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرأها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع».

زاد المعاد ٤/ ١٦٢



مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

التشريع الإسلامي المالي (تأصيلاً وتطبيقاً)

إعداد

د. عبدالله بن محمد بن حسن السعدي
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
في جامعة الملك سعود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العالم اليوم قد نال تقدماً على نحو لم يعهد له مثيل، فُتح عليهم باب من السماء فظلوا فيه يعرجون، ومع هذا فإنهم عن الصراط لناكبون، ذلك أنهم بالآخرة لا يؤمنون.

فتقدم في الصنعة والآلة، وتأخر في الأخلاق والديانة، وكانت الهوة ما بين تقدمه وتأخره سحيقة تنقطع لها الأوصال.

وكان مما تأخر فيه النظام الاقتصادي، ذلك أن الدول المتقدمة اليوم في الصنعة لم تفلح بعد في إيجاد نظام يوجه علاقة الإنسان بالمال وجهة راشدة، لكنها في هذا المقام بين إفراط وتفریط مداره الفرد، فمن نظام رأسمالي يسرف في تقدير الحرية الفردية، إلى نظام اشتراكي يسرف في تقييد الحرية الفردية، وهما رغم تضادهما يتفقان في تقديس المادة وجعلها غاية تبرر بها ولها الوسيلة.

ولما كانت على هذه الشاكلة كان لازماً أن تموج في اللجة لأنها على غير المحجة، وأن تبوء بالخسران لتجانفها عن ركب الإيمان.

فكان من ذلك نكسات وأزمات لم يقتصر على أطرافها مداها، بل تعدى إلى العالم رداها، فمن نكسة الكساد الكبير لعام ١٩٢٩م إلى أزمة الاثنين الأسود في أكتوبر لعام ١٩٨٧م إلى النكسة العالمية في سبتمبر ٢٠٠٨م. وبين هذه النكسات والأزمات الكبرى أزمات دونها، وكلما عظمت الأزمة تعالى الصياح واللجاج طلباً للانفراج.

وكان من آخر ذلك في الأزمة الأخيرة أصوات لها وزنها تستصرخ نظاماً اقتصادياً ينقذها، حيث تناقلت بعض وسائل الإعلام عن أحد رؤساء الدول الأوروبية دعوته إلى التوجه إلى النظام الاقتصادي الإسلامي لمعالجة الأزمة، كما نقل مثل هذا عن جملة من المفكرين الغربيين.

وكان من تداعيات هذه الأزمة ودعواتها أن جاء هذا البحث لبيان النظام الاقتصادي الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً، فلعل به هداية للسراة، ودليلاً لمن يطلب النجاة وقد أسميته: (التشريع الإسلامي المالي: تأصيل وتطبيق) ذلك أنه يعنى ببيان الأصول التي يقوم عليها تشريع الإسلام في المال، كما يبين قيام التطبيق عليها أيضاً.

وبهذا يكون كل من التشريع والتطبيق، قائماً على أصول الإيمان وأخلاقه.

ويتميز هذا البحث عن غيره من الأبحاث التي تتجه إلى التأصيل أنه قد حاد عن مشاكلة الاقتصاد الوضعي في طرحه، فلم يكن قوامه عناصر الاقتصاد الوضعي كالإنتاج والمبادلة والتوزيع، بل كان قوامه

أركان الإيمان ومكارم الأخلاق التي تعد أصلاً أصيلاً للتشريع الإسلامي المالي، فهي أساس له من جهة تشريعه، وتنفيذه، كما سيستبين من شطري البحث: التأصيل، والتطبيق فيما سيأتي.

وقد كان بحثي هذا تنويجاً لعمر قضيته في تدريس مادة النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن مواد الإعداد العام اللازمة لطلاب جامعة الملك سعود.

فالله تعالى أسأل أن يسدده، وينفع به، هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



المبحث الأول في التأصيل

إن الشريعة الإسلامية قد قامت على أسس اعتقادية تميزت بها عن سائر الأنظمة والقوانين، وقد يقال: إن كل قانون يكون منطبعاً بفكر واضعه واعتقاده، وهذا صحيح، لكن مقصودنا اعتقاد معصوم من خطل العقل، ونشوة الهوى، واحتمال الجهل، ومن أظهر ما هذا بابه من الأسس الاعتقادية لتشريع الإسلام في المال عقيدة توحيد الألوهية وعقيدة الإيمان باليوم الآخر وعقيدة الإيمان بالقدر، وسيأتي بيان كل منها فيما يأتي من مطالب.

كما قامت على أسس أخلاقية تدعو إلى الفضيلة وتحارب الرذيلة، تزكي النفوس من دواعي الأثرة والأنانية، وتراعي مصلحة الفرد والجماعة وسيأتي بيانها فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول بيان الأساس الاعتقادي

١. عقيدة توحيد الألوهية: والمراد بهذه العقيدة: اعتقاد توحيد الله تعالى بالعبادة دون شريك، ولهذا يعرف توحيد الألوهية بأنه: (توحيد لله بأفعال العباد)^(١).

(١) انظر: فتح المجيد، ص ١٤.

وهذه العقيدة أساس للتشريع الإسلامي في المال من جهتين:

- من جهة تشريعه.
- ومن جهة تنفيذه.

أما بيان كيف كانت أساساً له من جهة تشريعه فبيانه:

أن الله تعالى شرع للناس شؤون حياتهم على أساس كونه إلهاً معبوداً لهم؛ إذ مقتضى كونه إلهاً معبوداً لهم أن يكون حاكماً لهم، وهذا يقتضي تشريع الشرائع، وسنّ الأوامر والنواهي.

وكون التشريع حقاً لله تعالى دون شريك ميزة في الشريعة الإسلامية، تجنب أتباعها مشكلتين في الفكر القانوني لم يستطع القانون الخلاص منهما، إحداهما: تمس جوهر القانون وهي:

- ما هو السند الشرعي لدى من يأمر وينهى؟
- ما الذي يجعل لإرادة بشرية التميز على نحو يمكنها من فرض ما تريده على إرادات بشرية أخرى؟

وثانيهما: تمس هوية القانون وهي:

- ما الذي يضمن احترام القانون، والالتزام به؟
- فإن قيل: السلطة بما لها من قوة ونفوذ، قيل:
- وما الذي يضمن احترام السلطة للقانون؟^(١)
- ويرتفع الإشكالان في كون التشريع حقاً لله تعالى؛ إذ هو سبحانه فوق خلقه لا يدانيه شيء ولا يماثله شيء.

وأما بيان كيف كانت عقيدة توحيد الألوهية أساساً للتشريع الإسلامي المالي من جهة تنفيذه فبيانه: أن مقتضى تأليه الخلق للخالق،

(١) خصائص التشريع الإسلامي، ص ٨.

وعبادتهم له أن يطيعوه، فيأتمروا بأمره، وينتهوا بنهيه، فيكون امتثالهم لشريعته من هذا الباب، وبذلك يكون الاحتكام إلى شريعة الله تعالى، وتنفيذ أحكامها من مقتضيات توحيد الألوهية، وهو أساسه توحيد الألوهية.

٢. عقيدة الإيمان باليوم الآخر: وهي أساس للتشريع الإسلامي المالي من جهتين:

- من جهة تشريعه.
- ومن جهة تنفيذه.

أما كونها أساساً له من جهة تشريعه فبيانها: أن الله تعالى شرع للمكلفين أحكاماً أساسها عقيدة الإيمان باليوم الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ...﴾ (القصص: ٧٧).

فشرع للمكلفين أن يطلبوا الآخرة فيما أوتوا من دنيا، وهو فرع عن تقرير مسألة اعتقادية هي: عقيدة الإيمان باليوم الآخر فإن هذا التشريع قد بني على أساس هذه العقيدة، وبهذا تكون عقيدة الإيمان باليوم الآخر أساساً للتشريع الإسلامي في المال من جهة تشريعه.

وأما كون هذه العقيدة أساساً له من جهة تنفيذه فبيانها: أن مما يدفع المكلفين إلى العمل بالشريعة هو إيمانهم باليوم الآخر، فإن امتثال المكلفين أوامر الله تعالى وانتهاءهم بنهيه طلباً للثواب وخوفاً من العقاب هو أساس عقيدة الإيمان باليوم الآخر، وبهذا تكون عقيدة الإيمان باليوم الآخر أساساً للتشريع الإسلامي من جهة تنفيذه.

وهذان الأساسان لا يوجدان في غير شريعة الإسلام - أعني النظم والقوانين الوضعية - فهما ميزتان مما تتميز به الشريعة الإسلامية الكاملة، يترتب عليهما الهيبة والكمال لهذه الشريعة.

٣. عقيدة الإيمان بالقدر:

وعقيدة الإيمان بالقدر أساس للتشريع الإسلامي في المال من جهتين:

- من جهة تشريعه.
- ومن جهة تنفيذه.

أما كونها أساساً له من جهة تشريعه فبيانها: أن الله تعالى شرع للمكلفين هدياً وأدباً، ينبغي أن يلزموه في طلبهم الرزق، وهو التوكل، للحديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفاصاً وتروح بطاناً»^(١).

والتوكل هذا - وهو تشريع قد أسس على الإيمان بالقدر - هو اعتقاد، ذلك أن في عقيدة المسلم أن الله تعالى قدر له رزقه، وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، للحديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم يعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»^(٢).

وعلى هذا، فلن يفوت الإنسان شيء مما قدر له، ولن ينال شيئاً فوق ما قدر له، فيتعلق قلبه بالله تعالى لا بالسبب، ويعتمد على الله لا على السبب.

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، ٢٣٤٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٦/٣٠٣.

وأما كونها أساساً للتشريع الإسلامي للمال من جهة تنفيذه، فبيانها: أن العبد إذا قر في قلبه أن الله تعالى قد قدر له رزقه، فلن يفوته شيء مما قدر له، ولن ينال شيئاً فوق ما قدر له، فإن ذلك يدفعه إلى الاكتفاء بالطلب من الطريق المشروع، دون مجاوزة إلى الممنوع، وبهذا يكون تنفيذ تشريع الإسلام في المال أساسه الإيمان بالقدر.

المطلب الثاني الأساس الأخلاقي

والشريعة الإسلامية الخالدة قد قامت على أساس أخلاقي، ولا غرو فإن نبي الإسلام إنما بعث لإتمام مكارم الأخلاق، ومن أظهر ما جاء الإسلام برعايته من الأخلاق التي هي مقاصد للشريعة، قد قامت الأحكام الشرعية على أساسها ما يلي:

١. العدل: وهو خلق كريم، ومقصود للشريعة دل لذلك:
 - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).
 - وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائُنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (المائدة: ٨).
 - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ (الأنعام: ١٥٢).
 - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (النحل: ٩٠).
 - وقوله تعالى: ﴿... وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...﴾ (الشورى: ١٥).

فهذه أدلة مفيدة أن العدل مقصود من مقاصد الشريعة، قد قامت على أساسه أحكامها، ومن أمثلة تحقيق ذلك في الفروع:

– أن الغش منع تحقيقاً للعدل

- أن القصاص في النفس والجروح شرع تحقيقاً للعدل.
- أن الربا، والغرر منعا تحقيقاً للعدل.
- وغير ذلك كثير.

٢. الإحسان والمعروف: وهو خلق كريم قامت الشريعة السمحة على أساسه، وأدلتها كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (النحل: ٩٠).
- وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).
- وقوله: ﴿...وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ (البقرة: ٢٣٧).
- وقوله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»^(١).
- وقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^(٢).

ومن أمثلة تحقيق ذلك في الفروع ما يأتي:

- مشروعية القرض مبنها الإحسان والمعروف.
- مشروعية العارية مبنها الإحسان والمعروف.
- مشروعية العفو في الحقوق المالية والبدنية مبنها الإحسان والمعروف.

٣. التيسير: ومن الخلق الكريم في شريعة الإسلام أن يكون التيسير على المكلفين مقصوداً من مقاصدها، تبني عليه أحكامها، ودليل ذلك:

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، استحباب الموساة، ١٣/١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، الأمر بإحسان الذبح، ١٣/١٠٦.

• قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

• وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).

• وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (الحج: ٧٨).

ومن أمثلة الأحكام والتكاليف الشرعية التي قامت على هذا الأساس:

- قلة التكاليف: فالصيام شهر من اثني عشر شهراً، والصلوات خمس في اليوم واللييلة، والحج مرة في العمر للمستطيع.
- سعة مجال المباح، وضيق مجال المحظور: فالمحرمات في المطعومات، والمنكوحات والمعاملات قليلة بالنظر إلى المباحات، ولذا فإن الشريعة الإسلامية في نصوصها تعدد المحرمات لقلتها، ولا تعدد المباحات لكثرتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١١٩).

• التخفيف عن المكلفين باعتبار الحال، ومن أمثلة ذلك:

- أن شرع الفطر في نهار رمضان للمسافر.
- وشرع القصر والجمع للمسافر أيضاً.
- وجاز للعاجز أن يصلي بحسب حاله.
- وجاز أكل الميتة دفعاً للضرورة.
- وجاز اقتناء الكلب للحاجة كالصيد والحراسة، وما في حكمهما.

٤. منع الضرر: وهو خلق كريم قامت الشريعة الإسلامية على أساسه في أحكامها، ومن أدلته:

• قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾
(البقرة: ٢٣٣).

• قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

• وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ومن أمثلة ابتناء الأحكام الشرعية عليه: منع ما يترتب عليه ضرر
بالفرد، أو الجماعة، أو هما معاً، ومن ذلك:

- أن حرم الإسلام الخمر لما فيه من ضرر.
- وحرم الميسر لما فيه من ضرر.
- وحرم الغيبة لما فيها من ضرر.
- وحرم النميمة لما فيها من ضرر.
- وحرم الزنا لما فيه من ضرر.
- وحرم الربا لما فيه من ضرر.
- وحرم الاحتكار لما فيه من ضرر، وغيره في المعاملة كثير.

٥. القصد: وهو خلق كريم أقامت الشريعة عليه أحكامها،
والمقصود به التوسط في الأمر بين الإفراط والتفريط، ومن أدلته:

• قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ
بَبْدِرًا﴾ (الإسراء: ٢٦).

• وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).

• وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧).

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢. السنن الكبرى،
كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦٩/٦. المستدرک، كتاب البيوع ٥٧/٢، وقال
عنه صحيح الإسناد، والدارقطني. كتاب البيوع ٧٧/٣.

وقد يلوح ظاهراً أن القصد لا يكون إلا في الإنفاق، وليس الشأن كذلك، بل إن القصد مطلوب في الكسب أيضاً، ذلك أن الشارع الحكيم شرع للمكلفين السعي في طلب الرزق، لكن ذلك السعي المطلوب في الكسب، والعمل المشروع فيه مقيد بألا ينشغل به عما هو أولى منه، كما في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تَحَرُّهُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٧).

وهو مقيد بأن يكون السعي والعمل في حدود المباح، فلا يؤدي به طلب الكسب إلى مجاوزة الحد في ترك مأمور أو فعل محظور. فلزوم هذه الضوابط والموازنة بين هذه الأمور هو القصد المشروع في الكسب.

هذا وإن القصد ليس مطلوباً في شؤون الدنيا فحسب، بل هو مطلوب في الدين أيضاً، يدل له قصة النفر الثلاثة فيما رواه أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا؛ كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

هذا وإن ما تقدم بيانه من أسس اعتقادية وأخلاقية هي مما يترتب على لزومها لمصالح الخلق، بل هي مشروعة لمصالح الخلق.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١٠٤/٩.

وبه يستبين أن مراعاة مصالح الخلق مقصود كبير للشريعة علم من جملة مقاصدها الاعتقادية والأخلاقية التي قامت عليها، بل إن مما تتميز به شريعة الإسلام الخالدة حسن تقديرها لمصالح الخلق على نحو تستقيم به معاشهم، وتتفق فيه دنياهم وآخرهم.

وبهذا يجنب التشريع الإسلامي المالي أتباعه المشكلات الاقتصادية التي تعرض لأتباع الأنظمة المادية، وسيأتي.

وبهذه الأسس الاعتقادية والأخلاقية اتصفت الشريعة الإسلامية الخالدة بأوصاف من السمو والكمال لا تكون إلّا لها، كما سيأتي.

فرع: في بيان خصائص التشريع الإسلامي المالي:

إن التشريع الإسلامي المالي جزء من منظومة الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية بناء على ما قامت عليه من أسس اعتقادية وأخلاقية قد اكتسبت من ذلك خصائص لا تكون إلّا لها، ومرد ذلك إلى:

١. أن واضع هذه الشريعة هو الحكيم الخبير، فتكتسب من ذلك سموً ورفعة.

٢. ما شاء الله لهذه الشريعة الخالدة من أخلاق ومكارم ترقى بمن تحلى بها إلى مراتب الكمال.

من أجل هذا فقد اتصفت الشريعة الإسلامية الخالدة، واختصت بخصائص لا تكون إلّا لها، ومن أظهرها: الكمال، والشمول، والثبات وفيما يأتي بيان ذلك كله^(١):

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ١٩، ٢٤. خصائص التشريع الإسلامي دراسة نقدية لأسس القانون الوضعي، ص ٢٠. الإسلام وشريعة الزمان والمكان، ص ٢٠.

(١) بيان كمال الشريعة:

أما الكمال: فلأنها كاملة من جهة مصدرها، فإن مصدرها ممن لا عيب فيه، وهو الحق سبحانه الذي لا تحده حدود العقل، ولا يطرأ عليه النسيان والجهل، لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا تخفى عليه خافية سبحانه.

ولأنها كاملة بمضامينها ومحتوياتها؛ حيث قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (المائدة: ٣) وكمالها هذا يمكننا أن نصفه بالشمول، وهو الوصف الثاني، وسيأتي.

ولأنها سليمة من التحريف والتبديل والتغيير، وهو كمال دلّ له قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) وكمالها هذا يمكننا أن نصفه بالثبات، وهو الوصف الثالث، وسيأتي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما يذكر من أوصاف تختص بها الشريعة الإسلامية، وتمتاز بها عن غيرها، إنما مردها أول وصف اختصت به هذه الشريعة وهو أن مصدرها الحق تبارك وتعالى.

إذا تقرر هذا فلنتقل إلى بيان ما تفرع عن هذا الوصف من أوصاف.

(٢) بيان شمول الشريعة:

والشمول وصف عريض لهذه الشريعة الإسلامية، يشمل مضامين عدة، من أجل هذا اتجه كثيرون ممن يكتبون عن الشريعة الإسلامية، إلى التعبير عنه بأوصاف متعددة كالمرونة والسعة والسمو ونحو ذلك، لكنني أوتر وصفها بالشمول، لما يلي:

١. أنها اشتملت شؤون الدين والدنيا، فبينت ما فيه صلاح الدين وبينت ما فيه صلاح الدنيا، وهي المرجع في شؤون الدين، وهي المرجع في شؤون الدنيا، خلافاً لما يدعيه العلمانيون فإنهم

محجوجون بالأدلة الشرعية القاضية بتحكيم الشريعة في شؤون الحياة كلها، فإنها قد جاءت عامة تشمل شؤون الدين والدنيا. وهم محجوجون بقياس الأولى، فإنهم إذا سلموا لعقولهم حكم حياتهم، فلأن يسلم لخالق هذه العقول من باب أولى.

٢. أنها اشتملت متطلبات الروح والجسد، فلا تبالغ في الاستجابة لمطالب الجسد على نحو يقضي على الروح، ولا تبالغ في الاستجابة لمطالب الروح على نحو ينهك الجسد، وبيان هذا الميزان العدل ما رواه أنس بن مالك من قصة الرهط الثلاثة الذين أرادوا الغلو في الدين، فنهاهم النبي ﷺ عنه، وأمرهم بالتأسي به، وقد تقدم بيانه^(١).

٣. أنها اشتملت شؤون الفرد والجماعة، من جهة أن الله تعالى شرع شريعة يسير الناس عليها من شأنها أن تزكي نفوسهم، وأن تهذب سلوكهم أفراداً وجماعات، ومن أمثلة ذلك:

- الأوامر: كالأمر بحسن الخلق، والأمر بالسلام، والأمر بحسن الجوار، والأمر بصلة الرحم، والأمر بالمعروف والإحسان إلى الخلق، وغير ذلك كثير.

- النواهي: كالنهي عن الغيبة، والنميمة، وقطيعة الرحم، والزنا، والربا، وقذف المحصنات، والغش، والاحتكار، وغير ذلك.

وهذه الأحكام من شأنها إصلاح الفرد والجماعة على حد سواء، فما الجماعة سوى أفراد مجتمعين، فإذا التزم الأفراد هذه الآداب، وتأسوا بها كان من شأن ذلك إيجاد أفراد صالحين يتكون من مجموعهم مجتمع صالح.

(١) انظر ص ١٢.

وعلى فرض التهاون بشأنها أو تجاوزها على نحو يؤدي إلى انحراف في السلوك الإنساني؛ فإن الإسلام يعنى بهذا الشأن أيضاً من خلال ما يفرضه من عقوبة.

والعقوبات التي شرعها الإسلام من شأنها إصلاح حال الفرد والمجتمع، والمال، والعرض، وهي ضرورة للفرد، والمجتمع على حد سواء، وبها ردع الفرد عن الوقوع في الجريمة، وفيه سلامة لعرضه وديانته، وسلامة مجتمعه من جنايته.

٤. أنها شاملة لما يستجد من أحداث ووقائع، وهو شمول في موضوعها مستفاد من شمول مصادرها ومقاصدها، وسيأتي.

٥. أنها شاملة من جهة مصادرها ومقاصدها، أما شمولها من جهة مصادرها فبيانها: أن الكتاب والسنة، وهما الأصلان الرئيسان للشريعة الإسلامية قد تضمنت نصوصهما أحكاماً كلية؛ كالأمر بالعدل والنهي عن الظلم، والنهي عن الضرر، وتحليل الطيبات، وتحريم الخبائث ونحو ذلك، وهذه الأحكام الكلية يمكن تنزيل كل قضية عليها مهما كانت حادثة، من خلال النظر فيها، وتحقيق مناط هذه الأحكام في تلك القضايا.

وبهذا صارت أحكام الشريعة تستوعب ما يستجد من الوقائع والحوادث، ومرد ذلك شمول مصدرها.

كما أن الاجتهاد، وهو مصدر من مصادر الشريعة على اختلاف فروع مبناه الاعتبار بعلل الأحكام ومقاصد الشريعة.

والاعتبار بها وتنزيل آحاد الحوادث عليها من شأنه أن تستوعب الشريعة ما يستجد من وقائع وحوادث، وهو نوع شمول مرجعه شمول مصدرها.

وأما شمولها من جهة مقاصدها: فلأن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على الاعتبار بالمصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، وفي هذا يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»^(١).

هذا وإن الضروريات أدخل بالمفاسد، والحاجيات وما دونها أدخل بالمصالح، والاعتبار بهذه المسائل وإدارة الأحكام عليها فرع عن فهم مقاصد الشريعة، وهو نوع شمول تميزت به الشريعة الإسلامية من جهة مقاصدها.

٦. وهي شاملة من جهة جمعها بين التيسير، وتحرير النفس من دواعي الهوى، فإن شريعة الإسلام ليس فيها تكليف بما لا يطاق، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

بل إنها كثيراً ما تيسر على الناس، وتخفف عنهم ما كان الأصل تكليفهم به، اعتباراً بحال الضرورة والحاجة، فيحل لهذا الاعتبار ما كان الأصل تحريمه، ويسقط لهذا الاعتبار ما كان الأصل وجوبه، وهذا كله تيسير وتخفيف يوافق هوى النفس؛ فإذا ضم إليه تكليف الشريعة بما يخرج عن المألوف غالباً كالصوم، والحج، ومنع اتباع الهوى، كان في ذلك كسر لداعي الهوى، واختبار لمصادقية العبودية لدى المكلف، وهو نوع شمول تميزت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب، وفي هذا يقول الشاطبي: (... أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن

(١) الموافقات ٨/٢.

دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت...^(١)

٧. وهي شاملة للزمان والمكان: فإن شريعة الله تعالى قد جاءت من عنده لتحكم كل زمان، ولتحكم كل مكان، فهي بهذا عالمية لا يحدها زمان، أو مكان، ودليل ذلك:

• قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨).

• وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٧٩).

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

• وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الحج: ٤٩).

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨).

وبهذا الشمول وسعت الشريعة الإسلامية الناس، ووسعت الأحداث، ووسعت الزمان والمكان، وبه استحققت أن تكون ثابتة، وسيأتي.

وبهذا الشمول كانت الشريعة الإسلامية سامية، بمعنى أنها أرقى من مستوى الجماعة دائماً، فما يستجد من حادث في المجتمع إلا وحكمه في الشريعة سابق لحدوثه، وهو وصف يعبر عنه بعض المفكرين بالسمو.

(٣) بيان ثبات الشريعة:

وأما الثبات: فلأنها كاملة شاملة، فلا حاجة إلى التغيير أو التبديل فيها، ولأن مصدرها الوحي المعصوم، وقد انقطع، فلا مجال للتغيير والتبديل فيها من جهتين.

(١) الموافقات، ٣٨/٢.

إحدهما: أن التغيير فيها إنما هو من قبيل استبدال الذي هو خير بما هو أدنى، فإنه استبدال المعصوم بغير المعصوم، إذ لا عصمة إلا لله ولرسوله ﷺ في التبليغ عنه.

وإذا كان في المنطق القانوني: لا يلغي النص، أو يعدّله إلا نص في مستواه، أو أعلى منه، فلأن يكون التغيير والتبديل ممتنعاً أبداً فيما هو من عند الله من باب أولى، فأني للمخلوق أن يكون في مستوى الخالق.

وثانيهما: أن نصوص الكتاب المعصوم محفوظة، فيمتنع تغييرها أو تبديلها، وذلك ثباتها، وفيه يقول الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمتة فيما اجتمعت عليه معصومة، ويتبين ذلك بوجهين: أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وقوله: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِهِ﴾ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها، ولا يداخلها التغيير ولا التبديل»^(١).

والثبات هذا يجنب الشريعة الإسلامية الخالدة مشكلة تعرض للقانون الوضعي هي: عدم وجود مفهوم ثابت يميز بين الخير والشر، والعدل والظلم، فالمقياس الوحيد "مصلحة الأمة" والمصلحة حين لا تحكمها ضوابط الشرع تكون غير منضبطة، متقلبة مع الأهواء، فتتحول إلى مفسدة، ومن أمثلة ذلك: ما حدث لقانون منع الخمر في أمريكا الذي وافق عليه نواب الشعب، ورصدت له الدعاية، لكن ما

(١) الموافقات ٢/ ٥٨.

فتى أن ألقى دون استناد على دليل عملي عقلي، لكن هوى النفوس، ومصلحة شركات الخمور المادية، الضاغطة على الرأي العام^(١).

وبهذا فإن ما يكون بالأمس ممنوعاً يكون اليوم مشروعاً، وما يصنف بالأمس على أنه مفسدة يكون اليوم مصلحة دون أساس ثابت أو مستند صحيح.

وما قرره المجلس التشريعي الألماني - قبل النازية - بأكثرية الأصوات، وقرره كذلك البرلمان الإنجليزي منذ عهد قريب، من إباحة الشذوذ الجنسي "اللواط" إذا كان برضى الجانبين^(٢).

وهو فيه ما فيه من انحطاط، وخروج عن الكرامة الإنسانية ومصادمة للفطرة، ومع هذا يعد في ميزان الأهواء المنحرفة مصلحة يقرها النظام.

وبه يستبين أهمية الثبات في موازين الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، وذلك لا يكون إلا بالشرع المعصوم.

فإن قيل: كيف يمكن التوفيق بين ما تقرره من ثبات، والقاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

قلت: موضوع هذه القاعدة هو: الأحكام الظنية المستندة إلى أدلة ظنية إما في ثبوتها، أو في دلالتها، فهذه يمكن أن تتغير فيها فتيا المفتي أو حكم الحاكم، أما الأحكام القطعية المعتمدة على دليل قطعي لا تتغير بحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى...﴾.

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان، ص ٣٧. خصائص التشريع الإسلامي، ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦.

هذا وإن ما اتصفت به الشريعة الإسلامية الخالدة من كمال وشمول وثبات وغيره لهو فرع وصف اتصفت به الشريعة الإسلامية أولاً وهو كون مصدرها الحق تبارك وتعالى، ثم ترتب على هذا الوصف العظيم كل أوصاف الكمال الخاصة بالشريعة الإسلامية الخالدة، القاضية بالاحتكام إليها، وتطبيقها.



المبحث الثاني في التطبيق

إن ما تقدم من تأصيل للتشريع الإسلامي يبين ما قام عليه من اعتقاد وخلق، يناسبه أن نضرب له مثلاً في هذا المبحث ما يمكن أن يكون له في التطبيق من أثر؛ وذلك من خلال مطالب:

أولها: يوضح أثر ذلك في المنهج الذي يسير عليه التطبيق.

والثاني: يوضح أثر ذلك في تجنب المشكلات الاقتصادية.

وثالثها: يوضح أثر ذلك في المعاملة المالية.

المطلب الأول بيان منهج الكسب في التشريع الإسلامي

الغرض من هذا المطلب بيان ما للأسس الاعتقادية والأخلاقية التي قام عليها تشريع الإسلام في المال من أثر في توجيه المنهج الذي يسير عليه الناس في كسب المال وطلب الدنيا وجهة راشدة، يحصل بها التوازن والتكامل.

والمنهج الذي شرعه الإسلام للمسلمين للكسب هو منهج وسط يوازن بين الدنيا والدين، والتوكل والعمل، والمصالح والمفاسد، وهذه الموازنة قائمة على الأسس الاعتقادية والأخلاقية للتشريع الإسلامي، وهي تجنب المسلم كثيراً من المشكلات التي وقعت فيها الأنظمة الاقتصادية المادية.

وبيان هذه الموازنة هو: أن الله تعالى شرع للمكلفين بذل الأسباب والسعي في طلب الكسب، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

لكن هذا السعي والطلب ما كان له أن يفرغ القلب من تعلقه بالله تعالى، واعتماده عليه، ذلك أن الشارع الحكيم الذي شرع السعي والطلب، وهو عمل بدني، قد شرع التوكل، وهو عمل قلبي، وهي موازنة بين التوكل والعمل أساسها توحيد الله تعالى، والإيمان بقدره، وهما أساسان اعتقاديان قام عليهما التشريع الإسلامي.

وبالإضافة إلى هذه الموازنة ثم موازنة أخرى، هي: الموازنة بين الدنيا والآخرة، لتطلب الدنيا بحسبها، والآخرة بحسبها.

وهي موازنة قوامها الإيمان باليوم الآخر، وهو أساس اعتقادي قام عليه التشريع الإسلامي.

وبيان هذه الموازنة: أن الشارع الحكيم شرع للناس في طلب الآخرة التسابق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٤٨).

كما شرع المسارعة في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

كما شرع التزود دون تعب أو من، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (الشرح: ٧-٨).

كما شرع التنافس في قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦).

وهذا منهج يناسب الآخرة لأنها الغاية الباقية.

أما في طلب الدنيا فإن الشارع الحكيم يكتفي بمجرد توجيه الناس إليه دون حثهم على التسابق والمسارة فيه، والتنافس عليه، بل إن ذلك غالباً ما يكون مذموماً، كما في قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاءُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَنَرُّهُ مُمْسِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا﴾ (الحديد: ٢٠).

وقوله تعالى: ﴿الْهَمُّ التَّكَاثُرُ﴾ ① حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (التكاثر: ١-٢).

وقوله ﷺ في ما رواه عمرو بن عوف الأنصاري: «فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(١).

وقوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»^(٢).

ولا يكاد الاستكثار من الدنيا يرد على وجه المدح لمجردده، وإنما يمدح حيث يكون مطية للآخرة، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، ٦/ ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ٣/ ٣٢٧. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا، ٧/ ١٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ٣/ ٢٧٦. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ٦/ ٩٧.

ويدخل فيه ما عاد على الإسلام بالعز والتمكين؛ فإنه من القوة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (الأنفال: ٦٠).

وتم موازنة أخرى يقررها الإسلام في منهجه للكسب: توازن بين مصالح الأفراد؛ فلا يطغى أو يبغي بعضها على بعض من جهة، كما توازن بين المصلحة الخاصة والعامة من جهة أخرى.

وهي موازنة قوامها الأسس الأخلاقية التي قام عليها التشريع الإسلامي من رعاية للعدل، ومنع للضرر، وتيسير على الناس، وغير ذلك من الأخلاق التي تكون منظومة بها تقوم مصالح الخلق.

وبهذه الموازنة، وما قامت عليه من أساس اعتقادي أخلاقي يجنب التشريع الإسلامي المالي أتباعه المشكلات الاقتصادية التي تعرض لأتباع الأنظمة المادية، وبيانه المطلب الآتي:

المطلب الثاني

بيان تجنب المشكلة الاقتصادية في التشريع الإسلامي

والمشكلة الاقتصادية التي أفضت مضاجع أتباع الأنظمة المادية، وحصل بسببها تظالم بين الناس، وطغيان لبعضهم على بعض، هي في واقعها مشكلة فكرية أسقطت على الاقتصاد، فهي تمثل جنوحاً فكرياً، وما كان لهذه المشكلة أن توجد أصلاً في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التشريع الإسلامي، وهو من لدن حكيم خبير، قد جنب أتباعه هذه المشكلة فهي لا تعرض لهم كي يعالجها، لكنه يعالجها عندما تعرض لقييل من الناس تنكبوا الصراط، وندوا عن شريعة الله تعالى، فعرض لهم بسبب ذلك ما عرض لهم.

وفي هذا المطلب سنبين العقيدة التي جنب بها الإسلام أتباعه هذه المشكلة وهي في الوقت نفسه علاج هذه المشكلة في حق من عرضت

له، ثم نبين ثانياً كيف جنب الإسلام أتباعه ما تفرع عن هذه المشكلة من مشكلات.

أولاً: تجنب المشكلة الاقتصادية في التشريع الإسلامي:

قبل أن نبين تجنب الإسلام أتباعه المشكلة الاقتصادية يحسن بنا أن نبين المقصود بها، ثم نبين أساسها:

(أ) بيان المقصود بالمسألة الاقتصادية: والمقصود بها ندرة الموجودات بالنسبة إلى تعدد الحاجات^(١)؛ ذلك أن رغبات الإنسان وحاجاته متعددة متجددة أبداً، أما الموارد فهي محدودة فلا تكاد تفي بتلك الحاجات، فحينئذ يواجه الناس مشكلة في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، هي ما يسميها الاقتصاديون بالمسألة الاقتصادية أو مشكلة الندرة.

(ب) بيان أساسها: هذا وإن نظرية الندرة (المسألة الاقتصادية) قد بنيت على أساس المفهوم الرأسمالي للحاجة، فإنهم حكموا بندرة الموارد بنسبتها إلى الحاجات في مفهومهم وسلوكهم.

وهو أمر لا يسلم لهم، ذلك أن تقديرهم للحاجة غير مسلم شرعاً فإنهم يعدون منها ما يكون رغبة، حتى لو كانت من قبيل الترف كالسياحة ونحوها، مما لا ينبغي استنزاف الموارد في مثله، ومن ثم ادعاء ندرتها^(٢).

ومن جهة ثانية فإنهم كثيراً ما يسلكون بهذه الموارد سلوكاً غير رشيد؛ وذلك باحتكارها، أو بإتلافها، وهو أمر لا يسلم معه القول بالندرة.

(١) انظر: أساسيات الاقتصاد الجزئي، ص ٣٣. مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص ٣٠، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص ٤١.

(٢) انظر: أصول الاقتصاد، ص ١٣. المشكلة الاقتصادية وحلولها، ص ٢٥. أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٧.

وليس معنى ذلك أننا لا ننكر ما يقدره الله في الكون من قبض حيناً، وبسط حيناً ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد: ٢٦)؛ لكن الذي ننكره هو المفهوم الرأسمالي الذي بنيت عليه هذه النسبة - وقد تقدم بمناقشته - كما ننكر التفسير المادي لها الذي يجردها من تقدير الله تعالى وحكمته.

وإرجاعها إلى تقدير الله تعالى وحكمته هي العقيدة التي جنب الاقتصاد الإسلامي هذه المشكلة، وهي العلاج لمن جنحوا عن شريعة الله تعالى فعرضت لهم هذه المشكلة.

والتفسير الحق لهذه الظاهرة وفق العقيدة الإسلامية قوامه الإيمان بتقدير الله تعالى وحكمته، وبيانه ما يأتي:

١. أن الله تعالى قد قدر أرزاق الكون، وعلى هذا فإن ما نشاهده من مظاهر القحط والجذب، وقلة الموارد ليس فلتة، أو مظهراً من مظاهر اضطراب الكون؛ لكنه تقدير من عزيز عليم، فإن الله تعالى قد قدر أرزاق الكون على وجه العموم، ومن ثم فإن ما يجري فيه هو وفق تقديره هذا، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ لَهَا أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِبَأْسِهَا﴾ (فصلت: ٩-١٠).

وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩).

٢. أنه ليس مظهراً من مظاهر نفاد ما عند الله تعالى، فعند الله خزائن كل شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمُنُّ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١).

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: «والمعنى أن كل الممكنات مقدورة ومملوكة يخرجها من العدم إلى الوجود بمقدار كيف يشاء...، حسبما تقتضيه مشيئته...»^(١).

٣. أنه وفق حكمة يعلمها الحكيم الخبير، وقد بين سبحانه في كتابه شيئاً من حكمته في ذلك، ومما بينه:

• قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى: ٢٧).

فقد بينت هذه الآية الكريمة أن من حكم ذلك كف العباد عن البغي في الأرض من خلال منعه سببه، فإن الإنسان يطغى في حال غناه، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ إِنَّ رَأَاهُ اسْتَفْغَى ۚ﴾ (العلق: ٦-٧).

• وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥).

قال ابن كثير في تفسيرها: «أخبرنا تعالى أنه يتلي عباده أي يختبرهم ويمتحنهم.... فتارة بالسراء، وتارة بالضراء والخوف والجوع... فمن صبر أثابه ومن قنط أحل به عقابه»^(٢).

• وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

فقد بينت هذه الآية الكريمة أن ظهور الفساد في البر والبحر، ومنه القحط والجذب، وقلة الموارد، وغير ذلك، سببه معاصي الناس، وذلك عقوبة لهم، لردهم إليه سبحانه. ومما يشهد لهذه الحكمة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ

(١) فتح القدير، ٣/ ١٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٩٧.

بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾
(الأعراف: ٩٦).

وبهذه العقيدة تطمئن القلوب فلا تتقطع هلعاً، وتقوى النفوس فلا تذوب جزعاً، في حين أن الأنظمة المادية تؤرقها هذه الظاهرة فتدفعها إلى الجساح في منظومة من الأخطاء المبنية على المفهوم الخاطئ لهذه الظاهرة، هي ما يتبع المشكلة الاقتصادية من مشكلات متفرعة عنها يستقيم أن نسميها بالمشكلات الفرعية، وبيانها الآتي:

ثانياً: تجنبه المشكلات الاقتصادية الفرعية، ومنها:

أ) الحرية المطلقة: ذلك أن الفكر الرأسمالي بعدما قرر ندرة الموارد بالنسبة إلى الحاجات، وعدّها مشكلة اقتصادية، فكر وقدّر؛ فهده فكره إلى خطأ آخر يعالج به هذا الخطأ وهو أن يطلق للفرد الحرية في الكسب وتضخيم الأرباح.

وسر ذلك وفق التقدير الرأسمالي أن الفرد إذا أعطي الحرية، وخوطب بمصلحة نفسه فإن ذلك يدفعه إلى أن يبذل ما في وسعه من طاقة، وإذا بذل كل فرد ما في وسعه من طاقة؛ فإنه سيصل إلى أفضل مستوى، وإذا وصل كل فرد إلى أفضل مستوى، وصل بهذا المجتمع إلى أفضل مستوى.

لكن ذلك لم يكن، فقد أدت الحرية الفردية التي هي قوام النظام الرأسمالي إلى تظالم الناس، وقسمتهم إلى طبقتين: طبقة ثرية متخمة، وطبقة مدقعة معدمة، وذلك سوء توزيع الثروة الذي هو لازمة النظام الرأسمالي، وأظهر عيوبه.

وهذه المشكلة قد جنب التشريع الإسلامي أتباعه حماها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وازنت بين مصالح الأفراد وبين مصالح

الجماعة، من خلال منهج يسلكونه في الكسب، فلا ينبغي بعضهم على بعض، قوامه الأسس الاعتقادية والأخلاقية للتشريع الإسلامي المالي، وقد تقدم بيانها.

(ب) الفساد: والمقصود به إفساد الثروة بإتلافها حتى لا تفيض في السوق فيؤثر ذلك على الطلب، وفق النظرية الرأسمالية في العرض والطلب، فلكيلا يكثر العرض فيؤدي إلى انخفاض السعر يعمد الرأسماليون إلى إتلاف الثروة، وإلقائها في اليم، كما يفعل في الغرب من إلقاء الفائض من البر والطماطم والبن ومنتجات الألبان وغيرها في اليم.

ومرد ذلك حرية الأفراد في تضخيم أرباحهم، وهو خطأ قد أسس على خطأ ثم آل إلى مشكلة مركبة في النظام الرأسمالي.

وهو يكشف عن تناقض الرأسماليين ذلك أنهم في الوقت الذي يدعون فيه ندرة الموارد يعمدون إلى إفسادها وإتلافها.

وهذه المشكلة قد جنب التشريع الإسلامي المالي أتباعه حماها، حيث حرم الفساد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦).

كما أنه لم يطلق الحرية للأفراد على نحو تتعارض به مصالحهم، بل وازن بينها بما شرعه للكسب من منهج تقدم بيانه.

(ج) الاحتكار: والمقصود به تحجير السلع والمنتجات بحيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها وهو خطأ قد ركب على خطأ آخر هو حرية الأفراد في تضخيم أرباحهم، ثم آل إلى مشكلة في النظام الرأسمالي.

وهذه المشكلة قد جنب التشريع الإسلامي أتباعه حماها حيث لم

يطلق الحرية للأفراد على نحو تتعارض به مصالحهم، بل وازن بينها بما شرعه للكسب من منهج تقدم بيانه، ومنه تحريم الاحتكار لما رواه مسلم في صحيحه: «من احتكر فهو خاطئ»^(١).

المطلب الثالث

بيان المعاملة المالية في التشريع الإسلامي

والغرض من هذا المطلب بيان ما للتشريع الإسلامي المالي بأصوله الاعتقادية الأخلاقية من أثر في المعاملة، وبيان ذلك ببيان ما كان في المعاملة مشروعاً أو ممنوعاً، استناداً إلى هذه الأسس، فإلى بيانه:

أولاً: بيان ما كان في المعاملة مشروعاً:

وقد شرع الإسلام من المعاملة ما فيه مصالح الخلق وقضاء حوائجهم، وذلك أكثر من أن يحصى، فما لم يكن من المعاملة متلبساً بسبب من أسباب المنع السابق ذكرها؛ فالأصل جوازه.

هذا، وإن من تمام تحقيق الشريعة لمصالح الخلق أن راعت حاجتهم على اختلاف أحوالهم، فتارة يحتاج الناس إلى أعيان السلع، فيشرع لهم ما يحقق هذه الحاجة، وتارة تكون حاجة الناس إلى المنافع، فيشرع لهم ما يحقق لهم هذه الحاجة.

وتارة تكون حاجتهم إلى النقد، فيشرع لهم ما يحقق لهم هذه الحاجة، وتارة يحتاج الناس إلى المبادلة على وجه حلول العوضين فيشرع لهم ما يناسبها وهو البيع الحال.

وتارة يحتاج الناس إلى المبادلة على وجه يتأجل به أحد العوضين فيشرع لهم ما يناسبه، وهو عقد البيع الآجل في حال كون المؤجل الثمن، أو عقد السلم في حال كون المؤجل المثل.

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٣/١١.

كان هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فبيانهُ:

١. أن الله تعالى شرع البيع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وهو عقد تتم به مبادلة أعيان السلع بأعيان السلع كمن يبيع سيارة بسيارة مثلاً، أو مبادلة أعيان السلع بالنقد كمن يشتري سيارة بمائة ألف ريال مثلاً، ولهذا يعرف بأنه: «مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأيد، غير ربا وقرض»^(١).

وهو بالنظر إلى حاجة الناس إلى الحلول والأجل ينقسم إلى:

- البيع الحال: وفيه يكون كل واحد من العوضين حالاً.
 - البيع المؤجل: وفيه يؤجل الثمن وتعجل السلعة، كما عليه البيع بالتقسيط.
 - وقريب منه عقد السلم، وفيه يعجل الثمن ويؤجل المثل.
- وتيسير الشريعة في هذا أنها راعت فيه أحوال المكلفين، وما يحقق مصالحهم في كل حال.

٢. كما شرع تعالى الإجارة، وهي: «عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم»^(٢).

وبها تتم مبادلة المنافع بالأعيان، أو الأثمان، أو المنافع، وهو عقد شرع لتحقيق المنافع وتيسيرها للناس دون دخولهم فيما لا تقتضيه من كلفة امتلاك الأعيان، ونحوها.

٣. وشرع تعالى القرض، وبه يحصل النقد على وجه المعروف، وهو: «بذل مال لمن ينتفع به ويرد بدله»^(٣).

(١) الإقناع، ٢/ ١٥١.

(٢) الإقناع، ٢/ ٤٨٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٢٣.

وهو مشروع للإرفاق بالناس وتيسير حاجتهم إلى النقد، وقد يلوح ظاهراً مشاكلة بينه وبين الربا من جهة أن كلاً منهما مبادلة العوضان فيها ربويان مع تحقق النسأ، لكنهما يفترقان من جهة أن القرض قائم على الإحسان والمعروف؛ فإن المقرض قد تبرع للمقرض بالانتفاع بالقرض بلا مقابل، واكتفى باسترداد رأس ماله دون زيادة مقابل الانتفاع، فخرج بذلك من دائرة الربا القائمة على الأثرة والاستغلال.

وعند حاجة الناس إلى النقد مع تعذر القرض الحسن، والشأن أن الربا ممتنع عليهم، فثم مخارج تنفس هذه الضائقة، منها:

- البيع المؤجل: وفيه يتحصل محتاج النقد على مهلة في الثمن تنفس بها ضائقته، ومن تطبيقاته اليوم: البيع بالتقسيط، الذي شاع بين الناس في زماننا.

- السلم: وفيه يُتَّحَصَّلُ محتاج النقد إلى نقد تنفس به ضائقته؛ لكن حصوله على النقد ليس في صورة قرض، بل في صورة بيع عَجَل فيه الثمن، وأجل المثل، وما يُتَّحَصَّلُ عليه من ثمن معَجَل، يتحصل به على المثل المؤجل، وبهذا يكون عقد السلم من عقود التمويل التي يُتَّحَصَّلُ بها المال وتُستجلب بها السيولة.

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية عندما أغلقت باب الربا فتحت أبواباً أخرى تندفع بها حاجة الناس، دون ضرر يترتب عليها كما كان الشأن في الربا.

هذا، وإن الشريعة الإسلامية لم تجعل المعاملة المالية معاملة مادية صرفة، بل قرننها بالآداب والأخلاق التي توجه المعاملة الوجهة الصحيحة، وتجنبها ما يلزم التعامل المادي من الطمع والظلم والعنت، ومن ذلك:

- أنها أمرت بالوفاء بالعقود، وجعلت منها ما ينعقد على اللزوم،

ومنها ما هو جائز يمكن التحلل منه، وكل قد راعت فيه الشريعة مصالح الخلق.

• وشرعت الخيار حتى فيما كان منعقداً على اللزوم، على نحو تتحقق به المصلحة، وتندفع به المفسدة، فإن جعل العقد على الخيار أبداً لا إلزام فيه يلزم له مفسدة في بعض العقود، كما في البيع، إذ لا يقر الناس فيه على قرار.

وجعله على اللزوم أبداً يلزم له مفسدة أيضاً، فوازنت الشريعة بين المصالح والمفاسد، وعلى هذه الموازنة شرعت الخيار فيما كان لازماً. والمقصود بالخيار هو: «حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لمسوغ شرعي، أو اتفاق عقدي»^(١).

وهو ينقسم أقساماً كثيرة:

١. فمنه ما يثبت ابتداءً، وهو خيار المجلس، ذلك أن الشارع الحكيم شرع لكل من طرفي العقد الخيار مادام في مجلس العقد، وذلك لرفع الحرج عنه، حيث قد يتعجل الأطراف أو بعضهم، ثم يبدو لهم خلاف ما كان عندهم، فشرع خيار المجلس لهذا، ودليله قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

٢. ومنه ما يثبت بالشرط، وهو خيار الشرط، كأن يشترط الطرفان، أو أحدهما الخيار لمدة معينة يمكنه خلالها فسخ العقد، وذلك للتروي، ودليله ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل لا خلافة»^(٣).

(١) الخيار، ١/ ٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب خيار المجلس، ١٠/ ١٧٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيع ن باب ما يكره من الخداع في البيع، ٤/ ٣٣٧. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخذع في البيع، ١٠/ ١٧٦.

٣. ومنه ما يثبت بالعيب الذي لم يكن ظاهراً وقت العقد، لكنه موجود في السلعة وقته، فمتى كان في السلعة عيب قديم سابق على العقد لكنه لم يظهر إلا بعد انعقاد العقد، فإن ذلك يثبت به الخيار للمشتري، وذلك لمنع الضرر عنه.

والمقصود بهذه الخيارات رفع الحرج، والضرر عن المتعاقدين، والمقصود أيضاً التيسير على الناس في معاملتهم، وبهذا تكون مشروعية الخيار أساسها التيسير، ومنع الضرر.

٣. وشرعت الحسبة، وهي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١) والمقصود بها فيما نحن فيه ما جعله الشارع لولي الأمر من رقابة على النشاط الاقتصادي لتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومن ذلك مراقبة الموازين والمكاييل والجودة النوعية، والمواصفات والمقاييس، لإقامة العدل في ذلك، ومنع الغش والاحتكار، ونحوه لمنع الظلم في ذلك.

وعلى هذا فالأساس الذي قامت عليه الحسبة هو إقامة العدل ومنع الضرر والظلم.

٤. وشرعت التوكل والمقصود به تعلق القلب بالله واعتماده عليه^(٢)، وهو من الأدب والسمت الذي شرعه الإسلام للمكلفين في طلبهم الرزق للحديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفاصاً وتروح بطاناً»^(٣)، وأساسه الإيمان بالقدر.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن لا تمنع بين التوكل وبذل السبب؛ ذلك أن الذي شرع التوكل قد شرع بذل السبب أيضاً، فكلاهما مطلوب،

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ٢/ ٤٩٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧.

ولا تنافي بينهما، فإن بذل السبب من الأعمال الظاهرة التي تباشرها الجوارح، والتوكل من الأعمال الباطنة التي لا يبشرها سوى القلب.

فالمكلف يبذل السبب الدنيوي المباح من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها من الأعمال، لكنه لا يعلّق قلبه بهذه الأسباب؛ وإنما يعلّق قلبه بالله مسبب الأسباب، ذلك أن الأسباب بمجرد أنها تكون معطلة غير منتجة، وإنما تكون منتجة إذا كان الله قد قدر قادراً يجريه عليها، ومثال ذلك: أن التجارة سبب في الربح والكسب، لكن قد يباشر المرء التجارة فلا ينال كسباً.

والزواج سبب في الولد، لكن قد يتزوج الإنسان مثنى وثلاث ورباع، ثم لا يرزق بولد.

والتوكل على الله بهذه المثوبة تتقوى به النفوس، فترقى عن الدنيا وتحتمل الرزايا.

٥. وشرع الورع واجتناب الشبهات، ودليله قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»^(١).

والورع هذا أساسه الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، والإيمان بالقدر، فإن الإيمان بهذه المكلف المساس بما من شأنه أن ينزل عند الله تعالى مكانته، أو ينزل في الآخرة منزلته.

ثانياً: بيان ما كان في المعاملة ممنوعاً، ومنه:

١. منع الربا: والربا هو: «فضل في أشياء، ونسأ في أشياء، جاء الشرع بتحريمها فيها»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/١٢٦.

(٢) انظر: الإقناع، ٢/٢٤٥.

والشريعة حرمت الربا لما يؤدي إليه من استغلال الغني لحاجة الفقير، بحيث يكون الفقير في الغالب أسيراً أبداً للدين، لا يتحلل من ربقته.

ولما كان ربا الدين أبشع صور الربا تشددت الشريعة فيه فكانت دائرة التحريم فيه أوسع من دائرة التحريم في ربا البيع ذلك أن الدين تمتنع الزيادة فيه أيأ كان نوع المال الثابت في الذمة، على خلاف ربا البيع، فإنه لا يكون إلا في أموال محدودة معدودة، ولا يكون فيها إلا حيث يكون العوضان منها.

ومنع الربا أساسه إقامة العدل لما فيه من ظلم أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

وأساسه أيضاً منع الضرر؛ لما في الربا من ضرر لا يقتصر على الأفراد بل يتعدى إلى المجتمع.

وأساسه أيضاً الإحسان والمعروف؛ لأن الربا مناف للاحسان من كل وجه.

٢. منع الغرر، والغرر: «ما كان مجهول العاقبة»^(١).

ودليل منعه: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٢).

والمعنى الذي لأجله منعت الشريعة الغرر هو: ما يترتب عليه من ضرر؛ فإنه عند رجحان الاحتمال السيئ يتضرر من كان في حقه هذا الاحتمال، ومن تطبيق ذلك:

(١) انظر: الفتاوى ٢٩/٢٢. المبسوط، ١٣/١٩٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ١٠/١٥٧.

• الجهل بالعوضين أحدهما أو كليهما، وهو غرر ممنوع، والفقهاء تلافياً له يشترطون لصحة العقد العلم بالعوضين.

• عدم امتلاك العوضين أحدهما أو كليهما، حيث تباع السلعة قبل امتلاكها عدم القبض، حيث تباع السلعة قبل قبضها.

وكل ذلك ممنوع للغرر، ودليل منعه الحديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»^(١).

ومن مظاهره في معاملة الناس اليوم ما يتم في أسواق البورصة من البيع على المكشوف وما يتم في الأسواق المالية من منظومة من البيوع الصورية التي يركب بعضها على بعض، فتتكرر سلسلة من عمليات البيع والشراء دون قبض، ويقتصر دور المتعاملين في هذه السلسلة -غير الأول والأخير- على قبض فرق السعر في حال الربح ودفعه في حال الخسارة^(٢).

وهذا التسلسل يؤدي إلى انهيارات في السوق تؤدي إلى كوارث عالمية، والذي يتأمل حجم هذه الكوارث وأضرارها البالغة تظهر له حكمة الشريعة من منع بيع الشيء قبل ملكه، وقبضه.

والمعنى في النهي عن بيع الشيء قبل ملكه وقبضه هو الغرر، قال ابن العربي: «وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجوز لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يضمن؛ إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب الغرر والمخاطرة»^(٣).

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢٨٧/٣، رقم ١٣٠٦. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٣، رقم ١٢٣٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص ٥١٠.

(٣) القبس ٧٩٩/٢ وانظر: الفتاوى، ٥٢٩/٢٠.

٣. منع الغلاء: وذلك بمنع أسبابه، للتيسير على الناس في معاشهم، ورفع الحرج عنهم، وهو يستند إلى قوام الشريعة: التيسير، ومنع الضرر، ومن تطبيق ذلك في المعاملة:

أ) منع الاحتكار، وهو: «حبس ما يتضرر الناس من حبسه تربصاً بالغلاء»^(١).

ب) منع تلقي الركبان، والمقصود به منع تلقي السلع قبل أن تهبط للأسواق.

ج) منع بيع الحاضر للبادي، والمقصود منع من كان من أهل المدينة أن يتولى البيع عن قدم إليها وليس من أهلها.

وقد جاء النهي عن هذين بالحديث: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد»^(٢).

وقد أشار العلماء في معنى المنع فيهما فقالوا في منع تلقي الركبان «وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي»^(٣).

وقالوا في منع بيع الحاضر للبادي: «والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد»^(٤).

(١) الاحتكار، ص ٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ١٠ / ٣٧٠. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١٠ / ١٦٤.

(٣) المغني، ٤ / ٢٤١.

(٤) المرجع السابق، ٤ / ٢٣٨.

قلت وإشارة النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى مأخوذة من قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١) بعدما نهى عن بيع الحاضر للبادي، كما جاء عند مسلم في صحيحه.

هذا، وإن أسباب الغلاء ليست محصورة في هذين السببين لكنها متغيرة متطورة بتغير الزمان وتطوره، ومن الأسباب المؤدية إلى الغلاء اليوم: الدعاية، فإن من شأنها غلاء الأسعار، وإغراء الناس بمزيد من الاستهلاك، وكل ذلك مناف لمقاصد الشريعة، فالأولى بمقاصد الشريعة ترشيدها.

ومما يؤدي إلى الغلاء اليوم تعدد الوسطاء، فينبغي ترشيده كذلك.

٤. منع بيع ما كان ضاراً، ومن أمثلته: منع بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والمستند في منعها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

والمعنى في منعها ما فيها من ضرر.



(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١٠/١٦٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ١٠/٤٢٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذا بحث تأصيلي تطبيقي، تضمن بيان الأصول التي يقوم عليها التشريع الإسلامي المالي كما بين أثر ذلك في التطبيق.

وكان من آثاره: تحقيق مصالح الخلق، وإقامة العدل فيهم، ومنع الضرر عنهم، ونشر الإحسان والمعروف فيهم، وتجنبهم المشكلات الاقتصادية الناتجة عن تنظير الناس، واحتكامهم إلى أهوائهم، وما لزم ذلك من حرص على المال، وصراع عليه، وأثرة وأنانية فيه.

وبهذا خرجوا عن الجادة، فدخلوا في صراعات وحروب حادة، آلت إلى تدمير المادة بالمادة، وصاروا يستصرخون من ينقذهم من هذا الشقاء ويريحهم من هذا العناء.

والمخرج من هذا أن يحتكموا بالمسألة إلى من لا يهتم بميل الأهواء، رب الأرض والسماء، عالم الداء والدواء، فإن مرد ما فيه الناس من شقاء إنما هو اتباع الأهواء:

﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٧١).

﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ (المائدة: ٤٨).

فعسى أن تنشط الأمة الإسلامية في نقل رسالتها إلى العالم كله،
لتنقذه مما هو فيه من شقاء، والله المستعان.



فهرس المصادر والمراجع:

١. المغني، ابن قدامة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط، ١٤٠١هـ.
٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ.
٣. صحيح البخاري "بفتح الباري"، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية.
٤. القبس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولدكريم، دار الغرب الإسلامي.
٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي.
٦. صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
٧. خصائص التشريع الإسلامي - دراسة نقدية لأسس القانون الوضعي - فتحي عبد الكريم.
٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٥هـ.
٩. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٠. فتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١١. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
١٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر.
١٣. السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٤. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، بيروت، عالم الكتب، ط٤.
١٥. الإسلام وشريعة الزمان والمكان، عبدالله ناصح علوان، بيروت: دار السلام، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي، بيروت، دار المعرفة.
١٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان.
١٨. أساسيات الاقتصاد الجزئي، محمود حسن صوان، عمان، دار المناهج، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٩. مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، عفاف عبد الجبار سعيد وزميلها، عمان: دار وائل، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. مبادئ الاقتصاد الجزئي، السيد محمد أحمد السريتي، مصر، الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢١. أصول الاقتصاد، عبد النبي حسن يوسف، القاهرة، مكتبة عين الشمس، ١٩٨١م.

٢٢. المشكلة الاقتصادية وحلولها، محمد رشاد محمود، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٧م.
٢٣. أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفرو وزميله، جدة، دار البيان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢٤. الإقناع، موسى بن أحمد الحجلاوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٥. الإنصاف، أبو الحسن المرادوي، تحقيق: عبدالله التركي، ط ١، مصر، مطبعة هجر.
٢٦. الخيار وأثره في العقود، عبدالستار أبو غدة، الكويت، مطبعة مقهوي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٢٧. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢٨. الفتاوى، ابن تيمية، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ.
٢٩. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ط ٢،
٣٠. أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، مطبوعات دلة البركة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣١. الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبدالرحمن الدوري، دار الفرقان، ١٤٢١هـ.



محتويات البحث:

المقدمة	١١٧
المبحث الأول: في التأصيل	١٢٠
المطلب الأول: بيان الأساس الاعتقادي	١٢٠
المطلب الثاني: بيان الأساس الأخلاقي	١٢٤
المبحث الثاني: في التطبيق	١٣٨
المطلب الأول: بيان منهج الكسب في التشريع الإسلامي	١٣٨
المطلب الثاني: بيان تجنب المشكلة الاقتصادية في التشريع الإسلامي	١٤١
المطلب الثالث: بيان المعاملة المالية في التشريع الإسلامي	١٤٧
الخاتمة	١٥٧
فهرس المصادر والمراجع	١٥٩
محتويات البحث	١٦١



قال ابن الجوزي - رحمه الله - :

«رأيت أكثر الناس لا يتمالكون من
إفشاء سرهم، فإذا ظهر عاتبوا من
أخبروا به، فوا عجبًا! كيف ضاقوا
بحبسه ذرعًا، ثم لاموا من أفشاه؟!
وقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى
بغيرها ...، ومن سوء التدبير إفشاء
السرق قبل تمامه...».

صيد الخاطر، ص ٣١٠



مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه

دراسة فقهية طبية

إعداد

د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)، أما بعد ...

فإن خير ما يشتغل به المرء بعد قراءة كتاب الله وتدبره، ومعرفة سنة نبيه ﷺ، التفقه في الدين، والاشتغال ببيان الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، وقد اهتم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بذلك، وبيان الأحكام الفقهية للمسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، ومن هذه المسائل ما بني الحكم فيها على وجود العلة لهذا الحكم؛ ومنها مسألة خلو الرحم من الحمل، وهذه العلة مرتبطة بالعرف السائد في ذلك الوقت وتعارف عليه الناس وهو غالب الحمل تسعة أشهر؛ لعدم وجود المحدد لخلو الرحم والكاشف عنه بصفة يقينية، ونظراً لتطور العلم في هذا الزمان، وخاصة في مجال الطب حيث اكتشفت وسائل طبية للتأكد من خلو الرحم من الحمل

بعمل بعض الفحوصات الطبية المشتملة على التحاليل المخبرية، وأشعة الموجات فوق الصوتية (الألتراساوند Ultra Sonics) كان لهذا التطور أثرٌ في تغير بعض الاجتهادات في المسائل الفقهية، ومنها مسألة عدة من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه.

ولأن الحاجة داعية لمعرفة الحكم الشرعي لها؛ أثرت الكتابة في هذا الموضوع، وجمعت ما ذكره أئمة المذاهب الأربعة في هذا الشأن، وما اختاره المتقدمون والمتأخرون منهم، وعضدته بما أورده العلماء في مسألة تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، والأمكنة، والأعراف.

فأسأل تعالى أن يبارك فيما كُتِب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي أن هذا جهدي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١. عند تناولي لمسألتي، ذكرت تعريف مصطلحات البحث، ثم تعريف المسألة إجمالاً.

٢. اقتصر عند ذكر أقوال الفقهاء على أئمة المذاهب الأربعة، وبعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين، وذكرت بعد كل قول ما يعضده من الأدلة التي استدلو بها، أو التي يمكن أن يستدل بها على الحكم في كل حالة، وما يرد عليها من مناقشات، والإجابة عنها ما أمكن.

٣. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٤. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرج الحديث أو الأثر مع ذكر الجزء والصفحة من كتب الحديث والأثر، ومع ذكر درجته ما أمكن.
٥. ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.
٦. ألحقت بالبحث المصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث.

خطة البحث:

نظراً لأن البحث في مسألة (من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه) يرتبط به البحث في عدة مسائل تتعلق بهذه المسألة، وهي مهمة في تحرير محل النزاع فيها؛ فإن البحث فيها يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة، والاصطلاح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العدة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف العدة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الارتفاع في اللغة، والاصطلاح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الارتفاع في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الارتفاع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة، والاصطلاح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحيض في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الحيض في الاصطلاح.

المطلب الرابع: المراد بعدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه إجمالاً.

المبحث الثاني: أنواع المعتدات من طلاق وأحوالهن. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: عدة المطلقة التي تحيض.

المطلب الثاني: عدة المطلقة الأيسة والصغيرة التي لم تحض.

المطلب الثالث: عدة المطلقة قبل الدخول.

المطلب الرابع: عدة المطلقة الحامل.

المطلب الخامس: إذا بلغت الصغيرة سنًا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض.

المطلب السادس: إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر، أو بعد انقضائها.

المطلب السابع: إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست.

المطلب الثامن: إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها.

المطلب التاسع: إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه.

المبحث الثالث: تحديد سن اليأس.

المبحث الرابع: من ارتفع حيضها وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وأشكر الله تعالى على أن يسر لي هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول تعريف العدة في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العدة في اللغة:

مصدر من العَدَّ^(١)، وهو إحصاء الشيء^(٢)، وهي مقدار ما يعد ومبلغه^(٣)، وهي أيضاً الجماعة^(٤)، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، يقال عدة رجال، وعدة كتب^(٥)، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها^(٦)، وهي ما

(١) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥، تاج العروس من جواهر القاموس، باب عدد ٨/ ٣٥٧.

(٢) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، مختار الصحاح، باب العين ١/ ١٧٥، المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥.

(٣) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، المعجم الوسيط، باب العين ٢/ ٢٨٧.

(٤) لسان العرب ٣/ ٢٨١، مختار الصحاح، باب العين ١/ ١٧٥، تاج العروس ٨/ ٣٥٧، المعجم الوسيط باب العين ٢/ ٥٨٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المعجم الوسيط، باب العين ٢/ ٥٨٧، وانظر قريباً منه في: المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥.

تَعُدُّهُ من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرة أيام، وتلك هي أيام إحداها على الزوج، وإمساکها عن الزينة شهوراً كان أو أقرءاء، أو لحين وضع حمل حملته من زوجها^(١)، وجمعها عِدَّةٌ^(٢).

المسألة الثانية: تعريف العدة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: «هي اسم لأجل ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح»^(٣).

وقيل: «هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته»^(٤).

وعند المالكية: «مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح»^(٥).

وعند الشافعية: «اسم لمدة تربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها»^(٦).

وعند الحنابلة: «التربص المحدد شرعاً، ويعني مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقرءاء أو أشهر»^(٧).

(١) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، تاج العروس من جواهر القاموس، باب عدد ٣٥٧/ ٨.

(٢) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥، تاج العروس من جواهر القاموس، باب عدد ٨/ ٣٥٧، المعجم الوسيط، باب العين ٢/ ٥٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠.

(٤) الدر المختار ٣/ ٥٠٣، التعاريف، فصل الدال ١/ ٥٠٦، التعريفات، باب العين ١٩٢/ ١.

(٥) الشرح الصغير للرددير مع حاشية الصاوي عليه ٦/ ٢٩، بلغة السالك ٢/ ٤٣٨.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤. وانظر قريباً منه في: الحاوي الكبير ١١/ ١٦٣.

(٧) كشاف القناع ٥/ ٤١١.

فيتضح مما سبق أن العدة: تربص المرأة عن الزواج مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق، أو فسخ، أو لعان، أو شبهة، أو عن فرقة وفاة^(١).

المطلب الثاني تعريف الارتفاع في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الارتفاع في اللغة:

من الرفع ضد الوضع، ورفَعَهُ كَمَنَعَهُ، ويرفعه رفعاً، ورفَعْتَهُ فارتفع^(٢)، يقال: ارتفعه بيده ورفعه، والمعروف في كلام العرب: رفعت الشيء فارتفع^(٣).

ومن ذلك رفعت الناقة لبنها، وناقَةٌ رافعٌ إذا لم تَدَّرْ، وهو مجاز^(٤).

المسألة الثانية: تعريف الارتفاع في الاصطلاح:

ليس للارتفاع تعريف عند الفقهاء؛ ولذلك لم أجد من نص على تعريف له في الاصطلاح، والمقصود به هنا في هذا البحث: من ارتفع حيضها، أي عدم نزول الحيض على من اعتادته سواء كان بفعلها كتناولها دواء معيناً لمنع نزوله، أو بسبب رضاع، أو مرض، أو سبب لا يعلم.

(١) التعاريف، فصل الدال ١/٥٠٦، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لابن سعدي ص ٢١٧.

(٢) لسان العرب ٨/١٢٩ مادة (رفع)، تاج العروس من جواهر القاموس ٢١/١٠٤ مادة (رفع).

(٣) لسان العرب ٨/١٢٩ مادة (رفع)، تاج العروس ٢١/١٠٤ مادة (رفع).

(٤) لسان العرب ٨/١٢٩ مادة (رفع)، تاج العروس ٢١/١٠٦ مادة (رفع).

المطلب الثالث تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحيض في اللغة:

حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، وحائضة من حوائض حيض: إذا سال دمها^(١)، والحيض يكون اسماً، ويكون مصدرأً، قيل: ومنه الحوض، لأن الماء يسيل إليه^(٢)، ويقال: حاض السيل وفاض إذا سال^(٣)، ومنه حاضت المرأة: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة^(٤).

المسألة الثانية: تعريف الحيض في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: «دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر»^(٥). وعند المالكية: «دم كصفرة وكدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن كان دفعة»^(٦).

وعند الشافعية: «دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»^(٧).

(١) الصحاح في اللغة ٣/ ١٠٧٣، باب الحيض، لسان العرب ٧/ ١٤٢، باب حيض، القاموس المحيط ص ٨٢٦، فصل الحاء، مادة ح ي ض.

(٢) لسان العرب ٧/ ١٤٢، باب حيض، القاموس المحيط ص ٨٢٦.

(٣) لسان العرب ٧/ ١٤٢، تاج العروس ١٨/ ٣١٢، باب حيض.

(٤) تاج العروس ١٨/ ٣١٢ باب حيض.

(٥) تبين الحقائق ١/ ٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٦) مختصر خليل ص ٢١، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٧، التاج والإكليل على مختصر خليل ١/ ٣٦٤.

(٧) مغني المحتاج ١/ ١٠٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣، حاشية البجيرمي ١/ ١٣٠-١٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ٩٥.

وعند الحنابلة: «دم طبيعة وجبله يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة»^(١).

وأقربها تعريف الشافعية والحنابلة لتقييد تعريفاتهم بالأيام المعلومة، والأوقات المخصوصة لنزول الدم الذي يعتاد الأنثى.

المطلب الرابع

المراد بـ «عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه» إجمالاً

هي المدة المعلومة التي يلزم المرأة المطلقة التي امتنع حيضها من النزول؛ وهي لا تعلم سبب عدم نزوله، أن تنتظرها ليعلم بها براءة رحمها.



(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٠.

المبحث الثاني أنواع المعتدات من طلاق وأحوالهن

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول عدة المطلقة التي تحيض

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن عدة المطلقة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء، والأمة قرءان^(١).

لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ولقوله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»^(٢).

(١) فتح القدير ٣١٣/٤، البحر الرائق ١٥١/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٤٤/٢، بداية المجتهد ٨٩/٢، روضة الطالبين ٣٦٨/٨، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٤١/٤، ٤٢، تكملة المجموع شرح المذهب ١٤٦/١٨، المغني ٧٧/٩، الحاوي الكبير ١١/١٦٤، على خلاف بينهم في معنى القرء هل هو الحيض أو الطهر؟ ولعل الراجح والله أعلم أن المراد بالقرء الحيض، لأن من حكم العدة التأكد من براءة الرحم، وبرأته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧، والدارقطني في سننه ٣٨/٤ و برقم (١٠٤)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الطلاق، مسألة الطلاق بالرجال فإذا كان الرجل حراً... ٢٠٠٠/٢ برقم (١٧٢٨) وقال الدارقطني في سننه ٣٨/٤: تفرد به عمر بن شبيب =

وقد تلقته الأمة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به، ولأن الرق منصف، والحیضة لا تتجزأ فكملت فصارت حیضتان^(١).

المطلب الثاني عدة المطلقة الآیسة، والصغيرة التي لم تحض

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن المطلقة الحرة الآیسة، والصغيرة التي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر^(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (الطلاق: ٤).

فاللائي يسِّن هن اللاتي لا يرجون محيضاً لكبر سنهن^(٣)، واللائي لم يحض هن الصغيرات في السن^(٤)، ويدخل في الآيسات من استأصلت رحمها بعملية جراحية مما لا ترجو معه رجوع الحيض.

= مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر من قوله، قال يحيى بن معين: عمر بن شبيب ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. أ.هـ وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٠١/٧: ضعيف، والصواب وقفه على ابن عمر. أ.هـ

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٤٤/٢، بداية المجتهد ٩٣/٢، تكملة المجموع ١٤٦/١٨، الإنصاف ٩/٢٤٠، المغني ٩/٩٨، مختصر الخرقى ١/١١٧، كشف القناع ٤٢٠/٥.

(٢) بداية المجتهد ٨٩/٢، تفسير الطبري ٤٥١/٢٣، تفسير السمعاني ٤٦٣/٥، البحر الرائق ١٥١/٤، الفتاوى الهندية ١/٥٣١، التاج والإكليل ٤/١٥٢، الحاوي الكبير ١١/١٦٣، التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، تكملة المجموع ١٨/١٤١، المغني لابن قدامة ٩/٧٧، شرح الزركشي ٢/٥٣٣، الروض المربع ١/٣٩٣، الإنصاف ٩/٢١١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/١١٢، نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ١/٢٩٦، كشف المخدرات ٢/٦٧٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٤٥٢ وذكر أنه قال به: السدي والضحاك وقتادة.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٤٥٢ - ٤٥٣، وذكر أنه قال بهذا التفسير: السدي والضحاك وقتادة. وانظر: تفسير السمعاني ٥/٤٦٣.

واختلف أهل التأويل والتفسير في معنى ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ فقال بعضهم: إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها أمن الحيض هو؟ أم من الاستحاضة فعدتن ثلاثة أشهر^(١).

وقال مجاهد^(٢): ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة والتي لم تحض فعدتن ثلاثة أشهر^(٣). وقيل: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتن، فإن عدتن ثلاثة أشهر^(٤).

والصحيح والله أعلم أن تأويل الآية: أن الخطاب للرجال دون النساء، واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن وفي عددهن فلم تدروا ما هنّ، فإن حكم عددهن إذا طلقن وهن ممن دخل بهن أزواجهن فعدتن ثلاثة أشهر، وكذلك عدد اللاتي لم يحضن من الجواري لصغر سنهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول^(٥).

ويعتدّن بالشهور لأن الاعتبار بحال المعتدة لا بعادة النساء، والدليل عليه أنها لو بلغت سنّاً لا تحيض فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء اعتباراً بحالها، فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعتد بالأشهر اعتباراً بحالها^(٦).

(١) تكملة المجموع ١٨ / ١٤٦.

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولا هم، المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وأم هانئ، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وروى عنه قتادة، والحكم بن عتبة، وعمر بن دينار، ومنصور، والأعمش، وأيوب، وخلق كثير غيرهم، من أعلام المفسرين، قال ابن جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي. أ. ه. توفي سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٢هـ، وقيل ١٠٣هـ، وعمره ٨٣ سنة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨-٣٩، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٧١.

(٣) تفسير الطبري ٢٣ / ٤٥٠.

(٤) تفسير الطبري ٢٣ / ٤٥٠، تفسير السمعاني ٥ / ٤٦٣.

(٥) تفسير الطبري ٢٣ / ٤٥٢.

(٦) تكملة المجموع ١٨ / ١٤١، المبدع شرح المقنع ٨ / ١١١.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عدة الأمة الآيسة، أو الأمة التي لم تحض؛ على أقوال:

القول الأول: أن الأمة تعتد شهرين صغيرين كانت أو آيسة، وهو قول عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٢).

واستدلوا: بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عدة الأمة إذا لم تحض شهرين، وإذا حاضت حيضتين»^(٣).

وذلك لأن الأشهر بدل من الأقراء فكانت بعددها^(٤).

القول الثاني: أن عدتها شهر ونصف وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧) هو ظاهر المذهب عندهم^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٦٩، التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، حاشية الجمل على المنهج ٩/٢١٩، روضة الطالبين ٨/٣٧١، تكملة المجموع ١٨/١٤٦.
(٢) الإنصاف ٩/٢٤٠، الروض المربع ١/٣٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١٢، مختصر الخرقى ١/١١٧، العدة شرح العمدة ٢/٦٠، المبدع ٨/١٣٩، حاشية الروض ٧/٦٣، المغني ٩/٩٨، كشف القناع ٥/٤٢٠، زاد المعاد ٥/٧٤٤، واختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/٣٦٤.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة ٧/٤٢٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٠١: رواه الأثرم، صحيح. وقال في ٧/١٥٠: وهذا صحيح أيضاً. أ.هـ.

(٤) تكملة المجموع ١٨/١٤٦، العدة شرح العمدة ٢/٦٠.
(٥) فتح القدير ٤/٣١٣، الفتاوى الهندية ١/٥٣١، مجمع الأنهر ٢/١٤٤.
(٦) التاج والإكليل ٤/١٥٢.
(٧) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/٣٧١، تكملة المجموع ١٨/١٤٦.
(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٦٩، روضة الطالبين ٨/٣٧١، تكملة المجموع ١٨/١٤٦.
(٩) الإنصاف ٩/٢٤٠، الشرح الكبير ٩/١١٣، العدة شرح العمدة ٢/٦٠، المبدع ٨/١٣٩، زاد المعاد ٥/٧٤٤.

واستدلوا بما يلي:

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً»^(١).

٢. قول ابن عمر رضي الله عنه: «عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهراً ونصفاً»^(٢).

٣. وعلموا: بأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فتكون عدة الأمة الأيسة أو الصغيرة شهراً ونصف شهراً؛ لقبول التنصيف فيها^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن الأشهر بدل من الحيض، وعدة الأمة حيضتان؛ فإذا أيست أو كانت صغيرة لم تحض اعتدت بشهريين.

القول الثالث: أنها تعتد بثلاثة أشهر وهو قول عن مالك وأكثر أهل المدينة^(٤)، وقول ثالث عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا: بعموم الآية^(٧)، ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة ٧/ ٤٢٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٥٠: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

(٢) أخرجه ابن شيبه في مصنفه، باب ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت ٤/ ١٤٦ برقم (١٨٧٧٤).

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٤، التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٩، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩٣.

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦.

(٦) الإنصاف ٩/ ٢٤٠، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٧٤٤.

(٧) العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠.

أشهر؛ وذلك أن الحمل يكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقه
ثم أربعين يوماً مضغة^(١).

يمكن أن يناقش: بأن عموم الآية مخصص بالأدلة التي تدل على
أن أحكام الأمة على النصف من أحكام الحرة، كما أن الأشهر بدل من
الحيض، وعدة الأمة حيضتان؛ فإذا أيست أو كانت صغيرة لم تحض
اعتدت بشهرين، وأما القول بأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة
أشهر فغير صحيح إذ إن الاستبراء يحصل بحيضة واحدة، كما أنه مع
تقدم الطب أصبح بالإمكان التأكد من خلو الرحم في أقل من ذلك.

الراجع ووجه الترجيح: يترجح - والله تعالى أعلم بالصواب -
القول بأن الأمة تعتد بشهرين؛ لقوة ما استدلووا به، ولناقشة أدلة
الأقوال الأخرى.

المطلب الثالث عدة المطلقة قبل الدخول

اتفق الفقهاء على أن المطلقة قبل الدخول لا يلزمها عدة بالإجماع^(٢)،
لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

ولأن المقصود من العدة بعد الدخول تبين فراغ الرحم^(٣)، وهي
منتفية في حق من لم يدخل بها أصلاً.

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦، العدة شرح العمد ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١٣٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩٤.

(٣) المبسوط ١٣/ ٢٦٨، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٨٥: أن الله سبحانه
شرع العدة على النساء لحكم كثيرة، وذكر منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء
لواطين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك ما تمنعه الشريعة
والحكمة، ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها: تطويل =

المطلب الرابع عدة المطلقة الحامل

اتفق الفقهاء على أن المطلقة إن كانت حاملاً فأجلها إلى وضع الحمل^(١)،
لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

المطلب الخامس

إذا بلغت الصغيرة سنّاً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض

إذا بلغت الصغيرة سنّاً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض،
اختلف الفقهاء في عدتها على أقوال:

القول الأول: إن عدتها ثلاثة أشهر، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)،
ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، وهي الصحيح
من المذهب عندهم^(٦).

= زمان الرجعة للمطلق إذ لعله يندم ويفيء فيصافد زمناً يتمكن فيه من الرجعة، ومنها:
قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ومنها: الاحتياط لحق
الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه. ثم قال: فليس
المقصود من العدة مجرد براءة الرحم؛ بل ذلك بعض مقاصدها وحكمها. أ.هـ.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥، الباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، تفسير الطبري
٢٣/٤٥٠، ٤٥٣، البحر الرائق ٤/١٥١، بداية المجتهد ٢/٩٣، روضة الطالبين
٨/٣٧٣، حاشية الجمل على المنهج ٩/٢٢١، تكملة المجموع ١٨/١٤٦، المغني لابن
قدامة ٩/٧٧.

(٢) البحر الرائق ٤/١٥٠، مجمع الأنهر ٢/١٤٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٩.

(٤) روضة الطالبين ٨/٣٧٠، تكملة المجموع ١٨/١٤٤.

(٥) الشرح الكبير ٩/١١٤، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/٢٤٦، الإنصاف ٩/٢١٠،

المبدع ٨/١١١، كشف القناع ٥/٤٢٠، حاشية الروض ٧/٦٤، زاد المعاد ٥/٦٦٤،

واختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/٣٦٥.

(٦) الإنصاف ٩/٢١٠.

أدلتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ الآية (الطلاق: ٤)، وهذه من اللائي لم يحضن.

٢. أن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن تحيض النساء فيه في الغالب اعتدت بالحيض^(١).

القول الثاني: أن عدتها سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد، رواها أبو طالب^{(٢)(٣)}، وهي الأشهر عند أصحابه^(٤).

ودليلهم: أن هذه المرأة متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض كانت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها، فيجب أن تعتد بسنة كالتى ارتفع حيضها بعد وجوده^(٥).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياسها على من ارتفع حيضها بعد وجوده قياس مع الفارق، لأن من ارتفع حيضها كانت من ذوات القروء بخلاف هذه فهي لم تحض أصلاً^(٦).

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٥، المبدع ٨/ ١١١، كشف القناع ٥/ ٤٢٠.

(٢) هو أحمد بن حنبل أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام يكرمه ويعظمه. قال أبو بكر الخلال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، مات سنة ٢٤٤ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٤-١١٥ وفيه: وقال القاضي: هذه الرواية أصح، وفي الإنصاف ٩/ ٢١٠: هذه الرواية نقلها أبو طالب؛ لكن قال أبو بكر: خالف أبو طالب أصحابه. أ. هـ.

(٤) نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٥.

(٦) الشرح الكبير ٩/ ١١٥، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، المبدع ٨/ ١١١.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول؛ لقوة أدلته ووجهاتها، ولما نقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المطلب السادس

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر، أو بعد انقضائها

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر فإنه ينتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونقل ابن المنذر^(٥) الإجماع على ذلك^(٦).

(١) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦ ولديهم أقوال أخرى: أنها لا تنتقض عدتها بالأشهر مطلقاً، وقول آخر: أنها تنتقض عدتها وتنتقل إلى الاعتداد بالحيض مطلقاً، وقول بأنه ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس وهي ظاهر الرواية عندهم فإن ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطأها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، وقول خامس: إنه ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها فإن حكم به فلا، والقول السادس: تنتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض === للطلاق بعده لا الماضي. انظر: البحر الرائق ٤/ ١٥٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٣، ١٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٦ ونقل الإجماع على ذلك.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢، المغني ٩/ ٩٨، ١٠٣، الشرح الكبير ٩/ ١١٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، المبدع ٨/ ١١١، الإنصاف ٩/ ٢٠٩، كشف القناع ٥/ ٤٢٠، حاشية الروض ٧/ ٦٤، واختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/ ٣٦٥.

(٥) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه العالم المصلح، صنف كتاباً في اختلاف العلماء لم يصنف مثله، وله كتاب الإجماع، والإشراف، والإقناع، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي بمكة سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٩٩، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧.

(٦) الإجماع ص ١٥٤.

واستدلوا بما يلي:

١. بأن عودة الدم يبطل إياسها^(١).
٢. أن في هذا تحرزاً عن الجمع بين الأصل والبدل^(٢).
٣. أن الاعتداد بالأشهر ليس خلفاً هنا عن الحيض، لأن شرط الخلفية تحقق اليأس؛ وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني^(٣).
٤. أن الشهور بدل عن الأقراء؛ فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، فإذا وجد المبدل بطل الحكم كالتييم مع الماء^(٤).
- أما إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
- القول الأول:** إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر فلا تستأنف العدة، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٣، ١٤٥، المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٣، شرح الزركشي ٥/ ٥٣٥، كشف القناع ٥/ ٤٢٠، حاشية الروض المربع ٧/ ٦٤.

(٥) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٧) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠-٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٥.

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢، الشرح الكبير ٣/ ١٧٩، ٩/ ١١٣، المغني ٩/ ١٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، الفروع ٩/ ٢٤٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٧، الإنصاف ٩/ ٢٠٩.

وعللوا: بالقياس على الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل^(١).

القول الثاني: إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر؛ فإنها تنتقض العدة ويلزمها الانتقال إلى الحيض، وهذا قول عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وعللوا: أنه بنزول الحيض بان أنها ليست بأيسة، فتعتد به، بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللاتي لم يحضن^(٤).

يمكن أن يناقش هذا التعليل: أن الاعتبار بحال المعتدة وقت العدة لا بحال غيرها، وهي وقت العدة آيسة فتعتد عدة الآيسات.

القول الثالث: إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر؛ فإن كانت نكحت بعد الأشهر من غير صاحب العدة فقد تمت العدة والنكاح صحيح؛ وإلا لزمها الاعتداد بالأقراء، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية^(٥).

وعللوا: بأنها إن نكحت بعد انتهاء العدة من غير صاحب العدة فلا يجب عليها الرجوع للاعتداد بالأقراء وصح النكاح لتعلق حق الزوج بها، وللشروع في المقصود كالمتميم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط

(١) روضة الطالبين ٨/٣٧٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/١٤٥، المغني لابن قدامة ٩/١٠٣، الشرح الكبير ٩/١١٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/٢٤٦، حاشية الروض ٧/٦٣.

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٧٣.

(٣) الإنصاف ٩/٢٠٩، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/٢٤٦، كشاف القناع ٥/٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٦، حاشية الروض ٧/٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٨/٣٧٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٧.

(٥) روضة الطالبين ٨/٣٧٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٧.

قضاؤها بالتيمم؛ وإن لم تنكح من غيره فيجب عليها الرجوع للاعتداد بالأقراء لأنه بان بأنها ليست آيسة، ولم يتعلق بها حق زوج آخر.

يمكن أن يناقش هذا التعليل: أن الاعتبار بحال المعتدة وقت العدة لا بحال غيرها، وهي وقت العدة آيسة فتعدد عدة الآيسات، كما أنه لا يظهر أن هناك فرقاً بين النكاح من صاحب العدة وغيره.

الراجع ووجه الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أنه إذا رأت المرأة الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر فلا تستأنف العدة؛ لقوة تعليلهم، كما أن في الأخذ بالأقوال الأخرى إيجاب للعدة على المرأة مرتين وهذا فيه حرج ومشقة.

المطلب السابع إذا حاضت المرأة حيضة ثم آيست

إذا حاضت المرأة حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

لأن إكمال الأصل في البدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف، ولا مجال لاحتساب وقت الحيضة من العدة من حيث إنه وقت، لأن الاعتداد بالأشهر للآيسة، وهي ليست بآيسة وقتئذ^(٥).

(١) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٥.

(٤) المغني ٩/ ٩٨، ١٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، الإنصاف ٩/ ٢٠٩، حاشية الروض ٦٥/ ٧.

(٥) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧.

كما أن العدة لا تلتق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر^(١).

المطلب الثامن إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها

إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طال؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عاداتها، فهي من ذوات القروء باقية على عاداتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها، قال ابن قدامة^(٢): «ولا نعلم في هذا مخالفاً»^(٣).

المطلب التاسع إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة، وهي تعلم سبب رفعه

إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة، وهي تعلم سبب رفعه كتناولها دواء لرفعه، أو إصابتها بمرض، أو نفاس، أو إرضاع طفلها فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء في مقدار عدتها على خمسة أقوال:

القول الأول: إن ارتفع حيض المرأة لعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم فتعتد بالحيض، فإن زال

(١) تكملة المجموع ١٨/١٤٥، المغني ٩/١٠٣.

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي الدمشقي، ولد سنة ٥٤١ هـ، قدم دمشق مع أهله فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرق، ثم رحل في طلب العلم إلى عدة أقطار ثم عاد إلى دمشق، كان متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، له مؤلفات عديدة منها: كتاب المغني، والكافي، والعمدة، والمقنع في الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ٤٥، شذرات الذهب ٥/٨٨، البداية والنهاية ١٣/٩٩.

(٣) المغني ٩/٩٨، وانظر: بداية المجتهد ٢/٩١، روضة الطالبين ٨/٣٦٩، كشف القناع ٥/٤٢٠.

العارض بأن برئت من المرض، أو انتهت من الرضاع والنفاس ولم يعد الدم؛ فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، وهذا قول أشهب^(١) من المالكية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣)، وصوبها المرداوي^(٤)، واختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية^(٥) حيث قال: «إن علمت عدم عودة الدم فكآيسة؛ وإلا اعتدت بسنة»^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه الشافعي في مسنده بإسناده عن حبان بن

(١) هو أبو عمرو وأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، كان صاحب مالك، اشتهر بالفقه فكان فقيه مصر، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣١٤، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ١٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، الباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٥.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٧، الإنصاف ٩/ ٢١١، حاشية الروض ٧/ ٦٥.

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نابلس سنة ٨١٧ هـ، وانتقل إلى دمشق، وتوفي بها سنة ٨٨٥ هـ، له مؤلفات عدة أشهرها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، وشرح التحرير في شرح التحرير، وتحرير المنقول في أصول الفقه. انظر: الأعلام ٤/ ٢٩٢، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/ ٢٢٥-٢٢٧.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢١١.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام المحدث، الفقيه المفسر الأصولي الزاهد شيخ الإسلام، له مؤلفات عديدة في الأصول والفروع، توفي محبوساً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥.

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٥٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١، ٢٤، الإنصاف ٩/ ٢١١، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٨، المبدع ٨/ ١١٢، حاشية الروض ٧/ ٦٥، الملخص الفقهي ٢/ ٤٢٨، واختارها الشيخ ابن عثيمين وصححها في رسالة الدماء الطبيعية ص ٢٨، والشرح الممتع ١٣/ ٣٧٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/ ٢٣٧.

منقذه؛ أنه طلق امرأته طليقة واحدة، وكان لها منه بنية ترضعها فتباعد
حيضها ومرض حبان، فقليل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان
وعنده علي وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما
تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست
من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن
المحيض، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فعاد إليها الحيض،
فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان
منه^{(١)(٢)}.

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة ارتفع حيضها بسبب الرضاع فحكم
الصحابة لها بالإرث إن مات زوجها؛ لأنها ليست آيسة أو صغيرة لم
تبلغ المحيض؛ فهذا دليل على بقائها في العدة حتى يرتفع المانع وهو
الرضاع ويعود الدم.

الدليل الثاني: أن هذا القول علته معقولة؛ حيث إنه لما زال المانع
صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد بسنة، تسعة أشهر
للحمل وثلاثة للعدة، كما أنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي
بمثلها الشريعة^(٣).

القول الثاني: أن من تباعد حيضها لعارض من مرض أو رضاع
أو نفاس؛ فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، أو تدخل

(١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، باب عدة المدخول بها التي تحيض ٣٠٧/٥،
وفي مسنده ٥٨/٢ برقم (١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من
تباعد حيضها ٤١٩/٧، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩٩/٣، وقال ابن الملقن
في البدر المنير ٢٢٢/٨: هذا الأثر صحيح رواه الشافعي. أ.هـ

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٥.

(٣) الشرح الممتع ١٣/٣٧٠.

سن الإياس، وهذا هو المشهور عن مالك^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، هي المذهب^(٤)، وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه المتقدم^{(٦)(٧)}.

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة ارتفع حيضها بسبب الرضاع فحكم الصحابة لها بالإرث إن مات زوجها؛ لأنها ليست آيسة أو صغيرة لم تبلغ المحيض؛ فهذا دليل على بقائها في العدة حتى يرتفع المانع وهو الرضاع ويعود الدم.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا دليل فيه على انتظارها لحين الدخول في سن اليأس، فغاية ما يدل عليه أنها تراث ما دامت

(١) بداية المجتهد ٩٢/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٧١/٨، تكملة المجموع ١٣٩/١٨.

(٣) نص عليه أحمد في رواية ابنه صالح، وأبي طالب، وابن منصور والأثرم. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٣٢/٢ وفيه: قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلا بد لها من أن تأتي بثلاث حيض كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها. وفي ١٩٨/٣: وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها فعدة هذه بالحيض وإن تطاول بها. وانظر كذلك: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٠٣/٤، مختصر الخرقى ١١٧/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١١٣/٤، المغني ٩٨/٩، العدة شرح العمدة ٦٠/٢، الشرح الكبير ١١٦/٩، الفروع مع تصحيح الفروع ٢٤٧/٩، شرح الزركشي ٥٣٥/٢، المبدع شرح المنع ١١٢/٨، الإنصاف ٢١١/٩، مطالب أولي النهى ٥٦٨/٥، شرح منتهى الإرادات ١٩٦/٣، كشف القناع ٤٢٠/٥، ٤٢١، حاشية الروض ٦٥/٧.

(٤) الإنصاف ٢١١/٩، الروض المربع ١٩٣/١، كشف القناع ٤٢١/٥.

(٥) المحلى ٢٧٠/١٠.

(٦) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ١١٧/٩، المغني ٩٨/٩، المبدع ١١٢/٨.

قد ارتفع حيضها بالرضاع؛ لأنه في العادة إذا تركت الرضاع عاد دم الحيض.

الدليل الثاني: ما ورد عن محمد بن يحيى بن حبان^(١) أنه كانت عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي مرضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢)^(٣).

وجه الاستلال: أن عثمان عليه السلام بعد مشاورة علي عليه السلام قضى للأنصارية بالإرث مع ارتفاع حيضها بالرضاع؛ فهذا دليل على أنها لازالت في العدة حتى تحيض.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر ضعيف لانقطاع سنده^(٤)، فلا يصلح للاحتجاج به.

الدليل الثالث: استدلوأ بدليل عقلي وهو: أنها مطلقة لم تياس من الدم، ولم تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الإياس، فتتظر الدم حين

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن متقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني، الفقيه، روى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه، مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ وله أربع وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٨ - ٤٤٩، تقريب التهذيب ص ٥١٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٤/ ٨٢٣ برقم (٢١١٦)، والبيهقي في سننه كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠١: «رجاله ثقات، وضعفه بانقطاع سنده حيث رواه محمد بن يحيى المذكور عن جده ولم يدركه».

(٣) المغني ٩/ ٩٨، الشرح الكبير ٩/ ١١٧، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١١٢.

(٤) إرواء الغليل ٧/ ٢٠١.

عودته^(١)، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أما إذا دخلت في سن اليأس فإنها تعد عدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن في انتظارها لحين الدخول في سن اليأس حرج لا تأتي بمثله الشريعة، لما فيه من الضرر العظيم جداً؛ الذي يتمثل في بقائها إلى سن اليأس، فكل هذه المدة التي تنتظر فيها؛ زوجها ينفق عليها لأنها رجعية، ولا يتزوج إذا كانت هي الرابعة، ويبقى محبوساً، وهي محبوسة إلى أن يتم لها خمسون سنة أو أكثر ثم تعدد ثلاثة أشهر، وهذا فيه حرج ومشقة لا تأتي بمثله الشريعة^(٢).

القول الثالث: إنها تعدد بسنة مطلقاً من حين طلاقها، وهذا رواية عند الحنابلة نقلها ابن هانئ^(٣) (٤).

ولم أعثر لهذا القول على أدلة، ويمكن أن يستدل لهم: بأن الحكم بالاعتداد بالسنة تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم، وثلاثة أشهر عدة الآيسة لانقطاع الحيض عنها خلال هذه المدة.

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا علم سبب ارتفاع الحيض فلا بد من الانتظار بعد زواله لحين عود الدم، وإذا لم يعد وتم التأكد من براءة

(١) الشرح الكبير ١١٧/٩، المبدع ١١٢/٨، شرح منتهى الإرادات ١٩٦/٣، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ - ٥٦٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢١، ٢٤، الفتاوى الكبرى ٣/٢١١، الشرح الممتع ٣٧٠/١٣.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ من الحنابلة، ولد سنة ٢١٨هـ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، قال أبو بكر الخلال: كان أخا دين، وورع. أ.هـ. نقل عن أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٠٧/١.

(٤) الإنصاف ٩/٢١١، الاختيارات الفقهية ١/٥٨٩، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/٢٤٨، المبدع شرح المقنع ٨/١١٢، حاشية الروض ٧/٦٥، منار السبيل ٢/٢٨٢.

الرحم بعمل الفحوصات الطبية المشتملة على أشعة الموجات فوق الصوتية والتحليل المخبرية؛ فحينئذ تعد ثلاثة أشهر عدة الآيسة، ولا تنتظر تسعة أشهر؛ لأن الغرض منها التأكد من براءة الرحم، وقد حصلت بأقل من ذلك.

القول الرابع: إنها تعد بثلاثة أشهر، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل^{(١)(٢)}.

واستدلوا: بأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما حكموا بالسنة لمن لا تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد؛ فإنها تعد بثلاثة أشهر^(٣).

يمكن أن يناقش: بأنه إذا زال السبب، ولم يعد الدم كانت كمن ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه، فتنتظر تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم، وقد تحصل بأقل من ذلك إن عملت الفحوصات الطبية المشتملة على أشعة الموجات فوق الصوتية والتحليل المخبرية التي تبين خلو الرحم من الحمل، ثم بعد ذلك تعد عدة الآيسات ثلاثة أشهر.

القول الخامس: إن هناك فرقاً بين من تأخر حيضها لمرض فإنها

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثباتاً، سئل الدار قطني عنه فقال: كان صدوقاً، وقال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبل عن الإمام أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. أ.هـ. مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ ١٣٣١٢.

(٢) المحرر ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، المبدع ٨/ ١١٢، الإنصاف ٩/ ٢١١، ويرى إسحاق بن راهوية أن المطلقة التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع والحمل تتريص سنتين لما ذكرته عائشة عليها السلام: «لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين» ولما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٧٠٦، ١٧٠٧.

(٣) الشرح الممتع ١٣/ ٣٧١.

تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، وأما الموضع فبعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وهذا قول مالك، وابن القاسم من المالكية^(١).

ولم أعر لهذا القول على أدلة، ولا يظهر لي دليل على التفريق بين الحيض والمرض، فيما إذا لم يعد دم الحيض بعد الفطام؛ لأنها في هذه الحالة تعتد بسنة كما ذكروا.

الراجع، ووجه الترجيح:

الذي يترجح عندي -والله تعالى أعلم بالصواب- أن المرأة المطلقة إذا ارتفع حيضها وهي تعلم سبب رفعه؛ فإنها تنتظر رجوعه بعد زوال السبب، فإن لم يرجع؛ وتأكدت بالفحوصات الطبية خلو الرحم من الحمل، بعمل التحاليل المخبرية، وأشعة الموجات فوق الصوتية؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة؛ وإن لم تعمل هذه الفحوصات التي تؤكد خلو الرحم من الحمل فإنها تعتد بسنة؛ لأنه الأحوط، فإن السبب إذا زال ولم يرجع الحيض فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، وإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب كان حكمنا بعدم رجوعه حينئذ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة^(٣).



(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، ولد سنة ١٣٢ هـ وقيل ١٣٣ هـ، من فقهاء المالكية، جمع بين الزهد والعلم، صاحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وعنه أخذها سحنون، توفي في مصر سنة ١٩١ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، التاج والإكليل ٤/ ١٥١.

(٣) وترجح الاحتياط بالاعتداد بسنة من زوال السبب اختيار الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/ ٣٧١.

المبحث الثالث تحديد سن اليأس

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد سن الإياس على أقوال:

القول الأول: لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة، فأى سن رأت فيه المرأة الدم فهو حيض، وهذا قول بعض الحنفية^(١)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣) ^(٤).

وعملوا: أن دليل الحيض الوجود، ودليل الإياس وجود سببه وهو الانقطاع، فمادام دم الحيض ينزل فلا تعتد إلا بالحيض؛ لتحقق الدم المعتاد خارجاً من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه، وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه^(٥).

(١) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد هذب كتب شيخه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، ألف تصانيف كثيرة، مات سنة ٧٥١ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٦٥٩، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١/ ٤٠٣.

(٥) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

القول الثاني: خمس وخمسون سنة، وهو المعتمد، وعليه الفتوى عند الحنفية^(١). ولم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول الثالث: خمسون سنة وهو قول عند الحنفية، وقيل: وعليه الفتوى عندهم^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، هي المذهب^(٥).

واستدلوا: بقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره الإمام أحمد^(٦)، قالوا: وهذا تقدير لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون توقيفاً^(٧).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الأثر لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها.

القول الرابع: ستون سنة، وهو قول عند الحنفية^(٨)، وقول عند الشافعية^(٩)، وهو رواية عن أحمد^(١٠).

(١) الدر المختار ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٢) الدر المختار ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨.

(٤) المغني ٩/ ٨٧، الشرح الكبير ٩/ ١٠٨، شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٦) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في: شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١، وقال الألباني في أرواء الغليل ١/ ٢٠٠: ذكره أحمد، ولم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. أهـ.

(٧) شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١.

(٨) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨.

(١٠) شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

وعللوا: لأن ما قبل ذلك وجد فيه حيض معتاد بنقل النساء
الثقات^(١).

يمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على عدمه فيما بعد ذلك.

القول الخامس: ثلاث وستون سنة، وهو قول عند الحنفية^(٢).

ولم أعر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول السادس: أنه مفوض إلى مجتهد الزمان، وقدره بعضهم بعدم
رؤية الدم مرة أخرى، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاث مرات، وقيل: بستة
أشهر فتتقضي العدة بعد ذلك بثلاثة أشهر، وهذا قول عند الحنفية^(٣).

ولم أعر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول السابع: اثنان وستون سنة، وهو قول عند الشافعي^(٤)، وهو
المعتمد^(٥).

وعللوا: بأنه السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض^(٦).

يمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على تيقن عدمه فيما بعد ذلك.

القول الثامن: سبعون سنة، وهذا قول عند الحنفية^(٧).

(١) شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١.

(٢) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى
الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٣) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى
الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٩/ ٢٢١، شرح
المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٤/ ٤٤، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهج ٤/ ٤٤.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٥، شرح
المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/ ٤٣، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٧) حاشية رد المختار ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

ولم أعر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول التاسع: يعتبر السن الذي تأس فيه نساء عشيرتها، وهو قول عند الشافعي^(١).

وعللو: لأن الظاهر أن نشأتها كنشأتهم وطبعها كطبعهم^(٢).

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معين لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

القول العاشر: خمسون سنة في نساء العجم، وإن كانت من نساء العرب ستون سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٣).

وعللو: لأن نساء العرب أقوى طبيعة^(٤)، وقد ذكروا أنه بالاستقراء والتتبع وجد أن هنداً بنت عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة^(٥).

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معين لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

القول الحادي عشر: أن أقل سن اليأس خمسون سنة وأعلاه سبعون سنة، وما بينهما مشكوك فيه وهذا مذهب المالكية^(٦).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٤/٤٤٥، شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/٤٣، تكملة المجموع ١٨/١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٤/٤٤٥، شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/٤٣، تكملة المجموع ١٨/١٤٤ - ١٤٥.

(٣) المغني ٩/٨٧، الشرح الكبير ٩/١٠٨، شرح العمدة في الفقه ١/٤٨٢، الإنصاف ٩/٢٠٨.

(٤) المغني ٩/٨٧، الشرح الكبير ٩/١٠٨، شرح العمدة في الفقه ١/٤٨٢.

(٥) المغني ٩/٨٧، الشرح الكبير ٩/١٠٨، شرح العمدة في الفقه ١/٤٨٢.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٧٣، بلغة السالك ٢/٤٣٩.

وعللوا: أن من بلغت سبعين قدمها غير حيض قطعاً، ومن لم تبلغ الخمسين قدمها حيض قطعاً، ولا يسأل النساء ذوات الخبرة فيهما، وما بين ذلك يرجع فيه للنساء لأنه مشكوك فيه^(١).

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معين لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

القول الثاني عشر: أن أقل سن اليأس خمسون سنة وأعلى ستون سنة، وما بينهما مشكوك فيه وهذا رواية عن أحمد^(٢).

وعللوا: أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فهو حيض، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً، وإن رآته بعد الستين فقد يقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معينة لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فدليل الحيض الوجود؛ فمتى وجد الدم بصفته المعهودة ووقته المعهود فهو حيض.

الراجع ووجه الترجيح:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم بالصواب - القول الأول وهو: أنه لا تحديد لسن اليأس، فلم يرد دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ بتحديد سن اليأس، فالقول بالتحديد لا دليل عليه، فمتى وجد دم الحيض على صفته المعهودة ووقته المعهود فله أحكام الحيض وإن

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٧٣/٢.

(٢) المغني ٨٧/٩.

(٣) المغني ٨٧/٩.

تجاوزت المرأة الخمسين أو الستين، كما أن بعض هذه الأقوال لا دليل عليها، وبعضها الآخر علل بتعليلات غاية ما فيها تحديد اليأس بسن معينة لوجود من حاضت فيها من النساء، وليس الوجود في سن دليل على العدم في غيره؛ ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبينه الله تعالى؛ لأن التحديد بالخمسين أوضح من التحديد بالإياس^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا حَدَّ لسن تحيض فيه المرأة بل لو قُدِّرَ إنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً، واليأس المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِئَ يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (الطلاق: ٤) ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنها هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض؛ ولو كانت بنت أربعين...»^(٢).

وذكر ابن القيم - رحمه الله - مراتب اليأس فقال: «أحدها: أن ترتفع ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاماً بعد عام، ويتكرر انقطاعه أعواماً متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر، وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه؟»^(٣).



(١) الشرح الممتع ٤٠٣/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٠/١٩.

(٣) زاد المعاد ٦٥٩/٥.

المبحث الرابع من ارتفع حيضها، وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه

من ارتفع حيضها، وهي من ذوات الحيض، ولا تعلم سبب رفعه
فقد اختلف الفقهاء فيما تعتد به؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من ارتفع حيضها، وهي شابة لغير مرض ولا رضاع، ولا تعلم
ما رفعه تعتد سنة؛ تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر عدة
الآيسة، وهذا قول لبعض الحنفية^(١)، وقول مالك^(٢)، والشافعي
في القديم^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن

(١) مجمع الأنهر ٢/١٤٦، بدائع الصنائع ٣/١٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٥، تفسير السمعاني ٥/٤٦٣، الاستذكار ٦/١٧٥، بداية المجتهد ٢/٩١.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/١٩١، الحاوي الكبير ١١/١٩٦، حاشية الجمل على المنهج ٩/٢٢٠، روضة الطالبين ٨/٣٧١، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/١٣٩.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/١١٢، الإنصاف ٩/٢٠٩ وقال: وهو المذهب. أ. هـ، الروض المربع ١/٣٩٣، المحرر ٢/١٠٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١١، العدة شرح العمدة ٢/٦٠، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/٢٤٥، ٢٤٦، المبدع شرح المقنع ٨/١١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٦، المغني ٩/٩٨، ٧٧، كشف القناع ٥/٤١٩، =

تيمية^(١)، ومن قال به من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب^(٢)، وابن عباس^(٣)، وإسحاق^(٤)^(٥)، والحسن^(٦)^(٧) وحكي عن مجاهد^(٨)،

= مختصر الخرقى ١١٧/١، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٧.

وهذه الرواية نقلها ابن أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/٣٣٢، ٣/٩٨، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٧٠٣، زاد المعاد ٥/٦٥٨.

واختره الشيخ ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص ٢٨، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/٢٣٧، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢٠/٤٠٤.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٥٠ - ٣٥١، نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ١/٢٩٦. (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، تفسير السمعي ٥/٤٦٣، الاستذكار ٦/١٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، الاستذكار ٦/١٧٥ وقال ابن عبد البر: وصار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه، وعن ابن عباس مثله، وهو أعلى ما روي في ذلك، وإلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده. أ. هـ.

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ولد سنة ١٦١ هـ وقيل ١٦٦ هـ، عالم خراسان في عصره، ومن كبار الحفاظ، طاف البلاد لأخذ الحديث، أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي وغيرهم، ألف المسند، توفي في نيسابور سنة ٢٣٧ هـ وقيل ٢٣٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب ١/١٩٠ - ١٩١، ميزان الاعتدال ١/١٨٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، تفسير السمعي ٥/٤٦٣، الاستذكار ٦/١٧٥.

(٦) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، أمة خيرة مولاه أم سلمة، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين، روى عن أبي بن كعب، وسعد بن عباد، وعمر بن الخطاب ولم يدرهم وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وأيوب وقتادة وغيرهم، شيخ أهل البصرة قال أيوب: ما رأيت عني رجلاً قط كان أفقه من الحسن. وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً. أ. هـ. توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٣١ - ٢٣٦، وفيات الأعيان ٢/٦٩ - ٧٣.

(٧) تكملة المجموع ١٨/١٣٩.

(٨) تفسير السمعي ٥/٤٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١٢.

ورجحه الطبري^{(١)(٢)}.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَعَةٌ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نقل العدة عند الارتياح إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور^(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس المراد من الارتياح المذكور في الآية الارتياح في اليأس؛ بل المراد منه ارتياح المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية^(٤).

يمكن أن يجاب عن هذا:

بأن من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه، وتيقنت من خلو الرحم من الحمل آيسة؛ لأن النساء إما حائض، وإما حامل، وإما آيسة؛ فتتقل حينئذ للاعتداد بعدة الآيسة.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»^(٥)، قال الشافعي - رحمه الله -: هذا قضاء عمر

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٤ هـ بآمل طبرستان، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها: التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، وكان من الأئمة المجتهدين، واسع العلم، غزير الفضل، توفي سنة ٣١٠ هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩١-١٩٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٨.

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق ٤/ ٨٣٩ برقم (٢١٦٢)، =

بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر علمناه^(١). وقال ابن المنذر: «قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر»^(٢).

نوقش هذا الدليل: بما ذكره الشافعي؛ حيث كان قد أخذ بهذا الأثر في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود^(٣)، وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود^(٤).

أجيب عن هذا: بأن من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه، وتيقنت من خلو الرحم من الحمل آيسة؛ لأن النساء إما حائض، وإما حامل، وإما آيسة؛ فتنتقل حينئذ للاعتداد بعدة الآيسة، وأما تحديد الإياس بسن فلم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الدليل الثالث: استدلووا بدليل عقلي: وهو أن هذه المدة (تسعة أشهر) هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً؛ فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر^(٥).

= والشافعي في مسنده، ص ٢٩٨ برقم (١٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩ - ٤٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ٦/ ٣٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق المرأة فترتفع حيضتها ٥/ ٢٠٩. وقال البهوتي في كشف القناع ٥/ ٤١٩، رواه الشافعي بإسناد جيد. أ. هـ.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٣٩، وانظر: الروض المربع ١/ ٣٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١١٠، حاشية الروض ٧/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦.

(٢) تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٩٨.

(٣) ما ورد عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود ﷺ فسأله فقال: (حس الله عليك ميراثها فورثه منها). انظر في تحريجه ص ٣٦.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩١.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، بداية المجتهد ٢/ ٩٢، المبدع=

الدليل الرابع: أن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكْتَفِيَ به كما اكْتَفِيَ في حق ذات القروء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين لا اعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً؛ فإنها تمنع من الأزواج وتحبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه، قال ابن عباس: «لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر»^{(١)(٢)}.

نوقش: بأنه إذا مضت تسعة أشهر فقد علم براءة رحمها ظاهراً، فلم اعتبرتم بثلاثة أشهر بعدها^{(٣)؟}.

أجيب عنه: أن الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعتة وقع الطلاق ولزمتها العدة^(٤).

القول الثاني: إذا ارتفع حيض المرأة لغير مرض ولا رضاع ولا تعلم سبب رفعه؛ فإذا كانت حاضت ولو مرة واحدة في عمرها فعدتها ثلاث حيض، وإن مكثت فترة طويلة إلا أن تبلغ سن الإياس فتكون عدتها بعده ثلاثة أشهر، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وقول الشافعي في الجديد،

= ١١٠ / ٨، كشف القناع ٤١٩ / ٥، ٤٢٠، مطالب أولي النهى ٥٦٧ / ٥.

(١) لم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه من الكتب، وقد ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير ١١٢ / ٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١١٢ / ٩، المبدع ١١٠ / ٨، حاشية الروض ٦٣ / ٧، شرح منتهى الإرادات ١٩٦ / ٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١١٢ / ٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١١٢ / ٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٥، البحر الرائق ٤ / ١٥٠، مجمع الأنهر ٢ / ١٤٣، الفتاوى الهندية ٥٣١ / ١.

وهو الأصح من مذهبهم^(١)، ومن قال به من الصحابة والتابعين: علي^(٢)، وعثمان^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤)، وروي عن ابن مسعود^(٥) رضي الله عنه والنخعي^(٦)، والثوري^{(٧)(٨)}، وهو قول أهل العراق^(٩)، وعليه جمهور العلماء^(١٠).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: استدلو بظاهر القرآن فالله تعالى جعل عدة من

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، معرفة السنن والآثار ١١/١٩١، الحاوي الكبير ١٩٦/١١، روضة الطالبين ٨/٣٧١، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، تكملة المجموع ١٣٩/١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، الاستذكار ٦/١٧٥، تكملة المجموع ١٨/١٣٩، وقال ابن عبد البر وقد روي عن علي مثله من وجه ليس بالقوي. انظر: الاستذكار ٦/١٧٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، الاستذكار ٦/١٧٥، المبدع ٨/١١٠.

(٦) اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، الاستذكار ٦/١٧٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/١٩١، تكملة المجموع ١٨/١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١٢.

(٧) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، كان إماماً عالماً في الحديث، وأجمع أهل زمانه على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال بشر بن الحارث: كان سفيان الثوري كأن العلم بين عينيه يأخذ منه ما يريد، ويدع عنه ما يريد، ثقة حافظ، فقيه عابد، توفي سنة ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ والأول أصح. انظر: وفيات الأعيان ٢/٣٨٦-٣٩١، تقريب التهذيب ١/٢٤٤، تهذيب التهذيب ٤/٩٩.

(٨) اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، الاستذكار ٦/١٧٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/١٩١، تكملة المجموع ١٨/١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١٢.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، تكملة المجموع ١٨/١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١١٢، المبدع ٨/١١٠.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٦٤، تفسير السمعي ٥/٤٦٣، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/١٩١.

تحيض الحيض، وعدة الآيسات والصغيرات الشهور^(١)؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤). فظاهر الآية لا مدخل فيه لذوات الحيض في الاعتداد بالشهور، وإنما تعدد بالشهور اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها بالحيض وإن تباعدت^(٢).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه؛ فإن كانت ترجو عود الدم فتدخل في حكم ذوات الحيض، وإن كانت لا ترجوه وتيقنت خلو الرحم من الحمل بالفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية فتدخل حينئذ في حكم الآيسات، ولا تنتظر دخولها سن اليأس لما فيه من المشقة عليها، كما أنه لا دليل على تحديد اليأس بسن معينة لا من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

الدليل الثاني: قول الله تعالى في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الإقراء: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨). قال الشافعي: وكان بيناً في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وكان ذلك يحتمل الحمل ويحتمل الحيض؛ لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن^(٣)، فما دامت المرأة تحيض فعدتها بالحيض وإن طالت المدة.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا فيمن ترجو عود دم الحيض، أما من لا ترجوه وتيقنت خلو الرحم من الحمل بالفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية فتدخل في حكم الآيات.

(١) تكملة المجموع ١٨ / ١٤٠.

(٢) الاستذكار ٦ / ١٧٥.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١ / ١٩٢.

الدليل الثالث: ما ورد عن علقمة بن قيس^(١) أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها^(٢).

الدليل الرابع: أن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، والمرتبة وهي من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه ليست آيسة^(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن حال النساء إما حامل، وإما حائض، وإما آيسة، ومن ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه، إما أن ترجو عود الدم فتتظره، وإما أن لا ترجوه وتيقن من خلو الرحم من الحمل بالفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية، والتحاليل المخبرية فتدخل في حكم الآيسات.

الدليل الخامس: استدلو بأدلة عقلية، منها:

١. أن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة^(٤).

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان وعلي، وسعد وحذيفة، وابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنه وغيرهم، ثقة ثبت، فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩ ومعرفة السنن والآثار، باب عدة من تباعد حيضها ١١/ ١٨٩ وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح. انظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٠٢.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٠٠ عن سنده: «صحيح». وقال الإمام أحمد: «وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكان ارتفاع حيضها لعل المرض» انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٧٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤.

(٤) تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، المبدع ٨/ ١١٠.

٢. أنها ترجو عود الدم؛ لأنها لا تعلم سبب رفعه، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض من مرض أو رضاع، فهي تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، حتى تصير في سن اليأس فعندئذ تعتد عدة الآيسات^(١).

٣. أن العدة وجبت لتعرف براءة الرحم^(٢)، قال الشافعي - رحمه الله - فيمن تباعد حيضها: «وإن كان البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره»^(٣).

نوقشت هذه التعليقات:

أن المرأة بعد ارتفاع حيضها مع عدم معرفتها بسبب رفعه، إن كانت ترجو عودة الدم فتنتظر، وإن كانت لا ترجوه، وتيقنت من براءة الرحم من الحمل بعمل الفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية؛ فإنها تعتد عدة الآيسات لدخولها في حكمهن، وأما أن تنتظر لبلوغها سن اليأس، فهذا فيه حرج ومشقة لا تأتي الشريعة بمثله، يقول شيخ الإسلام: «فهذا قول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، أو تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذّن لها فيه حين لا تحتاج إليه»^(٤).

كما أنه لا دليل على تحديد اليأس بسن معينة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٢/ ٩.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٥١.

(٣) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.

القول الثالث: أنها تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهذا قول للشافعي^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

استدلوا: بأن هذه المدة هي التي تتيقن بها المرأة براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً^(٣).

نوقش: بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر»^(٤) ولظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، ولأن في انتظارها أربع سنين ضرراً لأنها تمنع من الأزواج، وتحبس عنه، ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة والسكنى عليه^(٥).

الراجح، ووجه الترجيح:

الذي يترجح عندي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن من ارتفع حيضها، ولا تعلم سبب رفعه؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر إذا تيقنا بالكشف الطبي خلور رحمها من الحمل سواءً بالتحاليل المخبرية أو أشعة الموجات فوق الصوتية، أما إذا لم تقم بالكشف الطبي فإنها تعتد بسنة: تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

أولاً: أن الذي أراه أن الحكمة من اعتداد المرأة التي ارتفع حيضها

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٠، حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٢٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢ حيث قال بعد ذكره لقول الشافعي: «وحكى شيخنا مثل ذلك في المذهب». وانظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٥ - ٢٤٦، المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٤) سبق ص ٣٤.

(٥) المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٠.

ولا تعلم سبب رفعه تسعة أشهر هو التأكد من براءة رحمها من الحمل، وهذا بالإمكان معرفته والتأكد منه مع تطور الطب.

ثانياً: أن كونها تعتد بثلاثة أشهر عدة الآيسة، فلأن الآيسة تعتد بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ الآية (الطلاق: ٤). فهي تعتد بثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة، ومن ارتفع حيضها، ولا تعلم ما رفعه، لم ينزل عليها الحيض فنحكم باعتبارها بعدة الآيسات؛ لأن النساء إما حائض، أو حامل، أو آيس.

ومما يستأنس به في هذا المقام ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل: بعد تقدم الطب ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها وعلمنا أن رحمها خالٍ، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة»^(١).

ثالثاً: أن التمسك باجتهاد عمر عليه السلام وتطبيقه في زماننا فيه حرمان للمرأة من حقها الطبيعي في الزواج إذا رغبت في ذلك؛ لاسيما وقد بين عليه السلام أن العلة في اجتهاده باعتبارها بالتسعة أشهر التأكد من خلو رحمها من الحمل.

وهذا لا ينافي ما ورد عن الإمام أحمد من اعتماده ما أفتى به الصحابي أصلاً من أصول الاستدلال عنده، فإذا لم يعرف له مخالف منهم لم يتجاوزها إلى غيره، وتقديمه لها على القياس^(٢)، ولا ينافي القاعدة الفقهية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»^(٣)، وذلك أن اجتهاده عليه السلام

(١) الشرح الممتع ٣٦٤/١٣.

(٢) أصول الاستدلال عند الإمام أحمد في إعلام الموقعين ١/٣٠، ٣٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤) ص ١٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٤٧، قواعد الفقه للبركتي ص ١٠٨.

مبني على التأكد من خلورحم المرأة المعتدة من الحمل، وقد تطور الطب تطوراً هائلاً تستطيع معه المرأة التأكد من خلورحمها من الحمل بإجرائها لبعض الفحوصات الطبية التي تتضمن التحاليل المخبرية للدم، والتي تستطيع أن تكشف هرمون الحمل بدقة تبلغ ١٠٠٪، وفي وقت مبكر يمكن أن يصل إلى سبعة أيام بعد الحمل، وهناك اختبار الحمل البولي في المختبر، وهو قادر على اكتشاف الهرمون في البول بدقة قد تصل إلى ١٠٠٪، وفي وقت مبكر من سبعة إلى عشرة أيام بعد حدوث الحمل، وأيضاً هناك جهاز اختبار الحمل المنزلي، ويبين الحمل تقريباً في اليوم الرابع عشر من الحمل^(١)، وقد ذكر بعض الأطباء أن المرأة إذا كانت تشك في كونها حاملاً؛ فيمكنها إجراء تحليل خاص بالدم يسمى: (بيتا سب يونت Beta Sub Unit) بعد تأخر الدورة بيوم واحد حيث يظهر هرمون الحمل في الدم في وقت مبكر جداً بخلاف تحليل البول الذي يظهره بعد مضي ١٠-١٥ يوماً من انقطاع الدورة^(٢).

وهرمون الحمل HCG يظهر بالدم بعد عشرة إلى أربعة عشر يوماً من التلقيح وهو أكثر حساسية من تحليل البول، ويرتفع معدله بمعدل الضعف كل ٤٨ ساعة ويكون إيجابياً إذا كان أكثر من ١٠ وحدات دولية^(٣).

كذلك أشعة الموجات فوق الصوتية للرحم تبين يقيناً خلورحم من الحمل، وقد تطور هذا الجهاز تطوراً هائلاً، حتى أن الأطباء ذكروا أنه بعد أسبوعين من عمر الجنين تبدأ النواة العصبية بالتكون، وكذا

(١) انظر: موقع صحة الطبي. موضوع الحمل، هل أنا حامل؟

www.sehha.com/medical/pregnancy/preg01.htm

(٢) انظر: أسرع طريقة للكشف عن الحمل، موقع طبيب دوت كوم.

www.Tabib.com/a-267.htm

(٣) انظر: موقع عيادات ومنتديات طبيبي كوم.

www.Tabeebe.com/vb/Showthread.php?T=1199

القلب، والجهاز الهضمي، وأجهزة الحس، وفي الأسبوع الثالث يبدأ النخاع الشوكي وأنبوب القلب، ودماغ بدائي، والعيون، والكلية بالتشكل، وفي الأسبوع الرابع يتضح شكل الرأس والخياشيم، والقلب، وبداية الأطراف، وتظهر في الرأس العين البدائية الأولية^(١)، وفي نهاية الشهر الأول يكون الجنين قد اكتمل تكوينه، ويكون حجمه نصف حبة البندق، ويكون هلامياً، وبصعوبة جداً يمكن رؤية أجزائه إذا تم فحصه... ويبدأ القلب بالخفقان في اليوم الخامس والعشرين، ويكون بدائي التركيب^(٢)، وما سبق يظهر بأشعة الموجات فوق الصوتية، التي ظهر منها أنواع دقيقة جداً تسمى الأشعة رباعية الأبعاد التي تكشف تشوهات الأجنة في وقت مبكر من عمر الجنين، فتطور علم الطب إلى هذه المراحل يوجد لدينا اليقين بوجود الحمل أو عدمه عند إجراء مثل هذه الفحوصات، والعمل بنتيجته في خلو الرحم أو شغله بالحمل..

أما ما ورد فيه النص القرآني بعدة الآيسة بثلاثة أشهر فهذا لا مجال

(١) انظر: مقال الدكتور محمد حسن عدار في جريدة الرياض السعودية بتاريخ ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧ هـ، العدد (١٣٨٨٣)

www.alriyadh.com/2006/06/28/article166982.html

والدكتور أستاذ، واستشاري النساء والولادة والأورام النسائية في مستشفى الملك خالد الجامعي، ورئيس المجلس العلمي للنساء والولادة والهيئة السعودية للتخصصات الطبية في كلية الطب، جامعة الملك سعود. انظر: صفحة الدكتور على موقع جامعة الملك سعود

<http://faculty.ksu.edu.sa/6268/pages/arcv.aspx>

(٢) انظر: موقع الدكتور نجيب ليوس، عمان، الأردن

www.layyous.com/book%20addition/pregnancy%20inst%20arab.htm

والدكتور نجيب اختصاصي متمرس ذو اطلاع وخبرة طويلة واسعة، ومن المتابعين للتطورات العلمية المتجددة في مجال اختصاصه، له عيادة خاصة للتوليد والإخصاب في جبل الحسين في عمان، الأردن. انظر:

[www.layyous.com/root%20 folder/nabatha.htm](http://www.layyous.com/root%20folder/nabatha.htm)

وانظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٦/ ٧٧٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص ٢٧٠.

للاجتهاد فيه، ولا يلزم منه معرفة الحكمة من النص على ثلاثة أشهر لأن المؤمن عليه التسليم والخضوع لما أمر الله به قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الآية (الأحزاب: ٣٦).

فسواء كانت الحكمة تعبدية أم كانت معللة؛ فلا بد للمؤمن والمؤمنة من الاستسلام لما أمر الله به دون جدال، لورود النص بذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

رابعاً: أن ما رجحته في هذه المسألة يندرج تحت القاعدة الفقهية «لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ»^(١).

فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة، فتتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، وهذا بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبس على العرف والعادة فإنها لا تتغير، ومثال ذلك جزاء القاتل المتعمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند إلى العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان^(٢).

وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر رضي الله عنه بوجه خاص في الاجتهاد، وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العبد، ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، وتعرض رضي الله عنه لمسائل عديدة في زمنه كالمؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وغيرها^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩) ص ٢٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر ١/ ٤٣.

(٣) تراث الخلفاء الراشدين لصبحي رجب المحمصاني ص ٥٨٩، وانظر: ص ٣٨، ٣٤١.

وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم؛ حيث قال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد جمع عادة»^(١)، وكذا قال القرافي^(٢): «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد»^(٣).

ولابن القيم والقرافي -رحمهما الله- سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم وفتاواهم، وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، والزمن لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً^(٤).

فمن المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية

(١) إعلام الموقعين ٢/٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبة إلى القرافة بالقاهرة، من علماء المالكية، ولد بمصر ونشأ بها، له مصنفات عديدة وجميلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول في الأصول، الذخيرة في فقه المالكية، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ١٢٨-١٣٠، الأعلام ١/٩٤-٩٥، معجم المؤلفين ١/١٠٠.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢١٨-٢١٩.

(٤) معايير الوسطية في الفتوى للأستاذ الشيخ محفوظ بن بيه، وزير العدل والتوجيه الوطني بموريتانيا سابقاً، ص ٦.

تأثيراً كبيراً في تغير كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»^(١).

خامساً: يقول الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢) - رحمه الله -: «وحيث أن معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مستصحباً فيه الأحوال الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي من جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ»^(٣).

فعلى هذا تغير الفتوى إنما يكون في الفتاوى الاجتهادية، كما في مسألتنا؛ حين اجتهد عمر رضي الله عنه بإلزام المعتدة المرتفع حيضها لسبب لا تعلمه بالعدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ثم تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة، ولا يكون في الأحكام الشرعية القطعية، وبينهما فرق كبير، فالفتوى القائمة على الاجتهاد هي من مسائل الاجتهاد بحسب الواقع، واختلاف الواقع والزمان له تأثير في الفتوى باحتمال تغيرها، أما الأحكام الشرعية القطعية فكما قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت

(١) مقال للشيخ د. مصطفى الزرقاء بعنوان: تغير الأحكام بتغير الزمان، ص ٨٩١، مجلة المسلمون، العدد (٨) سنة ١٣٧٣ هـ.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة ١٣١١ هـ، ونشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن مبكراً، وطلب العلم قبل أن يبلغ السادسة عشرة، مفتي الديار السعودية، ورئيس قضائها في حياته، كان - رحمه الله - عالماً، ذكياً، حافظاً، حازماً، زاهداً، ورعاً، توفي في الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٩ هـ، عن عمر يناهز ٧٨ سنة. انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٦/ ٤٧٤، علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/ ٢٤٢-٢٦٣، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٦٩-١٨٤.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، عِلِمَ ذلك مَنْ علمه وجهله مَنْ جهله»^(١).

سادساً: أن الفتوى تتغير إذا كان الحكم الشرعي فيها مبنياً على عرف بلد معين، أو مكان معين، أو حال معين، ثم حدث تغير في ذلك العرف، أو المكان، أو الحال إلى ما لا يخالف النص الشرعي؛ فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير عرف البلد، أو المكان، أو الحال المعين الذي كان قد وضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي تتغير بها الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى^(٢).

يقول القرافي - رحمه الله -: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته بما دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»^(٣).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - مؤيداً ذلك: «وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبعايتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس وأبدانهم»^(٤).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) الفروق مع هوامشه ٣/ ٣٢١، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٣١.

(٣) الفروق مع هوامشه ١/ ٣٢١.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨.

وبعد هذه النقول المستفيضة أرى أن النفس تطمئن إلى ما رجحته سابقاً من أن من ارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه تعتد ثلاثة أشهر بعد تأكدها من خلور رحمها من الحمل بإجراء الفحوصات المخبرية والأشعة الصوتية لنص الآية الكريمة في اعتداد من يئست من الحيض بثلاثة أشهر، وما زاد عليه فهو اجتهاد مبني على العادة إذ عادة أغلب النساء في الحمل تسعة أشهر، وهذه الحمل لا سبيل لكشفه سابقاً إلا بانقطاع الحيض، ومرور أشهر الحمل على المرأة، وقد تغير ذلك بتغير الزمان حيث تطور الطب وعلم الكشف عن الأجنة تطوراً هائلاً، أمكن معه التأكد من براءة الرحم من الحمل والقطع به يقيناً، فمن المصلحة الشرعية ألا تحرم المرأة من الزواج هذه المدة الطويلة مع حاجتها إليه. والله تعالى أعلم وأحكم.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١. فقد ظهر لي من خلال هذا البحث في "عدة من ارتفع حيضها ولا تعلم ما رفعه" النتائج الآتية:
٢. أن المقصود بعدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه: المدة المعلومة التي تلزم المطلقة التي امتنع حيضها من النزول، وهي لا تعلم سبب عدم نزوله أن تنتظرها ليعلم بها براءة رحمها.
٣. أن عدة المطلقة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء، والأمة قراءن.
٤. أن عدة المطلقة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والأمة شهران.
٥. أن المطلقة قبل الدخول لا يلزمها عدة بالإجماع.
٦. إذا بلغت الصغيرة سنًا تحيض فيه في الغالب فلم تحض؛ فعدتها ثلاثة أشهر حيث تدخل في اللاتي لم يحضن لصغرهن.
٧. إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر؛ فإنه ينقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض؛ وهذا بالإجماع.
٨. إذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء عدتها

بالأشهر؛ فلا تستأنف العدة كالتي حاضت بعد انقضاء عدتها
بزمن طويل.

٩. إذا حاضت المرأة حيضة ثم آيست، اعتدت بالأشهر؛ ثلاثة أشهر
بعد الحيضة.

١٠. إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها
حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت.

١١. إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه كتناولها دواء
لرفعه، أو إصابتها بمرض، أو نفاس، أو إرضاع طفلها، فإنها
تنتظر رجوعه بعد زوال السبب؛ فإن لم يعد، وتأكدت من خلو
الرحم من الحمل بعمل الفحوصات الطبية كالتحليل المخبرية،
وأشعة الموجات فوق الصوتية؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر عدة
الآيسة، وإن لم تعمل هذه الفحوصات الطبية فإنها تعتد بسنة؛
لأن السبب إذا زال ولم يرجع الحيض؛ فإننا نحكم بعدم رجوعه
من زوال السبب، فالأحوط هنا أن تعتد بسنة.

١٢. ليس في الكتاب الكريم والسنة النبوية تحديد لسن اليأس؛ فمن
ارتفع حيضها أبداً فهي آيسة مهما كان سنها.

١٣. من ارتفع حيضها، وهي من ذوات الحيض، ولا تعلم سبب
رفعه؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر، إذا تيقنا بالكشف الطبي خلو
رحمها من الحمل، سواء بالتحليل المخبري أو أشعة الموجات
فوق الصوتية، أما إذا لم تقم المعتدة بالكشف الطبي فإنها تعتد
بسنة: تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.



فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) دراسة وتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة سنة ١٤١١هـ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر.
٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي المالكي (٦٢٦-٦٨٤هـ) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: علي بن محمد بن عباس البعلبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطار، ومحمد علي معوض، طبعة عام ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣م، دار الجليل، بيروت.
٩. الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي (ت: ١٩٧٦م)، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ.
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢. الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر. طبعة عام ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) سنة النشر ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، طبعة عام ١٤١٥هـ، إشراف: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٨. البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠١هـ، مكتبة المعارف، بيروت.
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، طبعة عام ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك. لأحمد الصاوي، حققه وضبطه: محمد عبد السلام شاهين، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، طبعة عام ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٣. تاريخ بغداد. لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة عام ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
٢٥. التحقيق في أحاديث الخلاف. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تذكرة الحفاظ. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٧. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء. للمحامي الدكتور صبحي رجب المحمصاني

- عضو المجامع العلمية العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
٢٨. التعاريف. لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت.
٢٩. تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض.
٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٣١. تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، سنة النشر ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.
٣٢. تكملة المجموع شرح المذهب. لمحمد نجيب المطيعي، طبعة عام ١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.
٣٤. التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبعة عام ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٣٥. تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٣٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد). لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
٣٩. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
٤١. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٢. الحاوي الكبير. للعلامة أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. للدكتور محمد بن علي البار، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. للشيخ علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمعها: العلامة عبد الرحمن بن القاسم النجدي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) الطبعة السادسة، سنة ١٤١٧هـ.
٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٧. الذيل على طبقات الخبالة. لزين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، طبعة سنة ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية - مصر.
٤٨. رسالة الدماء الطبيعية. لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الخامسة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) طبعة عام ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، طبعة عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد. للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٥٢. السنن. لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العصيمي، الرياض.
٥٣. السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٢٢-٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. الشرح الصغير. للدردير (مطبوع مع حاشية الصاوي عليه).

٥٧. شرح العمدة في الفقه. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٨. شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار القلم، بيروت، دمشق.
٥٩. الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
٦٠. الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ).
٦١. الشرح المتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.
٦٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، طبعة عام ١٩٩٦م، دار عالم الكتب، بيروت.
٦٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٤. طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ) علق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة سنة ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٦٥. العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية.
٦٦. علماء نجد خلال ثمانية قرون. لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ، دار العاصمة.
٦٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية.
٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المجموعة الأولى، جمع: أحمد عبد الرازق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٦٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تأليف: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، طبعة عام ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧٠. فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
٧١. فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر.

٧٢. الفروع مع تصحيح الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٧٣. الفروق مع هوامشه. لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، سنة النشر ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٤. القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٥. قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المحددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز.
٧٦. كتاب التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهرسه: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٧. كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٧٨. كشف المخدرات والرياض الزهراء لشرح أخصر المختصرات. لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (١١١٠-١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
٧٩. اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٠. لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دارالمعارف، القاهرة.
٨١. المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٨٢. المبسوط. لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٨٣. مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونه من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨٤. مجلة المسلمون. العدد (٨)، سنة ١٣٧٣هـ.
٨٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زادة (ت: ١٠٧٨هـ) تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، طبعة عام ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٦هـ، دار الوفاء.

٨٧. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. لمحمد بن صالح بن محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض.
٨٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف، الرياض.
٨٩. مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
٩٠. مختصر الخرقى. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة عام ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩١. مختصر خليل في فقه إمام الهجرة مالك. لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، طبعة عام ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٩٢. مختصر طبقات الفقهاء. للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٣. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٣-٢٦٦هـ) سنة النشر ١٤٠٨هـ، الدار العلمية، الهند.
٩٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٩٥. مسند الشافعي. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. مشاهير علماء نجد وغيرهم. لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ، دار البيامة للطباعة والنشر والترجمة.
٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٨. المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٩. - المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحباني (١١٦٥-١٢٤٣هـ). طبعة عام ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق، وطبعة عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، وبيروت.
١٠١. معايير الوسطية في الفتوى. للأستاذ الشيخ محمود ابن بيه، وزير العدل والتوجيه الوطني بموريتانيا سابقاً.

١٠٢. معجم المؤلفين. تراجم مصنفى الكتب العربية. لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٣. المعجم الوسيط. لإبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
١٠٤. معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، جامعة الدراسة الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق.
١٠٥. المغنى. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠٦. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٠٧. منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. المكتب الإسلامي.
١٠٨. الموسوعة الطبية الحديثة. هيئة الإشراف على تأليف الموسوعة مجموعة من الأطباء. هيئة الترجمة العربية. رئيسا التحرير: د. أحمد عمار، ود. محمد أحمد سليمان. المترجمون: د. إبراهيم أبو النجا، ود. عيسى حمدي المازني، ود. لويس دوس. الناشر: مؤسسة سجل العرب بإشراف: الأستاذ الدكتور: إبراهيم عبده، القاهرة. بإشراف: الإدارة العامة للثقافة - وزارة التعليم العالي، مشروع الألف كتاب.
١٠٩. الموطأ. لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة.
١١٠. موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد (١٣٨٨٣) بتاريخ ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ www.alriyadh.com/2006/28/article166982.html
١١١. موقع الدكتور نجيب ليوس، عمان، الأردن www.Layyous.com/book%20addition/pregnancy%20inst%20arab.htm
١١٢. موقع عيادات ومنتديات طبيبي كوم www.Tabeebe.com/vb/Showthread.php?T=1199
١١٣. موقع صحة. مقال: الحمل، هل أنا حامل؟ www.sehha.com/medical/pregnancy/preg01.htm
١١٤. موقع طبيب دوت كوم. مقال: أسرع طريقة للكشف عن الحمل www.Tabib.com/a-267.htm
١١٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي بن محمد البجادي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١١٦. نقد مراتب الإجماع. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨هـ)، عناية: حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.
١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١١٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار الثقافة، بيروت، لبنان.



محتويات البحث:

المقدمة	١٦٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	١٧٢
المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح	١٧٢
المطلب الثاني: تعريف الارتفاع في اللغة والاصطلاح	١٧٤
المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح	١٧٥
المطلب الرابع: المراد بـ «عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه» إجمالاً	١٧٦
المبحث الثاني: أنواع المعتدات من طلاق وأحوالهن	١٧٧
المطلب الأول: عدة المطلقة التي تحيض	١٧٧
المطلب الثاني: عدة المطلقة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض	١٧٨
المطلب الثالث: عدة المطلقة قبل الدخول	١٨٢
المطلب الرابع: عدة المطلقة الحامل	١٨٣
المطلب الخامس: إذا بلغت الصغيرة سنّاً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض ..	١٨٣
المطلب السادس: إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر، أو بعد انقضائها	١٨٥
المطلب السابع: إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست	١٨٨
المطلب الثامن: إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها	١٨٩
المطلب التاسع: إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه	١٨٩
المبحث الثالث: تحديد سن اليأس	١٩٧
المبحث الرابع: من ارتفع حيضها وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه	٢٠٣
الخاتمة	٢٢١
فهرس المصادر والمراجع	٢٢٣
محتويات البحث	٢٣٢



عن أبي قلابة - رحمه الله - قال:

«إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه،
فالتمس له العذر جهداً، فإن لم تجد له
عذراً، فقل في نفسك: لعل لأخي عذراً
لا أعلمه».

حلية الأولياء ٢ / ٢٨٥



مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

أحكام الأجنة المتلاصقة

إعداد

د. فهد بن عبد الكريم السنيدي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة



ملخص البحث

يأتي هذا البحث مواكباً لما يشهده علم الأجنة من اهتمام كبير من قبل المختصين بالطب في العصر الحاضر، وما حصل من تطور في وسائل الكشف عن أحوال الأجنة وهي في الأرحام في مراحل متقدمة من أطوارها، مما نتج عنه إمكان الكشف طبيّاً عن الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة مبكراً إذا وجد، وانفتح المجال الطبي للوقاية والعلاج منه، وتطلب هذا بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

وهذا البيان اقتضى دراسة الموضوع في محاور أساسية له وفق الآتي:

- التمهيد للبحث ببيان المراد بالأجنة المتلاصقة فيه تلاصقاً غير طبيعي، وإيضاح وقت العلم بهذا التلاصق في أقل مدة من بدء الحمل، وعدد الأجنة في رحم المرأة التي يمكن حصول الالتصاق غير الطبيعي بينها.

- تفصيل دراسة أحكام الأجنة المتلاصقة بأدلتها في جوانب ثلاثة:

- الأول: بيان حكم اتخاذ الوسائل والتحصينات الطبية الوقائية من حصول التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة متى أمكن وجوده على وجه مأمون.

- الثاني: تفصيل حكم علاج تلاصق الأجنة غير الطبيعي إذا وجد فعلاً هذا الالتصاق بينها وهي في الأرحام متى ما قدر عليه وأمكن بلا ضرر آخر مؤثر.

- الثالث: بيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة تلاًصقاً غير طبعي إذا حصل الالتصاق بينها ولم يتوافر علاج له، سواء كان الدافع لإجهاضها ذات الالتصاق بينها، أم كان الخوف على الأم من الهلكة بسببه.

وتبع هذا نتائج البحث ضمن خاتمته.

وبهذا تكاملت عناصر هذا الموضوع الفقهية بإذن الله تعالى.



المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: ٣٢) حمداً يليق بكمال جلاله، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله وخاتم أنبيائه؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأجنة مستقرها أرحام الأمهات في أطوار متعددة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج: ٥) وقال: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (٢٠) فجعلناه في قرارٍ مكين (٢١) إلى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ (٢٢) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ (٢٣) (المرسلات: ٢٠-٢٣).

والأصل في الأجنة سلامة الخلقة؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ (القيامة: ٣٨)، ولحكم قدرها الله - سبحانه وتعالى - قد يوجد التصاق غير طبيعي بين جنينين توأمين في الرحم، أو نحوه من التشوهات الخَلْقِيَّة، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿مِن مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥)، ومثله ما ورد في السنة في شأن خلق الجنين: «يارب؛ أسوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي»^(١).

(١) هذا جزء من حديث رواه حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، ١٦ / ٤٣٢، ٤٣٣، رقم الحديث: ٢٦٤٥.

ونظراً للتقدم الطبي الكبير في العصر الحاضر، وتطور وسائل الكشف عن أحوال الأجنة وهي في الأرحام في مراحل متقدمة من أطوارها، أمكن طبيّاً معرفة الالتصاق غير الطبيعي بين الجنينين التوأمين إذا وجد، وانفتح المجال الطبي للوقاية والعلاج منه، وتطلب ذلك بيان الأحكام المتعلقة به، لهذا أثرت دراسة هذه الأحكام باعتبارها تمثل إحدى القضايا الفقهية المعاصرة ذات الارتباط بالطب، ورأيت العنونة لها بـ «أحكام الأجنة المتلاصقة»، وقصدي تفصيل أحكام تلاصق^(١) الأجنة تلاصقاً غير طبيعي، سواء تعلقت بالوقاية من التلاصق غير الطبيعي أم علاجه، ولو بالتخلص من هذه الأجنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

- أنه لم يفرد بدراسة فقهية وافية - فيما اطلعت عليه - مع أن الحاجة داعية لذلك.
- أن فيه إسهاماً في تحقيق قدر من التواصل العلمي النافع بين المختصين في الفقه والطب؛ بتجلية الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وفق منهجية علمية سليمة.
- أن معرفة جوانب الحل والحرمة فيه معين للمهتمين طبيّاً في مواصلة دراساتهم وأبحاثهم الطبية فيه؛ وقاية وعلاجاً للأجنة منه، ليولدوا أصحاء أسوياء بإذن الله تعالى.

(١) لفظ «تلاصق» أظهر في الدلالة على حصول الأمر بين الشيئين ذاتيهما، كألفاظ «تقاتل» و«تضارب» و«تخاصم» ونحوها، لذلك أثرت التعبير به في البحث، ومنه وصف «المتلاصقة» ولم أعبر بلفظ «ملتصق» ومنه وصف «الملتصقة» لأنه قد يفيد التصاق الجنين بغير ما هو جنين لو وجد.

- أن الموضوع شامل لبيان أحكام الالتصاق غير الطبيعي بين كل جنينين توأمين في أطوارهما الأولى، وذلك دافع لذوي الاختصاص الطبي فيه لمعالجته في أوقات مبكرة من الحمل، وهذا أجدى نفعاً، وأظهر أثراً غالباً.
- أن في تكامل دراسة الالتصاق بين الأجنة طبيّاً وفقهياً، والوصول من خلالها إلى نتائج مثمرة بإذن الله تعالى، إسهاماً في رفع المعاناة من الالتصاق بإزالته أو التخفيف منه بعد الولادة، سواء لذات التوأمين، أو لذويهما، أو للمجتمع من حولهما.

أهداف البحث:

أهم أهداف الموضوع ما يأتي:

- بيان حكم الوقاية من تلاصق الأجنة غير الطبيعي عند إمكانه، باتخاذ السبل والوسائل الطبية المشروعة في ذلك.
- معرفة حكم علاج تلاصق الأجنة غير الطبيعي، سواء بالعقاقير الطبية أم بالتدخل الجراحي لو أمكن وجوده ونجاحه.
- تفصيل أحكام إجهاض الأجنة المتلاصقة تلاصقاً غير طبيعي عند تعذر علاج التلاصق بالعقاقير أو الجراحة، سواء شكل بقاء الجنينين المتلاصقين حملاً خطراً على حياة أمهما، أم صعب بقاؤهما ملتصقين على قيد الحياة بعد الولادة.
- تزويد المكتبة الإسلامية بأحكام هذا الموضوع الفقهي مجتمعة بأدلتها التفصيلية.

تساؤلات البحث:

في هذا الموضوع ترد التساؤلات الآتية:

- ما المراد بالأجنة المتلاصقة؟ ومتى يعدّ تلاصقها غير طبيعي؟ وما عددها؟
- ما حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة غير الطبيعي؟
- ما حكم علاج تلاصق الأجنة غير طبيعي؟
- إجهاض الأجنة المتلاصقة، ما المراد به؟
- ما وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة؟
- ما حكم الإجهاض بسبب الالتصاق غير طبيعي بين الأجنة؟
- ما حكم الإجهاض خوفاً على حياة الأم من الأجنة المتلاصقة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة فقهية مستقلة، وإنما هناك دراسات تناولت التوائم المتلاصقة بعد الولادة في مجملها، وهي الآتي:

- أحكام التوائم في الفقه الإسلامي، إعداد: راشد بن محسن آل لحيان، ١٤٢٥ هـ.
- وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ويقع كاملاً في ١٨٢ صفحة.
- وتناول البحث أحكام التوائم عموماً بعد الولادة، وخصّ الفصل الرابع والأخير منه بعنوان: «أحكام التوائم السياميين»، وفيه إشارة لجزء من الموضوع في أربع صفحات؛ إذ جاء مطلب منه بعنوان: حكم إجهاض التوأم السيامي، وهو نواة طبية للدراسات الآتية بعده.

• أحكام التوائم المتصلة في الفقه الإسلامي، إعداد: علي بن عبدالله الحمد، في العام الجامعي ١٤٢٦ / ١٤٢٧ هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ومجموع صفحاته: ١٠٦، وهذا كالبحت السابق في إشارته إلى جزء من الموضوع في حوالى ست صفحات بشكل أفضل منه؛ وذلك في مبحث بعنوان: حكم إجهاض التوأم المتصق، وهو مفيد في موضعه دون استيفاء له.

• الجنايات الخاصة بالتوائم المتصلة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد شافعي مفتاح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وطبعت عام: ١٤٢٩ هـ.

وقد جاءت الرسالة مقتصرة على جناية التوائم والجناية عليها، كما هو صريح عنوانها الرئيس، ووفق ما بينه الباحث في مقدمته^(١). وفيها ذكر لإجهاض التوائم المتصلة قبل الولادة، في فصل بعنوان: الجناية على التوأم المتصق قبل الولادة، إلا أنه - مع إفادته في هذا الجزء من البحث - مقصود به الجناية بالإجهاض؛ وفقاً لعنوانه، ولعنوان البحث الرئيس، ولهذا اختلفت صبغته وصياغته عن هذا الموضع من البحث اختلافاً ظاهراً.

• جراحة فصل التوائم المتلاصقة، إعداد: أ.د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٦، عام: ١٤٢٨ هـ، ويقع كاملاً في ٩١ صفحة، إلا أنه خاص بفصل التوائم المتلاصقة بعد الولادة.

وهناك دراسات في الإجهاض، من أبرزها ما يلي:

(١) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم المتصلة...، ص ٨.

- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إعداد: د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعت عام: ١٤٢٣ هـ.
- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، تأليف: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، وهو كتاب مطبوع، طبعته الثانية، ١٤١٠ هـ.

إلا أن الأول في أحكام الإجهاض بكامله، والثاني تناول الإجهاض في أحد عناصره، لكنهما لم يتناولوا إجهاض الأجنة المتلاصقة بخصوصه -وهو جزء من هذا البحث - وإنما بحثا أحكام الإجهاض عموماً. وبهذا كله يتضح ألا صلة للدراسات السابقة بهذا البحث، إلا فيما يتعلق بجزء منه؛ وهو إجهاض الأجنة المتلاصقة على ما تقدم بيانه.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الآتي:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها كلما دعت الحاجة لذلك.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق؛ فأذكر حكمها بأدلتها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن لم أقف على دليل أو تعليل، فإني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فأتبع ما يأتي:
 (أ) تحرير محل الخلاف؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 (ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها.
 (ج) توثيق الأقوال من مصادرها المعتبرة.

- (د) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- (هـ) الترجيح مع بيان سببه.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير، وفي التوثيق لعموم البحث.
٥. الرجوع إلى المراجع والأبحاث العلمية المستجدة ذات الصلة بالموضوع في مجالي الفقه والطب.
٦. إذا لم أجد ما أوثق منه فأعبر بلفظ "يمكن".
٧. العناية بدراسة ما جدد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث، وذلك بالتخريج الفقهي لها وفق الآتي:
- (أ) التصوير الطبي لها إن احتاجت لذلك.
- (ب) ذكر الأشباه والنظائر من المسائل والقضايا الفقهية، والربط بينها وبين مسألة البحث.
- (ج) استنباط الحكم الفقهي للمسألة بدليله على ضوء ما تقدم.
٨. ترقيم الآيات، وبيان سورها.
٩. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها.
١٠. تخريج الآثار من مصادرها.
١١. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٢. الخاتمة، وهي عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات إن وجدت.
١٣. إتباع البحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

• المقدمة.

• التمهيد: تعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بتلاصقها، وعددها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الأجنة المتلاصقة.

- المطلب الثاني: وقت العلم بتلاصق الأجنة، وعددها.

• المبحث الأول: حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة.

• المبحث الثاني: حكم علاج تلاصق الأجنة.

• المبحث الثالث: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة، وفيه توطئة، ومطلبان:

- التوطئة، وفيها ما يأتي:

المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة.

وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة.

- المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة بسبب الالتصاق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

- المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

• الخاتمة.

هذا، وأسأل الله تعالى العون، والتوفيق، والسداد، والهداية للحق والصواب، والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.



التمهيد

تعريف الأجنة المتلاصقة

ووقت العلم بتلاصقها، وعددها

قبل بيان أحكام الأجنة المتلاصقة، يجدر التمهيد لها بتعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بهذا التلاصق، والعدد من الأجنة الذي يحصل التلاصق فيما بينه في الرحم، وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

تعريف الأجنة المتلاصقة

يتطلب الوصول إلى تعريف محدد للأجنة المتلاصقة تعريف لفظ «الأجنة» أولاً، ثم تعريف لفظ «المتلاصقة» ثانياً، ثم ثالثاً تعريف اللفظ مركباً «الأجنة المتلاصقة» باعتباره هو المقصود بالبحث؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الأجنة:

في اللغة: الأجنة جمع مفردة جنين، وأصله من الفعل جَنَّ جَنِّ يَجْنُّ اجتناناً فهو جنين؛ بمعنى سَتَر واستتر استتاراً فهو مستور ومستتر، يقال: حَقَّدَ جَنِينَ؛ أي: مستور ومستتر.

وللجنين عدة إطلاقات، أهمها ما يأتي:

- الولد مادام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه، وهو حمل.
- المستور من الأشياء؛ بمعنى: المخفي أو المختفي، ومنه سمي القلب بالجنان؛ لأن الصدر أجنه؛ أي: ستره وأخفاه، أو لاستتاره في الصدر، واختفائه فيه.

- المقبور؛ وهو الميت إذا تمّ قبره، ومنه سمي القبر بالجنن.
ومن هذا كله، يتضح أن الجنين لغة ما اجتن واستتر، سواء كان الاجتنان حسياً، وهو الأكثر إطلاقاً؛ كالولد في بطن أمه، أو كان معنوياً؛ كالحقّد الجنين^(١).

في الاصطلاح: الجنين الولد في بطن أمه، سواء كان علقه أم مضغة أم مصوراً بصورة آدمي؛ بأن ظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان^(٢).

ومن الفقهاء من قصر مسمى الجنين حقيقة على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي^(٣)، ولعل الدافع لذلك النظر إلى أحكام معينة رتبها الشارع على ذلك^(٤).

(١) ينظر: الصحاح ٥/٢٠٩٣-٢٠٩٥، لسان العرب ١/٥١٥، المعجم الوسيط ١/١٤١، مادة: جنن.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٣٣، تكملة البحر الرائق ٩/١٥٣، حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، المدونة الكبرى ٦/٣٩٩، التاج والإكليل ٨/٣٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢١٩، المبدا ٨/٣٥٦، كشاف القناع ٦/٢٣ (الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٤٧٩، بداية المجتهد ٢/٤٨٠، الأم ٦/١٠٧، وفيها: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً، فيه غرة، أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه؛ أصعب أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله...».

وورد هذا النص بنحوه في: مختصر المزني، ص ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٢/٣٨٥.

(٤) منها وجوب الغرة بإسقاطه وانقضاء العدة.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/٤٧٩، الدر المختار ٥/٣٧٨، الحاوي الكبير ١٢/٣٨٦، مغني المحتاج ٣/٣٨٩.

وبهذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي للجنين عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو بمعناه^(١).

والجنين في الطب: ثمرة الحمل في الرحم، من وقت التلقيح حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل^(٢).

ومن الأطباء من خص مسمى الجنين بالحمل بعد الأسبوع الثامن وإلى وقت الولادة، ولا يظهر أثر شرعي لمجرد الاختلاف في المسمى^(٣).

ويبدو أن المفهوم الطبي للجنين في الجملة هو بمعنى التعريف الشرعي له.

وسواء أحصل التلقيح داخل الرحم - كما هو المعتاد - أم خارجه في أنابيب الاختبار، ثم أعيد إلى الرحم، فمسمى الجنين يصدق عليه؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ بِطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: ٣٢)^(٤).

كما أن مسمى الجنين مأخوذ من الاجتنان؛ لاستتار الجنين في بطن أمه^(٥) على ما سبق بيانه.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٦/ ١١٧.

(٢) وهناك من رأى أنه يسمى جنيناً حتى نهاية الشهر الثالث من بداية الحمل.

ينظر: معجم المصطلحات الطبية ١/ ٣٢٣، معجم المصطلحات العلمية والفنية، ص ١٣٤، المعجم الوسيط ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٤، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٥٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٧٢.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٥٢.

وينظر بحث: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، ص ١٨- ٢٤، ففيه بسط لإطلاق مسمى الجنين على الخلايا الجنينية المخضبة خارج الرحم.

ثانياً: تعريف المتلاصقة:

في اللغة: أصل الكلمة: لَصِقَ، بمعنى: لَزِقَ، يقال: لَصِقَ الشئُ بغيره لَصِيقاً وَلُصُوقاً، أي: لَزِقَ به، فهو لاصق ولصاق.

ويقال: أَلَصَقَ الشئَ بالشئِ؛ أي: ألزقه به، ولاصقه: لازقه، وأَلَصَقَ به: التزق، تَلَصُّقاً: تلازقاً، ومنه: الأشياء المتلاصقة، أي: المتلازمة.

ومن اشتقاقات الكلمة -أيضاً- اللَّصِقُ واللَّصِيقُ؛ يقال: هو لَصِيقِي وبلِصِيقِي؛ أي: بجنبي، وهو بِلِصِق الحائط؛ أي: بجنبه.

ويقال: هو لَصِيقِي، أي: بجنبي، وهو جار لَصِيقُ؛ أي: مُلاصِق لي^(١).

في الاصطلاح: من واقع التعريف اللغوي يمكن أن تعرف كلمة "المتلاصقة" بأنها: وصف للأشياء المتلزقة ببعضها التزاق خلقة ونشأة، أو بفعل حادث.

فالأشياء المتلزقة ببعضها التزاق خلقة ونشأة، مثل: الأجنة المتلاصقة ببعضها داخل الرحم.

والأشياء المتلزقة ببعضها بفعل حادث، مثل: التصاق جسم صلب بجسم آخر؛ كأن يلحم الصائغ الذهب والفضة أو الصدع؛ لأنه لاحم شيئاً بشئٍ؛ أي: ألزقه به، أو لاحم بين شيئين؛ أي: أَلَصَق بينهما^(٢).

(١) ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٩، ١٥٥٠، مادتا: لزق ولسق، لسان العرب ٣/ ٣٦٦، مادة لصق، القاموس المحيط ٣/ ٢٨٠، مادتا: لزق، لسق، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣١، ٨٣٢، مادة: لصق.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ١٧٣، ١٧٤.

ثالثاً: تعريف الأجنة المتلاصقة مركباً:

بعد تعريف لفظ «الجنين» ولفظ «المتلاصقة» كل منهما على حدة، يمكن تعريف اللفظين مركبين معاً باعتبارهما اسماً على معين، وهو «الأجنة المتلاصقة» بالجمع، وذلك من واقع تعريف كل من اللفظين. وقد ورد في: معجم المصطلحات الطبية: «توأمان ملتصقان: توأمان بيضة واحدة يتصل جسمها ببعضهما»^(١).

إلا أن هذا التعريف غير مقيد بالأجنة المتلاصقة في الرحم قبل ولادتها، كما أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه التوأم من بيضة واحدة غير الملتصق، المسمى بـ «التوأم المتطابق» لأنه ملتصق في بداية الحمل، لا يتم انفصال توأم عن آخر إلا فيما بين الأسبوعين الرابع والسادس من الحمل^(٢).

وعلى هذا فالمراد بـ «الأجنة المتلاصقة»: الجنينان التوأمان المتطابقان، مكتملا الخِلقة ومتحددا الجنس، المتلاحمان في أثناء الحمل تلاهماً غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة.

فـ «الجنينان التوأمان» بالتثنية؛ لبيان أن التلاصق يكون بين جنينين توأمين، لا أكثر من اثنين، كما أن الجنين الواحد ليس محلاً له.

المتطابقان؛ أي: في الصفات الخَلقية من لون ونحوه، وهما ما كانا من بَيضة واحدة.

مكتملا الخِلقة؛ أي: لا أن أحدهما مكتمل الخِلقة والآخر طفيلي عليه^(٣).

(١) ١١٩٦/٢.

(٢) تنظر إجابات معالي الدكتور: عبدالله الربيع، الإجابة ذات الرقم: ٤.

(٣) الجنين الطفيلي: هو جزء من جسد متطفل على الجنين المكتمل الخِلقة؛ فهو إما أطراف أو رأس أو جذع ونحوها، زائدة على الجنين المكتمل وملتصقة به، ويعتقد أن سببه موت أحد الجنينين.

متحددا الجنس: ذكران أو أنثيان، لا ذكر وأنثى.

المتلاحمان: المتصلان ببعضهما اتصال خِلقة، سواء كان ذلك من الرأس أم الصدر أم البطن أم الحوض أم الورك أم غيرها. ويخرج بذلك الأجنة غير المتلاصقة.

في أثناء الحمل: أي أن الالتصاق بين الجنينين يكون منذ النشأة ويستمر وهما حمل، لا بعد مدة الحمل، فليس مقصوداً بهذه الدراسة. تلاهماً غير طبيعي: يخرج بهذا الأجنة المتطابقة غير الملتصقة، فهي غير مرادة بالبحث؛ لأن الالتصاق يحصل لها منذ النشأة وحتى ما بين الأسبوعين الرابع والسادس من الحمل، ثم تنفصل بعد ذلك بعضها عن بعض بشكل طبيعي.

لهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة: أي يشتركان غالباً - لا دائماً - في بعض الأعضاء، سواء كانت أعضاء داخلية؛ كالقلب والكبد والرئتين، أم خارجية؛ كاليد أو الرجل... وهذا من خصائصهما^(١).

المطلب الثاني

وقت العلم بتلاصق الأجنة، وعددها

أولاً: وقت العلم بتلاصق الأجنة:

المقصود: وقت العلم بالتلاصق غير الطبيعي للأجنة.

= ينظر: تجربتي مع التوائم السيامية، ص ٢٠١، ٢٢٢، إجابات معالي الدكتور الربيعه، الإجابة ذات الرقم: ٩، جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، في ٦/٨/١٤٢٤هـ، موقع إسلام أون لاين، التوائم الملتصقة، موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، موقع: www.nooran.org.

(١) ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعه، وبخاصة الإجابات ذات الأرقام: ٤، ٩، ١١.

بيان هذا: أن التلاصق يكون بين الأجنة المتطابقة؛ وهي التي تكون من بَيضة واحدة^(١)، إلا أن منه ما هو طبيعي، ومنه ما ليس بطبيعي.

فالتلاصق يتم بين الأجنة خَلْقَةً، وبشكل طبيعي منذ النشأة وإلى ما بين الأسبوعين الثاني والرابع، وقد يمتد إلى السادس من الحمل، ثم يتم الانفصال بينها بعد ذلك تلقائياً وبشكل طبيعي، وهذا هو الأعم الأغلب في الأجنة المتطابقة، لكن هذا ليس مقصوداً بالبحث.

وهناك تلاصق غير طبيعي، وهو الذي يبقى بين الأجنة بعد المدة الأنفة الذكر، ويستمر كل مدة الحمل.

والمطلوب هنا أقل وقت من بدء الحمل يمكن أن يشخص فيه الأطباء المختصون التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة، والوقت الذي يجزمون فيه قطعاً بوجوده فعلاً؛ وذلك باستخدام وسائل الكشف الطبية الممكنة لذلك؛ لما لهذا من أثر في معرفة أحكام الأجنة المتلاصقة تلاصقاً غير طبيعي.

وبناء على ما تقدم، يظهر أن أول وقت وأقله من بدء الحمل يمكن أن يوجد فيه الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، يبدأ من بداية الأسبوع الخامس من الحمل تقريباً، وربما بدأ من بداية السابع، يقول معالي الدكتور الربيع: «التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة، ثم يبدأ الانفصال

(١) وتسمى -أيضاً- بـ «التوائم أحادية البيضة» وتتطابق جنساً وشبهاً ولوناً.

ويقابل هذا «التوائم غير المتطابقة» وتسمى -أيضاً- بـ «التوائم ثنائية البيضة» وبـ «التوائم الأخوية» وهذه لا يظهر عليها التطابق التام؛ فقد يختلف الجنس، فتكون ذكراً وأنثى، وقد يختلف الشبه واللون بين التوأمن الجنينين.

ينظر: موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، موقع: www.nooran.org، الموسوعة العربية الميسرة، ص ٥٥٣، إجابات معالي الدكتور الربيع، الإجابات ذاتا الرقمين: ٩، ٤.

وينظر في اختلاف اللون: جريدة الرياض، العدد: ١٤٠٠٥، بتاريخ ٦/١٠/١٤٢٧هـ.

بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل، ولكن في حالات نادرة لا يكمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة»^(١).

ويقول أيضاً: «المعروف أن التوأم المتطابق ملتصق في بداية الحمل، ثم يتم الانفصال بين الأسبوعين الرابع والسادس، وفي حالات نادرة لا تكتمل عملية الانفصال لأسباب غير معروفة، ومن المتوقع أن ترتبط بنقص الهرمونات المنظمة لعملية الفصل، أو ضمور في الدورة الدموية بين التوائم»^(٢).

لكن إمكانية التشخيص الدقيق لتلاصق الأجنة غير الطبيعي، إنما تكون في ما بين الأسبوعين العاشر والعشرين من الحمل؛ أي: من بداية الشهر الثالث للحمل تقريباً.

جاء في كتاب (تجربتي مع التوائم السيامية): «لقد نشرت أبحاث عديدة تؤكد إمكانية تشخيص حالات التوائم السيامية في ما بين الأسبوعين العاشر والعشرين من الحمل؛ أي: من الشهر الثالث إلى السادس»^(٣).

ولا شك أنه كلما زاد عمر التوأمين الجنينين عن بداية الشهر الثالث، كلما كان الكشف عن التلاصق غير الطبيعي بينهما أسهل وأوضح، وأكثر يقيناً.

على أن اكتشاف التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة مستقبلاً يمكن

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، ص ١٩٩.

وفيه - أيضاً - بيان لأسباب حدوث التلاصق بين الأجنة.

(٢) إجابات معالي الدكتور الربيع، في إجابة السؤال رقم (٤).

(٣) ص ٢٢٥.

وتنظر إجابة السؤال (١٢) من الأسئلة الموجهة لمعالي الدكتور الربيع.

أن يكون قبل ما ذكر؛ نظراً للتطور الطبي المستمر يوماً بعد آخر في كل المجالات الطبية في عصرنا الحاضر.

ثانياً: عدد الأجنة المتلاصقة:

يكون التلاصق غير الطبيعي بين جنينين، ولا يكون بين أكثر من اثنين؛ إذ لم يسجل طبيّاً حالات التصاق بين أكثر من جنينين، يقول الدكتور الربيع في هذا: «لم يسجل التاريخ الطبي حالات التصاق لأكثر من اثنين، ولكن هناك حالات حمل ثلاثة توائم، يكون منها اثنان ملتصقان»^(١).



(١) إجابات معالي الدكتور الربيع، الجواب ذو الرقم (١١).

المبحث الأول

حكم اتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق الأجنة

المقصود: حكم اتخاذ التحصينات الطبية الوقائية من حصول تلاصق الأجنة تلاصقاً غير طبيعي؛ وهو التلاصق الذي يكون من بداية الحمل، ويبقى بين التوأمين حتى الولادة وما بعدها، سواء كانت هذه التحصينات بما يعرف بـ «التطعيم» للأم، أم بإعطائها أدوية لذلك، ونحوها من وسائل الوقاية الطبية المختلفة.

فما حكم اتخاذ هذه الوسائل والتحصينات الطبية إذا أمكن، ووجدت؟

اتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق الأجنة متى ما وجد ذلك، وأمكن بلا ضرر على الأم، وبلا ضرر على جنينها، عندما تحمل به مستقبلاً أمر مطلوب شرعاً، فهو مباح^(١)، وقد يكون مستحباً أو واجباً؛ إذا تم التيقن من أن الوسائل الطبية الوقائية فعلاً، أو غلب على الظن عند الأطباء ذلك؛ لاتفاقه مع مقاصد الشريعة وعموم أدلتها، ومن ذلك ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۚ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: ٣٨).

وجه الدلالة: أن الوصف للذرية بالطيبة يدل على أن الذرية

(١) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٤١٠.

المرغوب فيها ما اتصفت به، ومما يحققه سلامة التوأمين من التلاصق، وذلك باستخدام ما يقي منه قبل وجودهما، فدل على مشروعيته.

٢. الأحاديث الواردة في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض، منها الآتي:

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا توردوا الممرض على المصح» متفق عليه، وسياقه للبخاري^(١).

(٢) ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرَعَ^(٢) بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر من سَرَعَ. متفق عليه، وسياقه للبخاري^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب لا عدوى، ١١/ ٤١٠، رقم الحديث: ٥٧٧٤، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة...، ١٤/ ٤٦٦، رقم الحديث: ٢٢٢١.

(٢) سرغ: بفتح السين وبسكون الراء وهو المشهور ويفتحها، قرية بوادي تبوك من طريق الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٦١، شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٥٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحيل/ باب: ما يكره من الاحتياال في الفرار من الطاعون، ١٤/ ٣٦٣، رقم الحديث: ٦٩٧٣، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوه ١٤/ ٤٦٣، رقم الحديث: ٢٢١٩.

ورواه البخاري ومسلم -أيضاً- مطولاً عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه استشارته لمن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون، ١١/ ٣٣٢، رقم الحديث: ٥٧٢٩، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٤/ ٤٦٠-٤٦٢، رقم الحديث: ٢٢١٩.

(٣) ما روته أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال^(١) مُعلَّقة، فقالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل، وعلي معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه^(٢) مه يا علي؛ فإنك ناقه^(٣)» قال: فجلس علي والنبي ﷺ يأكل، قالت: فجعلت لهم سِلْقاً^(٤) وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يا علي، من هذا فأصب؛ فإنه أوفق لك». رواه الترمذي وحسنه والسياق له، ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم^(٥).

(٤) ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» رواه البخاري^(٦).

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تفيد بعمومها الترغيب،

(١) الدوالي: جمع، مفردة: دالية من التدلية، وهي العِذْق من البُشر يعلق، فإذا أرطب أكل.

ينظر: الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٤١.

(٢) مه: اسم فعل أمر، بمعنى انكفف.

ينظر: أوضح المسالك، ص ٥٤٦.

(٣) الناقه: الشخص الذي صح عقب علقته وبرئ، ولا يزال فيه ضعف.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١١، لسان العرب ٣/ ٧١١، مادة: نقه.

(٤) السِّلْق: كل ما غلي بالماء وحده غلياً خفيفاً من البيض والبقول وغيرها، أي: طبخ بالنار.

ينظر: لسان العرب ٢/ ١٨٦، ١٨٧، مادة: سلق، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٢٦٤.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الطب/ باب ما جاء في الحمية، ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨، رقم الحديث:

٢٠٣٨، سنن أبي داود: كتاب الطب/ باب في الحمية، ٤/ ١٩٣، ١٩٤، رقم الحديث:

٣٨٥٦، سنن ابن ماجه: أبواب الطب/ باب الحمية، ٢/ ٢٦٦، رقم الحديث: ٣٤٨٥،

مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٩، رقم الحديث: ٢٧٠٤٧، المستدرک ٤/ ٤٠٧.

وأخرجه -أيضاً- البيهقي في: السنن الكبرى ٩/ ٣٤٤، وصححه الذهبي -أيضاً- في

التلخيص ٤/ ٤٠٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب الجذام، ١١/ ٣٠٧، رقم الحديث: ٥٧٠٧.

وروى مسلم في صحيحه نحوه عن عمرو بن الشريد عن أبيه، في كتاب السلام/ باب

اجتناب المجذوم ونحوه، ١٤/ ٤٧٩، رقم الحديث: ٢٢٣١.

بل والأمر باتخاذ ما يقي من الأمراض، وتنهى عن تركه،
فيدخل في هذا العموم الوسائل الطبية الوقاية من وجود
تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي.

٣. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن القوي خير
وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف...» الحديث، رواه مسلم^(١).
ووجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن المؤمن القوي خير
وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن ذلك القوة البدنية،
ومن أسبابها المنع من وجود تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي
باتخاذ الوسائل الوقاية منه متى ما توافرت أسبابه؛ ليولد التوأم
سليماً من التلاصق مع توأمه الآخر بإذن الله تعالى، فيتحقق له
قدر من القوة بهذه السلامة^(٢).

٤. أن تعاطي الأسباب الوقائية مما لا يرغب فيه مأذون فيه شرعاً،
بل ومأمور به أحياناً، واتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق
الأجنة من تلك الأسباب، فتكون مأذوناً فيها شرعاً؛ بمعنى
مباحة أو مستحبة^(٣).

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب في الأمر بالقوة...، ١٦/ ٤٥٥، ٤٥٦، رقم الحديث:
٢٦٦٤.

(٢) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٥.

(٣) جاء في فتح الباري ١١/ ٣٧٣: "...والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض،
لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ؛ فقد ظاهر ﷺ في الحرب
بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة،
وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب،
وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل
له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: (اعقلها وتوكل) فأشار إلى أن
الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم".

ونحوه في نيل الأوطار ٩/ ٩٢، نقلاً فيها عن الطبري - رحمه الله.

٥. القياس على التطعيم للأطفال، بل وحتى البالغين، فكما أنه مرغوب فيه طبياً، مأذون فيه شرعاً مع ثبوت نفعه، ولولي الأمر الإلزام به^(١)، فكذا اتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي، بجامع غلبة الظن بحصول الوقاية؛ درءاً لما قد يضر مستقبلاً بصحة الإنسان.

٦. أن حفظ النسل سليماً صحيحاً معافى مطلب شرعي؛ فهو أحد الضرورات الشرعية^(٢)، واتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي وسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية.^(٣)

٧. أن الدفع مقدم شرعاً على الرفع^(٤)، والوقاية خير من العلاج^(٥)، واتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي هو من قبيل الدفع، لا الرفع، فيكون أولى بالتقديم؛ إذ عدم وجود التلاصق غير الطبيعي بين التوأمن هو الخلقة

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء الثالث، ص ٧٣٣، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص ١٦١، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ١٧١.

(٢) الضرورات الشرعية التي يجب حفظها هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ينظر: الذخيرة ١٢/ ٤٧، الموافقات ٢/ ١٠، ٣/ ٤٦، ٤٧، التشريع الجنائي ١/ ٢٠٣، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: ١٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: مجامع الحقائق، ص ٣٢٧، الفروق ٢/ ٣٢، ٣٣، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، القواعد للمقري ٢/ ٣٩٣، ٤٧٣، ٤٧٤، مغني المحتاج ٣/ ١٢٥، إعلام الموقعين ٣/ ١٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

(٤) ينظر: القواعد للمقري ٢/ ٥٩٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٧، المنشور ٢/ ١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٣٨، مجلة الأحكام العدلية، ص: ١٠٠، المادة: ١٣٤، المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠١٦، الفقرة: ٦٣٢، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٩٦.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩، ص ١٣٩.

السوية المعتادة لهما، ووجوده غالباً ما يؤدي إلى هلاكهما قبل
الولادة أو بعدها بزمان قليل^(١)، وحتى لو أجريت لهما عملية
فصل، فهما عرضة للهلاك - أيضاً - بسببها.



(١) يذكر طبيياً أن ما بين ٤٠٪ من التوائم الأجنة المتلاصقة تولد ميتة، وما يولد منها حيّ يموت منه ٤٠٪ بعد عدة أيام من الولادة.
ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيع، الإجابة ذات الرقم: ١٧، موقع: إسلام أون لاين/
التوائم المتلاصقة.

المبحث الثاني حكم علاج تلاصق الأجنة

تقدم بيان حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة، ولكن إذا حصل فعلاً اكتشاف تلاصق غير طبيعي بين جنينين توأمين، إما لأن هذه الوسائل لم تتخذ، وإما لأنها اتخذت ولم تق من التلاصق غير الطبيعي، فما حكم علاج هذا التلاصق بين الجنينين بقصد أن يتم الانفصال بينهما وهما في الرحم إن أمكن طبيّاً، سواء كان ذلك بالعقاقير الطبية أم بالجراحة الطبية^(١)، بلا ضرر مؤثر على الأم أم على توأميها، ليولدا بعد ذلك سليمين غير ملتصقين؟

يأتي هذا من التداوي المأذون فيه شرعاً إذا أمكن طبيّاً، وتم التيقن من جدوى العلاج أو غلب على الظن ذلك، بلا ضرر على الأم الحامل بالتوأمين الملتصقين، وبلا ضرر على التوأمين -أيضاً- ومن الضرر تعرض الأم لخطر الإجهاض.

وقد اتفق الفقهاء على إباحة التداوي، والإذن فيه شرعاً في الجملة^(٢)،

(١) في إجابة السؤال (١٣) يقول معالي الدكتور الربيع: «إزالة الالتصاق بالجراحة أثناء الحمل لازال طور البحوث بالنسبة للتوأم الطفيلي؛ حيث تشكل الجراحة خطراً على إجهاض الحمل».

(٢) ينظر: الهداية ٦٦/١٠، المقدمات الممهدة ٤٦٦/٣، شرح صحيح مسلم ٤٤١/١٤، حاشية الجمل ١٣٥/٢، كشف القناع ٧/٤.

ومن غلاة الصوفية، من حرم التداوي؛ لأن المرض بقدر الله، وقدر الله لا يرد. ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٤١/١٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٨٥=

واختلفوا: هل الإذن على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة.

وهو المذهب عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو المذهب -أيضاً-
عند الحنابلة^(٣)، وبه قال بعض الشافعية^(٤) إلا أن الترك عندهما
أفضل^(٥).

= عمدة القاري ٢١ / ٢٣٠.

لكن يرد عليهم بالآتي:

- الأحاديث الصحيحة الصريحة في الإذن بالتداوي بل والأمر به، كما سيأتي.
أن التداوي هو -أيضاً- من قدر الله تعالى؛ فقد «سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية
نتداوي بها، ورُقَى نَشْرَقِي بها، وَتُقَى نَتَّقِيها، هل ترد من قدر الله؟ قال (هي من قدر
الله)». رواه الترمذي وصححه في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية
٦ / ٢٥٩، ٢٥٨، رقم الحديث: ٢٠٦٦، ورواه ابن ماجه والسياق له في سننه: أبواب
الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢ / ٢٦٥، رقم الحديث: ٣٤٨٠، وصححه
الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي في التخليص ٤ / ١٩٩، وحسنه الشوكاني في نيل
الأوطار ٩ / ٩٠.

وينظر: شرح صحيح مسلم ١٤ / ٤٤٢، فتح الباري ١١ / ٢٧٩، زاد المعاد ٤ / ١٣،
١٤.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٧ / ٧٢، ٧٣، تكملة البحر الرائق ٨ / ٤١٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩،
حاشية ابن العابدین ٥ / ٢٤٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٤٢، الذخيرة ١٣ / ٣٠٧، قوانين الأحكام
الشرعية، ص ٤٨٥، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٠، حاشية العدوي ٢ / ٤٥٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٦٤، الفروع ٣ / ٢٣٩، الآداب الشرعية ٢ / ٣٥٨، المبدع
٢ / ٢١٣، الإنصاف ٢ / ٤٦٣، الإقناع ١ / ٣٢٧، كشف القناع ٤ / ٧.

(٤) ينظر: المجموع ٥ / ٩٥، ٩٦، مغني المحتاج ١ / ٣٥٧، نهاية المحتاج ٣ / ١٨، السراج
الوهاب، ص ١١٢.

(٥) أي: عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ينظر: التمهيد ٥ / ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٩.

القول الثاني: النذب.

وهو قول عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)،
وبه قال بعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث: الوجوب.

وبه قال بعض الحنابلة، ومنهم من زاد: إن ظن نفعه^(٥)، وهو قول
للحنفية^(٦) والشافعية^(٧) إن كان مقطوعاً بنفعه، وبه قال ابن حزم^(٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة على إباحة التداوي مطلقاً:

- (١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٥.
- (٢) ينظر: حاشية العدوي ٤٥٢/٢.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين ٩٦/٢، المجموع ٩٦/٥، مغني المحتاج ٣٥٧/١، نهاية المحتاج ١٨/٣، السراج الوهاج، ص ١١٢.
- قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٤١/١٤: «وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف».
- (٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١.
- وفي الآداب الشرعية ٣٥٩/٢، والإنصاف ٤٦٣/٢: فعله أفضل.
- وفيه، وفي الفروع ٢٣٩/٣، والمبدع ٢١٣/٢، وكشاف القناع ٧/٤: اختار الفعل القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم.
- (٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١.
- وفي الفروع ٢٣٩/٣، والمبدع ٢١٤/٢، والإنصاف ٤٦٣/٢: «وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه».
- (٦) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥. وفي الآداب الشرعية ٣٥٩/٢: «ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكداً حتى يداني به الوجوب».
- (٧) ينظر: حاشية الجمل ١٣٤/٢.
- (٨) ينظر: المحلى ١٢٠/٨.

١. قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن ما يخرج من بطون النحل من شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وذلك إخبار، لا أمر، للعلم به في التداوي والتعالج، فدل على إباحة ذلك^(١).

٢. الأحاديث الدالة على أن لكل داء دواءً، وهي الأحاديث الآتية:
(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً» رواه البخاري^(٢).

(٢) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» رواه مسلم^(٣).

(٣) ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل - لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواءً، جهله منكم من جهله، أو علمه منكم من علمه» رواه أحمد واللفظ له، ورواه البيهقي، وصححه الحاكم^(٤).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٨٩ - ٩١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١١/ ٢٧٨، رقم الحديث: ٥٦٧٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٤/ ٤٤١، رقم الحديث: ٢٢٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٥٥٩، رقم الحديث: ٤٢٦٨، السنن الكبرى ٩/ ٣٤٥، المستدرک ٤/ ٣٩٩.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٨٦ برقم: ٣٦٦، وأبو يعلى في مسنده، ص ٩٤٦ برقم: ٥١٨٠، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦.

ورواه ابن ماجه في سننه: أبواب الطب/ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٢/ ٢٦٥، رقم الحديث: ٣٤٨١، دون لفظ (جهله منكم) فما بعده.

والحديث صححه - أيضاً - الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٩٩، والبوصيري في الزوائد =

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث أفادت أنه ما من داء إلا وله دواء بإذن الله تعالى، وذلك يقتضي إباحة العلاج والتداوي من أي داء إذا علم بعلاجه، وإلا لم يكن لهذا العلم ثمرة.

٣. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها^(١)، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها)» ففعلوا فصحوا،... الحديث، متفق عليه، وسياقه لمسلم^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين علاجاً لما أصابهم من مرض، وعلّق أخذه بمشيئتهم، وذلك يدل على إباحة التداوي عند العلم بالدواء، وإلا لم يكن لقوله ﷺ: «إن شئتم» معنى^(٣). ويمكن أن يناقش بأنه ورد في رواية البخاري: «أمرهم رسول الله ﷺ بذود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها...» الحديث^(٤)، وهذا أمر، فيفيد النذب، لا مطلق الإباحة؛ لأنه مبين لرواية «إن شئتم» السابقة.

= - فيما نقله عنه محمد الأعظمي في تحقيقه سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٥، الحديث رقم: ٣٤٨١ - والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٩١، برقم: ٤٥٢. وجاء في الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٦/ ٥٠، ٧/ ٣٠١ في تحقيق حديثي رقمي: ٣٥٧٨ و٤٢٦٧ وصفه بأنه: (صحيح لغيره). وينظر: فتح الباري ١١/ ٢٧٩.

(١) اجتووها: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول؛ إذ لم يوافقهم هواء المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٨، شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٧. (٢) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب: من خرج من أرض لا تلائمه، ١١/ ٣٣١، رقم الحديث: ٥٧٢٧، صحيح مسلم: كتاب القسامة/ باب: حكم المحاربين والمرتدين ١١/ ١٦٥، رقم الحديث: ١٦٧١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٧، ١٦٨. (٤) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب من خرج من أرض لا تلائمه، ١١/ ٣٣١، رقم الحديث: ٥٧٢٧.

٤. ما رواه هشام بن عروة قال: «كان عروة يقول لعائشة: يا أُمَّتَاهُ، لا أعجب من فَهْمِكَ، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر، ولا أعجب من عِلْمِكَ بالشَّعر وأيام العرب، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم، أو من أعلم الناس ولكن أعجب من علمك بالطَّبِّ؛ كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على مَنْكِبِهِ، وقالت: أَيُّ عُرْيَةٍ، إن رسول الله ﷺ كان يَسْقَمُ عند آخر عُمُرِهِ، أو في آخر عُمُرِهِ، فكانت تَقْدُمُ عليه وفود العرب من كل وَجْه، فَتَنْعُتُ له الأَنْعَات، وكنت أَعَالِجُهَا له، فَمِنْ ثَمَّ». رواه أحمد، وصححه الحاكم^(١).

وجه الدلالة: أن تدأوي النبي ﷺ ومعالجة عائشة رضي الله عنها له، دليل على الإباحة وإذن الشارع الحكيم فيه.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجهين:

أحدهما: أنها وإن دلت على الإباحة المطلقة، إلا أنه يمكن حملها على النذب؛ للأحاديث الواردة في الأمر بالتداوي، وبوصف علاجات معينة والأمر بها، وبالحث على إحضار الطبيب للمريض لعلاجها أو الحضور إليه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

والثاني: أنه لو سلم بدلالتها على الإباحة، فإنها لا تمنع من أن يكون التدأوي مندوباً أو واجباً في أحوال أخرى باعتبار أدلة أخرى غيرها، كما سيأتي في أدلة القولين الثاني والثالث.

ثانياً: الأدلة على أن ترك التدأوي أفضل:

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٧٩، رقم الحديث: ٢٤٣٧٢، المستدرک ٤/ ١٩٧.

وصحح الحديث -أيضاً- الذهبي في التخليص ٤/ ١٩٧، وذكره في: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٨٣.

وفي تحقيق: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٤٠/ ٤٤١، رقم الحديث: ٢٤٣٨٠، وصف بأنه «خبر صحيح».

استدل من قال بذلك بالآتي:

١. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سئل عن السبعين ألفاً من أمته الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال: «هم الذين لا يَنْطَیرون^(١) ولا يَكْتُونون^(٢) ولا يَسْتَرْقُونَ^(٣)، وعلى ربهم يتوكلون» الحديث. متفق عليه، وسياقه للبخاري^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب بأنهم من يتركون التداوي بما ذكر؛ توكلوا على الله، وهذا يدل على أن الترك أفضل^(٥).

ونوقش بأن دلالة الحديث يعارضها أن جبريل - عليه السلام - كان يرقى النبي ﷺ وبأن النبي ﷺ قد أقر بعض الصحابة على الكي^(٦)، وهذا مفاده: أن فعل التداوي أفضل من تركه.

ويمكن أن يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حق من يعتقد أن الأدوية

(١) التطير: التشاؤم بالشيء.

ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣٧١ / ٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٥٢.

(٢) لا يكتونون: المراد الكي بالنار للعلاج.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢١٢.

(٣) في النهاية غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٥٤: «الرُقِيَّة: العُوذَةُ يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحَمَى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ».

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، ٣٧٢ / ١١، ٣٧١. الحديث: ٥٧٥٢، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب، ٩٣ / ٣، ٩٤، رقم الحديث: ٣٧٤.

(٥) ينظر: التمهيد ٥ / ٢٦٥، كشف القناع ٧ / ٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ٤١٩ / ١٤، ٤٢٠، رقم الحديث: ٢١٨٥.

(٧) منهم أبي بن كعب رضي الله عنه كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي سيأتي في أدلة القول الثاني.

بذاتها هي النافعة والجالبة وحدها للشفاء، وأن الشفاء ليس من الله تعالى^(١).

٢. ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها. متفق عليه، ولفظه للبخاري^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصبر على المرض خير من التداوي؛ فالصبر عليه جزاؤه الجنة.

ويمكن أن يناقش بأن الحديث لا دلالة فيه على أفضلية ترك التداوي؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل ترك التداوي شرطاً لدخول الجنة، وإنما اشترط الصبر على المرض بلا دعوة لها بالشفاء، لكنها لو صبرت وتداوت لم تكن مرتكبة لما يمنع من دخول الجنة^(٣).

٣. أن من الصحابة من ترك التداوي مع حاجتهم إليه، وهذا يدل على أن الترك أفضل^(٤).

(١) ينظر: تبیین الحقائق ٧/ ٧٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٩٤.

وفي فتح الباري ١١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وفي نيل الأوطار ٩/ ٩١، ٩٢ مزيد إجابات عن حديث ابن عباس ؓ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ١١/ ٢٥٣، رقم الحديث: ٥٦٥٢، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، ١٦/ ٣٦٧، ٣٦٨، رقم الحديث: ٢٥٧٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٤/ ٥٧.

(٤) منهم أبو بكر وأبو الدرداء وابن مسعود ؓ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٩٨، حلية الأولياء ١/ ٣٤، التمهيد=

نوقش بأن هذا يعارضه فعل النبي ﷺ فقد تداوى، وأمر به، وأن من الصحابة -أيضاً- من تداوى وطلب أسباب الشفاء من الأمراض^(١).

ولعل هؤلاء الصحابة قد توافرت عندهم القناعة بأن العلاج لا ينفعهم؛ لأنهم قد جربوا التداوي فلم يفدهم شيئاً، أو أنهم ممن يرى إباحة التداوي، والمباح للمرء ترك الأخذ به بلا إثم.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرشد إلى أن من القرآن ما فيه شفاء لأمراس المؤمنين، ولما أرشد إليه دل على أن طلبه مرغّب فيه شرعاً^(٢)، وذلك هو المندوب، فيكون التعالج به مستحباً.

٢. الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، منها ما يأتي:

(١) ما رواه أسامة بن شريك قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله -عز وجل- لم يضع داءً إلا له دواء، غير داء واحد، الهرم». رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم^(٣).

= ٢٦٩-٢٧١، صفوة الصفوة ١/ ٢٦٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٨٥.

(١) ينظر ما تقدم من أدلة للقول بالإباحة المطلقة، وما سيأتي من أدلة للقول بأن التداوي مندوب. وينظر: التمهيد ٥/ ٢٧٨، زاد المعاد ٤/ ١٣، ١٤.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ٣/ ٤٧٦، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٥٣.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٦/ ٢٣٩، رقم الحديث: =

٢) ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود^(١).
وجه الدلالة: في الحديثين أمر بالتداوي، وأقل درجات الأمر الاستحباب.

٣. الأحاديث التي فيها وصف لعلاجات معينة وأمر بها، منها الآتي:

١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاءً من كل داءٍ إلا السَّام^(٢)» رواه ابن ماجه^(٣).

= ٢٠٣٩، سنن أبي داود: كتاب الطب/ باب في الرجل يتداوى، ٤/ ١٩٢، ١٩٣، رقم الحديث: ٣٨٥٥، سنن ابن ماجه: أبواب الطب/ باب: ما أنزل الله داءٍ إلا أنزل له شفاء ٢/ ٢٦٥، رقم الحديث: ٣٤٧٩، مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٧٨، رقم الحديث: ١٨٤١٣، المستدرک ٤/ ٣٩٩.

وصحح الحديث -أيضاً- النووي في المجموع ٥/ ٩٦، فذكر أنه روي بأسانيد صحيحة، والذهبي في التلخيص ٤/ ٣٩٩، ومحققو الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٣٠/ ٣٩٥، رقم الحديث: ١٨٤٥٤.

(١) سنن أبي داود: كتاب الطب/ باب: في الأدوية المكروهة، ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، رقم الحديث: ٣٨٧٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨٢. قال النووي في المجموع ٥/ ٩٦: «لم يضعفه أبو داود، و... ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ٩٣: «حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، ... وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، ... وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي»..

(٢) السائم: الموت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ولأثر ٢/ ٤٢٦، فتح الباري ١١/ ٢٧٩.

(٣) سنن ابن ماجه: أبواب الطب/ باب: الحبة السوداء، ٢/ ٢٦٧، رقم الحديث: ٣٤٩١. ونقل محمد الأعظمي، محقق السنن عن البوصيري في الزوائد قوله: «هذا إسناد حسن...».

(٢) ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أن في الحديثين حثاً على الحبة السوداء، وأمرأ بالتداوي بها، وأمرأ بمداواة الحمى بالماء، وهذا يدل على النذب إلى التداوي.

٤. الأحاديث التي ورد فيها الحث على إحضار الطبيب للمريض لعلاج، منها ما يأتي:

(١) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه» رواه مسلم^(٢).
(٢) ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفؤود»^(٣)، أتت الحارث بن كلدة أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليكلك بهن» رواه أبو داود^(٤).

(٣) ما رواه ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب: الحمى من فيح جهنم، ٣٢٦/١١، رقم الحديث: ٥٧٢٥، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ٤٤٨/١٤، رقم الحديث: ٢٢١٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ٤٤٣/١٤، رقم الحديث: ٢٢٠٧.

(٣) المفؤود: هو من يشتكي فؤاده لداء أصابه؛ أي: قلبه.

ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ٨٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠٥.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطب/ باب: في تمر العجوة، ٢٠٧/٤، رقم الحديث: ٣٨٧٥. وقد ذكر النووي في المجموع ٥/ ٩٦: أن مثل هذا الحديث صحيح أو حسن عند أبي داود.

ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا له طبيب بني فلان) قال: فدعوه، فجاء فقال: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء؟» رواه أحمد^(١).

وجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث دلالة على أن إحضار الطبيب للمريض أو حضور المريض إليه للعلاج والمداواة مأمور به شرعاً، وهذا يفيد استحباب التداعي.

٥. أن دفع المرض بالعلاج والتداعي من أسباب الشفاء بإذن الله تعالى، فهو كدفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وذلك مأمور به شرعاً؛ فيكون التداعي مندوباً؛ إذ في الكل حفظ للنفس من الهلكة.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأنها وإن دلت على الندب، إلا أنه يمكن حملها على حالات معينة يندب فيها التداعي، وهذا لا يمنع من إباحة التداعي أو وجوبه في حالات أخرى غيرها للأدلة الدالة عليها، كما في أدلة القولين الأول والثالث.

أدلة القول الثالث:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ومقتضاه وجوب حفظها عما يؤدي إلى هلاكها، والتداعي والعلاج من الأمراض مما يحفظها عن الهلكة فيكون واجباً.

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٦١، رقم ٢٣١٤٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٨٤: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وجاء في تحقيق: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٣٨/ ٢٢٧، برقم: ٢٣١٥٦: «إسناده صحيح، وذكران: هو أبو صالح السمان».

ويناقش بأن التداوي والعلاج مما يحفظ النفس عن الهلكة -بإذن الله تعالى- إذا أصاب الدواء الداء، لكنه قد لا يصيب الدواء الداء، وقد يشفى المريض بلا دواء، فلا يكون واجباً^(١).

٢. الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب^(٣)، فيكون التداوي وجباً.

٣. نقش بأن الأمر وإن ورد مطلقاً في الأحاديث، إلا أنه لا يراد به الوجوب، بل الندب؛ لورود أحاديث أخرى تدل على جواز ترك التداوي؛ كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب^(٤)، وكحديث المرأة التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على الصرع ولها الجنة، أو الدعاء لها بالشفاء^(٥)، ولو كان التداوي واجباً لما كان للتخير معنى، وللحق الذم من تركه^(٦).

٤. القياس؛ فيقاس التداوي من الأمراض على أكل لحم الميتة عند الخوف من الهلكة جوعاً، وعلى شرب الخمر عندما لا يجد الشخص غيرها لدفع لقمة غص بها، فكما أن الأكل والشرب

(١) ينظر: الذخيرة ٣٠٨/١٣، مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢١، ٥٦٦.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص ٢٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.

(٤) تقدم نص الحديث مخرجاً ص ٢٦٩.

(٥) تقدم نص الحديث مخرجاً ص ٢٧٠.

(٦) ينظر: التمهيد ٢٧٩/٥، مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١، ٥٦٤.

-والحال ما ذكر- واجبان، فكذا التداوي، بجامع أن الكل ضرورة لبقاء النفس^(١).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فإن إفادة ما ذكر مقطوع به؛ ولذلك وجب، بخلاف التداوي، فإن إفادته ظنية، فقد لا يزيل المرض، فافترقا^(٢).

ويجاب بأن إفادة الدواء مقطوع بها -أيضاً- لأن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء -كما تقدم في عدد من الأحاديث- لكن بعض المرضى يداوون فلا يبرؤون لفقد العلم بحقيقة مداواة، ومناسبة الدواء للداء^(٣).

الترجيح:

بعد كل ما تقدم، يظهر أن القول بالندب هو الراجح، فالعلاج والتداوي مندوب إليهما، ويشمل هذا العلاج لإزالة تلاصق الأجنة غير الطبيعي؛ لما تقدم من أدلة له، ولأن أدلته مبينة لأدلة القول بالإباحة، ولأن أدلة القول بأفضلية ترك التداوي، والقول بالوجوب لم تسلم من المناقشة، وعلى كل فالأحاديث الصحيحة صريحة في فعل النبي ﷺ للتداوي وأمره به، ومداومته على ذلك حتى في مرض وفاته ﷺ^(٤).

هذا إجمالاً.

أما تفصيلاً، فالتداوي والعلاج لإزالة تلاصق الأجنة غير الطبيعي

(١) ينظر: فتح الباري ١١/٢٧٩، مغني المحتاج ١/٣٥٧، مجموع الفتاوى ١٨/١٢، زاد المعاد ٤/١٣، ١٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥، مغني المحتاج ١/٣٥٧، نهاية المحتاج ٣/١٨، حاشية الجمل ٢/١٣٤، مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/٤٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٦.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٣/٣٠٧.

وغيره، تعتريهما الأحكام التكليفية الخمسة باعتبارات معينة^(١)؛ لأنها مبنية على مراعاة وجوب حفظ النفس شرعاً^(٢)، وعلى النظر إلى مآل العلاج والدواء؛ إذ لهما أحوال من جهة المنافع والمضار، والمصالح والمفاسد^(٣)، وتقدير الراجح والمرجوح منها يرجع إلى نظر الأطباء المختصين الثقة في ذلك^(٤)، وبيان هذا على النحو الآتي:

أولاً: الوجوب: يكون العلاج والتداوي واجبين، إذا كان الترك يفضي إلى تلف نفس المريض، أو عضو منه، أو عجزه، أو استمرار عاهة كتلاصق التوأمين قبل الولادة وبعدها، أو إلحاق ضرر بغيره كأمراض المعدية، ويعلم أنه بالعلاج والتداوي سيزول الضرر أو يغلب على الظن ذلك^(٥).

جاء في حاشية الجمل: «... لو قطع بإفادته كعصب محل القاصد وجب...»^(٦).

وجاء في الآداب الشرعية: «لو ترك تارك جرحه يسيل دمه، فلم يعصبه حتى سال منه الدم فمات، كان عاصياً لله تعالى قاتلاً لنفسه»^(٧).

من أمثلته: «السرطان الموضعي - بإذن الله - إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٢، فقه النوازل ٢/١٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع، الجزء الثالث، ص: ٧٣١، ٧٣٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/١٠، ٣/٤٦، ٤٧، شرح منح الجليل ٤/٣٤٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٣/٣٠٧، الموافقات ٤/١٩٤، ١٩٥، مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٠، ١٣١.

(٤) ينظر: حاشية العدوي ٢/٤٥٢، الفواكه الدواني ٢/٤٤٠.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥، مجموع الفتاوى ١٨/١٢، فقه النوازل ٢/١٦.

(٦) ١٣٤/٢.

(٧) ٢/٣٦٠، نقلاً عن ابن هبيرة.

النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي، يقطع ويزول»^(١).

ومنه: «مرض الزائدة الدودية، فإن ترك علاجها، كانت سبباً في وفاته، مع غلبة الظن في السلامة منها بالجراحة الطبية»^(٢).

ومنه علاج تلاصق الأجنة إذا علم أنه يؤدي إلى انفصال الجنين المتلاصقين، أو غلب على الظن ذلك؛ بحيث يولد التوأمين غير ملتصقين من أثر العقاقير الطبية أو الجراحة الطبية في أثناء الحمل بلا ضرر عليهما أو على أحدهما أو على الأم.

ثانياً: التحريم: يكون العلاج والتداوي محرمين إذا كان ضرر استخدامهما أكثر من نفعهما^(٣)؛ كأن يؤدي إلى تلف التوأمين المتلتصقين أو أحدهما، وهما حمل، أو إجهاضهما أو إجهاض أحدهما، أو إتلاف أعضاء لهما أو تلف الأم أو تضررها بذلك، سواء علم حصول الضرر يقيناً أم غلب على الظن وقوعه.

ثالثاً: الندب: يكون العلاج والتداوي مندوبين إذا غلب على الظن نفعهما، وليس هناك هلاك محقق بالترك^(٤)؛ كأن جرب فعالية العلاج في فصل الجنين المتلتصقين، مع وجود بعض الآثار السلبية اليسيرة عليهما بعد الولادة، ولا خطر على حياتهما أو حياة الأم.

رابعاً: الكراهة: يكون التداوي والعلاج مكروهين إذا كانت المفسد تربو على المصالح، لكنها لا تبلغ حد الضرر بهلاك النفس أو

(١) الشرح الممتع ٣٠١/٥.

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٥٧/١.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، كشف القناع ٨/٤، ٩، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٥٨/١.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣٠١/٥، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٥٨/١، ٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء: الثالث، ص ٧٣٢.

العضو أو العجز^(١)؛ كأن يغلب على الظن أثر الدواء في فصل التوأمين الجنينين الملتصقين، بأن يولدا منفصلين، ولكن لذلك مضاعفات أخرى بحدوث أمراض مؤثرة عليهما أو على الأم قد تقع دون الهلاك أو الضرر البالغ.

خامساً: الإباحة: يكون العلاج والتداوي مباحين إذا لم يترتب عليهما وقوع ضرر مع احتمال النفع^(٢)؛ كأن يكون العلاج لا يخشى ضرره على التوأمين الملتصقين وهما حمل، وبعد الولادة، ولا على الأم، مع احتمال النفع فيه بولادة التوأمين غير ملتصقين، أو تخفيف الالتصاق بينهما ليسهل الفصل بعد ذلك.



(١) يرى الشيخ: محمد العثيمين - رحمه الله - في كتابه الشرح الممتع ٣٠١/٥، ٣٠٢: «أن ما تساوى فيه الأمران - أي: النفع والضرر - فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر».

وينظر: فتاوى في أحكام الجنائز لمحمد بن عثيمين، ص ١٣، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء: الثالث، ص ٧٣٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء: الثالث، ص ٧٣٢.

المبحث الثالث

حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة

توطئة: المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة، ووقت نفخ الروح فيها: قبل بيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة تجدر الإشارة إلى المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة، ووقت نفخ الروح فيها؛ لأهميتها في بيان حكم إجهاضها؛ وذلك وفق الآتي:

أولاً: المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة:

عُرِّفَ إجهاض الأجنة بتعاريف، خلاصتها أن يقال: هو إلقاء المرأة جنينها قبل استكمال مدة الحمل، ميتاً أو حيّاً دون أن يعيش، وقد استبان خلقه أو بعضه، بفعل منها أو من غيرها.^(١)

والمراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة: إسقاطها قصداً، من الأم أو من غيرها، بعد معرفة التلاصق غير الطبيعي^(٢) بين التوأمين الجنينين؛ لئلا يعيشا بعد الولادة متلاصقين، أو دفعاً لخطر تلاصقهما على حياة الأم.

(١) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٨٧، الجنايات الخاصة بالتوائم المتلاصقة، ص ١٩٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٢٨، تنظيم النسل، ص ١٦٦.

(٢) التلاصق غير الطبيعي: هو الذي يبقى بعد الأسبوع السادس من بداية الحمل؛ لأن كل توأمين متطابقين، هما ملتصقان من بداية الحمل، ثم يتم الانفصال بينهما فيما بين الأسبوعين الرابع والسادس بشكل طبيعي، فإن لم يتم، فهما سياميان.

ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيع، الإجابة ذات الرقم (٤) منها.

وينظر: ص ٢٥٣-٢٥٧ من البحث.

ويمكن أن يستخلص من هذا عناصر ثلاثة، هي بمثابة الأركان في إجهاض الأجنة المتلاصقة، وبيانها على النحو الآتي:

١. وجود الدافع إلى هذا الإجهاض؛ وهو التلاصق غير الطبيعي بين الجنينين التوأمين^(١)، سواء علم به يقيناً أم غلب على الظن ذلك.

٢. حصول الإجهاض عن قصد من الأم أو من غيرها باتخاذ الوسائل المؤدية إليه.

٣. هلاك التوأمين المتلاصقين بالإجهاض؛ كأن يكون في وقت أو على وجه لا يمكن لهما أن يعيشا بعده.

ثانياً: وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة:

لا تختلف الأجنة المتلاصقة عن الأجنة غير المتلاصقة في وقت نفخ الروح فيما يظهر - والله أعلم - إذ كلها أجنة في البطن.

والحياة تبدأ من لحظة النطفة الأمشاج؛ أي من لحظة وجود البويضة الملقحة بالحيوان المنوي داخل الرحم، لكنها حياة في بدايتها بمعنى النمو والقابلية لأن تكون إنساناً في المستقبل، وهي المسماة بالحياة النباتية قبل نفخ الروح^(٢)، وتظل تنمو وتتطور طوراً بعد طور إلى

(١) في سؤال لمعالي الدكتور: عبدالله الربيع: «هل ينصح الطب بالإجهاض من أجل الحمل السيامي؟ ومتى يكون؟».

أجاب: «في الدول الغربية المتقدمة، ينصح الأطباء بإجهاض الحمل السيامي عند التشخيص مبكراً، إذا كان الالتصاق كبيراً، ومرتبطاً بعيوب خلقية بالقلب، أو اشتراك في القلب. وعادة يتم الإجهاض قبل الأسبوع العشرين». إجابات معالي الدكتور: الربيع، جواب السؤال (٢٤).

(٢) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، التبيان في أقسام القرآن ٢/ ١٨٣، الجنين المشوه، ص ٣٩٥-٣٩٧، ٤٧٤، ٤٧٥.

أن تصل إلى طور نفخ الروح فيها^(١)، ومن ملاحظتها اكتمال خلق المخ، وسماع الجنين وتحركه إرادياً، وارتسام ملامح شخصيته المميزة له عن غيره على وجهه^(٢).

ونفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من بداية الحمل؛ أي: بعد ١٢٠ يوماً^(٣).

جاء في الجامع لأحكام القرآن: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»^(٤).

وفي شرح صحيح مسلم: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»^(٥).

ومما يدل على ذلك ما يلي:

(١) من الأطباء من قال: «ليس الجنين جماداً في أي مرحلة من مراحل نموه، بل هو كائن حي، وإنما تختلف حياته؛ ففي الفترة الأولى هي حياة خلوية، ثم تكون حياة تشبه النبات، فتسمى نباتية، ثم أشبه بالحيوان، فتسمى حيوانية، وأرقاها تلك التي تحدث بعد نفخ الروح، وهي الحياة الإنسانية». الجنين المشوه، ص ٤٧٧، هامش رقم (١).
وينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٧٠، ٧١، الفتوى رقم: ٢٦١٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٠، ١١، ١٦، ١٧.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٥٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٣٣-٤٤٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩، الذخيرة ٢/ ٤٧٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٩١، شرح منح الجليل ٤/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٢/ ١١٧، فتح الباري ١٣/ ٣١٦، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، المغني ٣/ ٤٥٨-٤٦٠، ١٢/ ٧٨، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٠٢، ٢٠٣، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، ٤٣، ٤٥، المحلى ١٢/ ٣٨٦، ٣٨٧.

(٤) ٧/ ١٢.

(٥) ١٦/ ٤٣٢. ونحوه في فتح الباري ١٣/ ٣٢١، وزاد: «وهذا موجود بالملاحظة».

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۝١٤ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٥﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

وجه الدلالة: دل النص القرآني الكريم على أن خلق الإنسان يمرّ بأطوار ثلاثة؛ النطفة فالعلقة فالمضغة، ثم تنفخ فيه الروح؛ إذ الخلق الآخر مراد به نفخ الروح بعد هذه الأطوار الثلاثة^(١).

٢. ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري^(٢).

٣. وجه الدلالة: وضوح دلالة الحديث على أن نفخ الروح في الجنين بعد نهاية الشهر الرابع من بداية الحمل؛ إذ أنه صريح في بيان أن نفخ الروح يكون بعد الأطوار الثلاثة من بدء الحمل، وكل طور منها أربعون يوماً^(٣).

٤. وبعد هذه التوطئة في بيان المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة،

(١) روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وروي عن عامر الشعبي، وأبي العالية رفيع بن مهران، والضحاك بن زيد، وغيرهم.

ينظر: الجامع لإحكام القرآن ١٢/ ٧٤، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب القدر/ باب (١) بدون عنوان، ١٣/ ٣١١، رقم الحديث: ٦٥٩٤، صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، ١٦/ ٤٢٩، رقم الحديث: ٢٦٤٣، وفيه: «...» ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد...».

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/ ٤٣٠-٤٣٤، فتح الباري ١٣/ ٣٢١.

وفي وقت العلم بتلاصقها، وفي وقت نفخ الروح فيها، يأتي بيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة.

ومن المعلوم «أن التوأم المتصق جنين مشوه قبل ولادته، وفقاً للمنظور الطبي والعلمي؛ فالالتصاق عيب خلقي، اقتضته حكمة الخالق - عز وجل»^(١) والتوأم المتصق نوع من الأجنة المشوهة؛ لوجود العيب الخَلْقِي في كل منها.

ولا يخلو الدافع إلى إجهاض الأجنة المتلاصقة إما أن يكون ذات الالتصاق بين التوأمين، وإما أن يكون دفع الخطر عن الأم إذا كان وجود التوأم المتصق في بطنها يمثل خطراً على حياتها، ولا يخلو إجهاضها في كل من الأمرين، إما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده، ويبيان حكم الإجهاض في هذا كله يكمن في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول حكم إجهاض الأجنة بسبب الالتصاق

الأصل بقاء الجنينين المتلاصقين في بطن أمهما حتى الولادة، والمحافظة عليهما^(٢)، وتحريم إجهاضهما^(٣)؛ لأن حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة وضروراتها^(٤)؛ ولذلك أبيح للحامل الفطر في نهار رمضان خوفاً على ولدها في بطنها^(٥)، وأخرت العقوبة البدنية

(١) الجناية الخاصة بالتوائم المتلاصقة، ص ٢٠١.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٦٣-٧٦.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، أحكام النساء، ص ٣٧٤، الفصل في أحكام المرأة ٣/ ١١٩، ١٢٠.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٤٧، الموافقات ٢/ ١٠، ٤٦/ ٣، ٤٧، التشريع الجنائي ١/ ٢٠٣، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص ١٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٤.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني وشروحها ٢/ ٣٥٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١١٦/ ٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٤٠، الذخيرة ٢/ ٥١٥، الحاوي الكبير =

المستحقة عليها كالقتل إلى ما بعد وضعها حملها^(١)، ووجبت النفقة للحامل المطلقة البائن من أجله؛ حفاظاً عليه^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم إجهاض الأجنة تفصيلاً بسبب الالتصاق غير الطبيعي بينها؟

صورة ذلك: أن يُكتشف طبيياً أن امرأة حامل بتوأمين، بينهما التصاق غير طبيعي في موضع أو أكثر من جسميهما، فيرغب في الإجهاض من أجله.

لا يخلو الالتصاق إما أن يكون يسيراً، يمكن فصله بعد الولادة ولا يمثل خطراً على حياتهما، وإما أن يكون الالتصاق شديداً لا يمكن فصله بعد الولادة، ويتعذر معه استمرار حياتهما، أو يصعب.

فإن كان الأول، فهو باق على الأصل وهو تحريم الإجهاض؛ لما تقدم، ولأن الفصل ممكن بعد الولادة، وحتى مع عدم الفصل لا خطر على حياتهما معه^(٣).

أما إذا كان الالتصاق شديداً يتعذر معه الفصل بينهما، ويتعذر معه استمرار حياتهما، أو صعوبة حياتهما، وجلباً لهما ولأهلها آلاماً شديدة

= ٤٣٦/٣، روضة الطالبين ٣٨٣/٢، مغني المحتاج ١٠٣/٤، المغني ٣٩٣/٤، ٣٩٤، المبدع ١٦/٣.

(١) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢٤٥/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٧٣/٢، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨٥، التاج والإكليل ٣٢٦/٨، المهذب ١٨٦/٢، ٢٧٢، مغني المحتاج ٤٣/٤، المغني ٥٦٧/١١، ٣٢٧/١٢، ٣٢٨، الإنصاف ٤٨٤/٩، ٤٨٥.

(٢) قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ حَمَلٌ فَلْيَقُؤْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١١/١٨، بدائع الصنائع ٢٣/٤، ٢٦، ٢٥، حاشية الدسوقي ٤٨٨/٣، نهاية المحتاج ٢٠١، ٢٠٠، المغني ٤٠٢/١١، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) هذا إجمالاً، أما حكم الإجهاض في هذه الحالة تفصيلاً، فهو حكم الحالة الآتية بعدها؛ لدخولها فيها.

ومصاعب كبيرة، فإن الإجهاض إما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده^(١)، وبيانه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض التوأم المتصق قبل نفخ الروح فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٢)، وهو المذهب المعتمد عند المالكية^(٣)، وبه قال بعض الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)، وجمع من المعاصرين^(٧).

(١) يأتي بيان حكم الإجهاض في هذا بناء على تفصيل الفقهاء المتقدمين لحكم إسقاط جنين المرأة بطريق الاختيار وهو سالم من التشوهات الخلقية من الالتصاق بتوأم آخر أو غيره؛ إذ الأصل السلامة، وهم لا علم لهم بوضع الجنين الخلقي ما دام في البطن؛ لأنه لا وجود لوسائل الكشف الطبية المعروفة اليوم في زمانهم. وكذلك بناء على ما بينه المعاصرون في شأن إجهاض الجنين المشوه عموماً، دون تخصيص بالشوه بطريق الالتصاق بين الجنينين التوأمين.

(٢) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/٣٠٠، ٣٠١، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٥، ٣٧٩/٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/٤١٩، مواهب الجليل ٥/١٣٣، ١٣٤، ٨/٣٣٤، التاج والإكليل ٨/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩٨، حاشية الدسوقي ٣/٨٦، فتح العلي المالك ١/٣٩٩، ٤٠٠، أسهل المدارك ٢/١٢٩.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٠، مغني المحتاج ٤/١٠٣، نهاية المحتاج ٨/٤١٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/١٧٩.

(٥) قال به ابن الجوزي رحمه الله.

ينظر: أحكام النساء، ص ٣٧٦.

وينظر: الفروع ١/٣٩٣، الإنصاف ١/٣٨٦، كشف القناع ١/٥١٨.

(٦) ينظر: المحلى ١٢/٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧.

(٧) منهم: أ.د. علي محيي الدين القره داغي في كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٤٨، وأ.د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي في كتابه: تنظيم النسل، ص ٢٠٨، ود. محمد شافعي مفتاح في كتابه: الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٨، =

القول الثاني: إباحة الإجهاض، وهو المذهب عند الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، وهو الراجح المعتمد عند الشافعية^(٣) وقول للحنابلة^(٤) وبه قال كثير من المعاصرين^(٥).

القول الثالث: التفصيل؛ فيجوز إجهاض الجنين وهو نطفة، ويحرم فيما عداها؛ أي: يحرم إجهاضه وهو علقه أو مضغة، وهذا قول

= والطبيب/ أ.د. عبدالله حسين باسلامه في بحثه: الجنين... تطوراته وتشوهات الملقح بكتاب: الجنين المشوه؛ ص ٤٩١.

(١) وعليه الفتاوى عندهم، ومنهم من قيده بالعذر.
ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٨/ ٣٣٣.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/ ١٧٩.

(٤) قال به ابن عقيل - رحمه الله.
ينظر: الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ١/ ٣٨٦، كشف القناع ١/ ٥١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٥٨.

(٥) وقيده من قال به من المعاصرين بوجود الضرورة أو الحاجة إليه.
ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة: (١٥-٢٢) رجب، عام: ١٤١٠ هـ ضمن قرارات المجمع، ص ٢٧٩.

ومن قال به - أيضاً - د. محمد الحبيب بن الخوجة في بحثه: عصمة دم الجنين المشوه، الملقح بكتاب: الجنين المشوه، ص ٤٦٩، وفضيلة الشيخ عبدالله آل عبدالرحمن البسام في جوابه على: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ الملقح بكتاب: الجنين المشوه، ص ٤٧٦، ٤٧٧، ود. وهبة مصطفى الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٥٧، وأ.د. علي محمد يوسف المحمدي في كتابه: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٦، ود. محمد نعيم ياسين في كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢١٠-٢٢٣، والباحث: راشد محسن آل لحيان في بحثه: أحكام التوائم في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧، والباحث: علي عبدالله الحمد في بحثه: أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي، ص ٦٦، والطبيب د. محمد علي البار في كتابه: الجنين المشوه، ص ٤٣٥.
وينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة (الهوامش) ص ٢٠٤.

للملكية^(١) والشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، ورأي بعض المعاصرين^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أن الرسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصوَّرَها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب؛ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء» الحديث، رواه مسلم^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تصوير الجنين وتخطيطه بخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه يتم بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة عليه منذ تكونه دون تفريق بين جنين

(١) ومنهم من قال بالكراهة.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢، مواهب الجليل ٥/١٣٣، ١٣٤، التاج والإكليل ٨/٣٩٨، حاشية الدسوقي ٣/٨٦، فتح العلي المالك ١/٣٩٩، ٤٠٠، وفيه: «انفراد اللخمي، فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها» شرح منح الجليل ٤/٥٠٠.

(٢) مع احتمال الكراهة عند بعضهم، ونقل عن محمد الفرائي الجواز في النطفة والعلقه، والتحريم فيما عداهما.

ينظر: مغني المحتاج ٤/١٠٤، نهاية المحتاج ٨/٤١٦، حاشية الجمل ٥/٤٩٠.

(٣) ينظر: الفروع ١/٣٩٣، الانصاف ١/٣٨٦، كشف القناع ١/٥١٨.

(٤) هو ما رأيته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الجنين المشوه، إذا كان في إسقاطه تحقيق مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاء هذا في الفتوى رقم: ١٧٥٧٦، والفتوى رقم: ١٩٣٣٧.

تنظر: فتاوى اللجنة ٢١/٤٣٤-٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٠.

(٥) صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، ١٦/٤٣٢، ٤٣٣، رقم الحديث: ٢٦٤٥.

ملتصق بتوأم له آخر أو لا، وهذا يفيد توافر الصفات الخَلْقِيَّةِ
الآدمية فيه منذ مراحلهِ الأولى، وما كان كذلك حرم التعدي
عليه بالإجهاض^(١).

ونوقش بأن الجنين وإن حصل له ذلك في أطوار وجوده الأولى،
إلا أنه يبقى جماداً قبل نفخ الروح فيه؛ إذ حياته حياة نباتية خالية
من الحياة الإنسانية قبل النفخ^(٢).

٢. ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو
الصادق المصدق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين
يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،...»
الحديث، متفق عليه، وسياقه للبخاري^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله تعالى يجمع خلق الجنين في
بطن أمه وهو نطفة، ثم علقه ثم مضغة؛ وما كان كذلك في طور
فوق طور لا يجوز التعدي عليه بإجهاضه^(٤)، سواء كان توأمًا
ملتصقًا بتوأم آخر أم لم يكن.

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة بأن الحديث ورد على وجه
الإخبار والإعلام بالأطوار التي يمر بها الجنين وهو حمل قبل
ولادته، وليس فيه نهى صريح عن إسقاطه، وبخاصة مع وجود
الحاجة؛ وهي التشوه بالتصاق التوأمين.

٣. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣، الجنين المشوه، ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٨١.

(٣) تقدم توثيق التخریج ص ٢٨٣.

(٤) ينظر: أسهل المدارك ٢/ ١٢٩، إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، التبيان في أقسام القرآن

٢/ ١٧٣، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، ٤٦.

الأخرى، فطرح جينيتها، ففُضي فيه النبي ﷺ بغرة؛ عبد أو أمة^(١). متفق عليه، وسياقه لمسلم^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الاعتداء عليه، سواء كان توأماً ملتصقاً بآخر أم لم يكن؛ للإطلاق، وهذا يستلزم الإثم بهذا الاعتداء، وما فيه إثم فهو محرم^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الإسقاط هنا؛ لتشوه الجنين بالالتصاق بتوأم آخر، لا لمجرد التعدي عليه وهو سليم، وظاهر إطلاق الحديث الاعتداء على الجنين السليم؛ إذ الأصل السلامة.

٤. ما ورد في أن الجنين قد يكون سوي الخلقة أو غير سويها:

(١) قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥).

جاء في تفسيرها: «أي: منهم من يتم الرب سبحانه مضغته؛ فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجاً ناقصاً غير تام»^(٤).

(٢) قول الملك في شأن خلق الجنين: «يارب؛ أسوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي» الحديث، رواه مسلم^(٥).

(١) الغرة في أصل اللغة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد بها شرعاً: عبد أو أمة تعدل قيمته نصف عشر الدية.

ينظر: لسان العرب ٢/ ٩٧٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٥٣، مادة: "غرر" فيهما، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٢٣، شرح منح الجليل ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٦، ٣٧٧، المغني ١٢/ ٥٩، ٦٠، ٦٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الديات/ باب جنين المرأة، ١٤/ ٢٤٠، رقم الحديث: ٦٩٠٤، صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين...، ١١/ ١٨٧، رقم الحديث: ١٦٨١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٨٩، وفيه: «سواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها» فتح الباري ١٤/ ٢٤٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨.

(٥) هذا جزء من حديث رواه حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه. تقدم توثيق تخريجه ص ٢٣٩.

وإذاً، فالالتصاق بين الجنينين هو من خلق الله تعالى لهما غير سويين، ولحكمة يعلمها الله تعالى، فلا يجوز أن يقابل بإجهاضهما، فدل على التحريم^(١).

ونوقش بأن معالجة التصاق الجنينين بالتداوي، أو إجهاضهما هو -أيضاً- من قضاء الله تعالى وقدره، فالكل قدر مقدور^(٢).

٥. القياس على الحمل بعد تمام أربعة أشهر، فكما أنه لا يجوز إجهاضه اتفاقاً، فكذلك قبلها؛ إذ إنه جنين في بطن أمه في كل منهما^(٣).
ويناقش بأنه بعد تمام أربعة أشهر من بداية الحمل تنفخ فيه الروح، فيتصف بالحياة الإنسانية الخاصة بالجنين، بخلاف ما قبل ذلك، فافتقاراً^(٤).

٦. أن الجنين كالحی؛ فلا يجوز الاعتداء عليه، وإتلافه بإجهاضه، كما أن بيض الصيد في حق المحرم كالصيد، فلا يجوز الاعتداء عليه بكسره، إذ كل منهما معدّ للحياة الكاملة مستقبلاً^(٥).
ويرد بأنه قياس على ما لا يجوز لحق الله تعالى بصفته من محظورات الإحرام، يقتضي فعله الإثم، بينما إجهاض الجنين حق لمخلوق قد يقتضي الإثم، وقد لا يقتضيه، كما إذا وجد الإجهاض ضرورة؛ خوفاً على حياة الأم^(٦).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٧، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٤، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢٠٨، ٢١٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/٤٤٢، فتح الباري ١١/٢٧٩، ٣٧٣، زاد المعاد ٤/١٣، ١٤.

(٣) ينظر: «المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح» الآتية ص ٥٦-٥٨.

(٤) ينظر: ما تقدم ص ٢٨١.

وينظر فتوى فضيلة الشيخ: عبدالله آل عبدالرحمن البسام/ ملحق رقم (٤) في كتاب: الجنين المشوه، ص ٤٧٧.

(٥) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/٣٠١، ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩.

(٦) ينظر: تنظيم النسل، ص ٢٠٧.

٧. أن الإجهاض كالوآء، فالوآء قتل، والإجهاض مثله؛ فيه هلاك
لنبت تهماً ليكون إنساناً لاحقاً، فيحرم مثله^(١).

ويناقش بأن الجنين جزء من أمه، لم يستقل عنها بحياة، وبخاصة
قبل نفخ الروح فيه، بينما الوآء يكون لمولود حي قد استقل
بالحياة لوحده عن أمه بانفصاله عنها، فافترقا^(٢).

٨. أن الجنين في بدء نشوئه بتلقيح البيضة بالحيوان المنوي داخل
الرحم، يشبه الإيجاب والقبول في العقود، فكل منهما موجود
حكماً بانعقاده وتكونه بذلك، والرجوع عن ذلك بالإجهاض
أو الفسخ لا يجوز إلا باتفاق الأطراف في كل منهما، وهذا متعذر
في الجنين، فلا يجوز إجهاضه^(٣).

ويمكن أن يرد بالفارق بينهما؛ فهذا بدء تكون كائن من شأنه
الوجود والحياة مستقبلاً، وذاك تكون صيغة عقد قولي متعلق
بالأموال غالباً، لا بالأرواح وبذات النفس الآدمية.

٩. أن التلاصق بين الأجنة نادر، وما يوجد من الأجنة متلاصقاً
فإنه نادراً ما يبقى على قيد الحياة؛ لأنه إما أن يسقط تلقائياً ميتاً،
وإما أن يولد ثم لا يعيش طويلاً^(٤)، وما يعيش منها هو من

= وسيأتي «المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم» ص ٣٠٨.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ١٣٤، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، جامع العلوم والحكم،
ص ٤٢، تنظيم النسل، ص ٢٠٧، ٢٠٨، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة،
ص ٢٢٣، الجنائيات الخاصة بالتوائم المتلاصقة، ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥١، تنظيم النسل، ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة/ الإجابتان على السؤالين الثامن والسابع
عشر، الموسوعة العربية الميسرة، ص ٥٥٣، جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، في
٦/ ٨/ ١٤٢٤هـ، موقع إسلام أون لاين/ موقع التوائم المتلاصقة.

دلائل قدرة الله وعظمته، وآية من آياته للاعتبار والعظة، فلا يجوز الاعتداء عليه - وهو جنين - بالإجهاض. ويمكن أن يناقش هذا بأن التوائم المتلاصقة مع ندرتها بالنسبة لعموم المواليد، ومع ندرة ما يبقى منها على قيد الحياة مدة طويلة، إلا أنها كثيرة بالنظر إلى كثرة مواليد العالم، وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه التنويه الإعلامي عنها، ثم إن القلة والكثرة لا أثر لها في حكم الإجهاض، وإنما المعتبر وجود الحاجة إليه؛ وهي التشوه بالتصاق التوأمين، بلا محذور شرعي، وذلك لا يخرجها عن كونها من دلائل قدرة الله، ومن آياته.

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۝١٤ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٥﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

وجه الدلالة: ذكر العلماء أن هذا النص القرآني يدل على أن النسمة تمر بالتارات السبع^(١)، ثم تنفخ فيها الروح بعدها؛ إذ المراد بـ «ثم أنشأناه خلقاً آخر» هو نفخ الروح فيها، وما لا روح فيه لا تثبت له حرمة الأدمي، فيجوز إجهاضه^(٢). ويناقش بأن النسمة ذات حياة خاصة بها تسمى بالحياة النباتية؛

(١) جاء في: جامع العلوم والحكم، ص ٤٢: «التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر».

ونحوه في: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الدر المختار ١/ ٢٠١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٤، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، الفروع ٣٩٣/ ١.

لأنها ذات نمو وتطور منذ كونها علقه، تنتقل من طور إلى طور فوقه، إلى أن تصل إلى طور نفخ الروح فيها^(١).
ويجاب بأن هذه الحياة، حقيقتها النمو والتطور كحياة النبات، وليست حياة إنسانية ذات روح وإدراك^(٢).

٢. ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري^(٣).
وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجنين ما دام نطفة أو علقه أو مضغة فإنه لا روح فيه، لتصريحه بأن الروح تنفخ فيه بعد مروره بهذه الأطوار الثلاثة، وما لا روح فيه فهو كالجماد، فيجوز إجهاضه؛ إذ لا حرمة له بذاته^(٤).
ويناقش بما نوقش به وجه دلالة الآيات قبله، ويجاب بما أجيب به عنه.

٣. القياس؛ فيقاس إجهاض الجنين التوأم الملتصق مع توأم آخر على العزل في الجواز^(٥)، بجامع أن كلاهما يمنع تكون الجنين

(١) وقد تقدم في الدلالة على هذا المعنى حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، ص ٢٨٨.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٨١، ٢٨٩.

(٣) تقدم توثيق تخريجه ص ٢٨٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/٤٣٢-٤٣٤، فتح الباري ١٣/٣٢٠، ٣٢١، إحياء علوم الدين ٢/١٥٠، المغني ٣/٤٦٠، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، ٤٣.

(٥) العزل: النزع قصداً بعد الإيلاج إذا قرب الإنزال؛ لينزل المني خارج الفرج خشية الحمل. والصحيح جوازه مع الحاجة ومع رضى الزوجة.

ينظر: فتح القدير ٣/٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦، الذخيرة ٤/٤١٨، ٤١٩، التاج والإكليل ٥/١٣٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٨٦، إحياء علوم الدين =

وتمام خلقه^(١).

ورُدَّ بأنه قياس مع الفارق بينهما؛ فالإجهاض محرم؛ لأنه جنائية على كائن موجود حاصل بدأت الحياة فيه منذ تلقيح البيضة بالحيوان المنوي داخل الرحم، بينما حقيقة العزل هي منع وصول الحيوان المنوي إلى البيضة، فهو منع لما هو جماد لم تنعقد فيه الحياة، فالتلقيح أصلاً لم يتم^(٢).

ويمكن أن يجاب بأن المني لو ترك في طريقه، ولم يتم العزل، لحصل بمشيئة الله تلقيح البيضة وتكون الجنين، فالمني أساس للتلقيح والتكوين، فلما جاز إفساد صلاحيته للتلقيح بالعزل، جاز من باب أولى إفساد ما ينبنى عليه بالإجهاض.

٤. أن الجنين التوأم الملتصق بآخر لا تحل فيه الروح قبل تمام أربعة أشهر من بدء حمله^(٣)، وكل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث لا اعتبار لوجوده في الدنيا؛ بمعنى لا حرمة له، وما لا حرمة له يجوز إجهاضه^(٤).

ورُدَّ بأن هذا توجيه وتعليل لا اعتبار له؛ لأنه في مقابلة حديثين:

أحدهما: حديث «والذي نفسي بيده، إن السَّقْطَ^(٥) لَيَجُرُّ أمه

= ١٤٩/٢، ١٥٠، المغني ١٠/٢٢٨، ٢٢٩، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/١٠٧، ٣٣١، ٣٣٢، تنظيم النسل، ص ٩٠، ٩١.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/١٣٤، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٠، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢.

(٣) ينظر ص ٢٨١ مما تقدم.

(٤) ينظر: المغني ٣/٤٦٠، الفروع ١/٣٩٣، تنظيم النسل، ص ١٩٢.

(٥) السَّقْط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ميتاً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٧٨.

وينظر: بدائع الصنائع ١/٦٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩، المغني ٣/٤٥٨.

بِسَرَرِهِ^(١) إلى الجنة إذا احتسبته» رواه ابن ماجه وأحمد^(٢).
وفي هذا دلالة على أن السقط يشفع لأبويه يوم القيامة، فكيف
يقال بأن الروح لا تحل فيه، وأنه لا يبعث يوم القيامة، فلا حرمة
له، فيجوز إسقاطه؟^(٣)
والحديث الآخر: «والسَّقَطُ يصلِّي عليه» الحديث، رواه أبو
داود^(٤).

وهذا معناه أن له حرمة واعتباراً شرعاً، وإلا لما وجبت الصلاة

(١) السَّرَر: ما يتعلق من سُرّة المولود، فتقطعه القوابل.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

سنن ابن ماجه: أبواب الجنائز/ باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ١/ ٢٩٥، رقم الحديث:

١٦٠٩، مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٠٥، رقم الحديث: ٢٢٠٨٦.

وفي لفظ آخر عن علي رضي الله عنه وفيه: «أدخل أبويك الجنة» الحديث.

رواه ابن ماجه في سننه بنفس الكتاب والباب المتقدمين، ١/ ٢٩٤، وبقلم: ١٦٠٨.

وروى نحوهما عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٦٠، ١٦١ برقم ١٠٣٤٤، مراسلاً.

والحديث ضعيف كما في الزوائد على سنن ابن ماجه، وفيها: «في إسناده يحيى بن عبيد
الله بن موهب».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨: «فيه علي بن الربيع، وهو ضعيف».

وفي الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٣٦/ ٤١٠، برقم: ٢٢٠٩٠ جاء: «هذا إسناد

ضعيف؛ لضعف يحيى التيمي، وهو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر».

(٣) ينظر: فتح العلي المالك ١/ ٤٠٠.

(٤) عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه.

سنن أبي داود: كتاب الجنائز/ باب المشي أمام الجنائز، ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣، رقم الحديث:

٣١٨٠.

ورواه بلفظ «الطفل» بدل «السقط» الترمذي وصححه في سننه: أبواب الجنائز/ باب

ما جاء في الصلاة على الأطفال، ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧، رقم الحديث: ١٠٣١، والنسائي في

سننه: أبواب الجنائز/ باب: مكان الراكب من الجنائز، ٤/ ٣٥٧، رقم الحديث: ١٩٤١،

وابن ماجه في سننه: أبواب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الطفل، ١/ ٢٧٧، رقم

الحديث: ١٥٠٦.

عليه، وما دام كذلك، فلا يجوز الاعتداء عليه وهو جنين بإجهاضه.

ويجاب بأن الحديث الأول ضعيف، فلا تقوم به حجة - كما سبق -.

كما أنه على تقدير صحته مراد به وبالحديث الآخر إسقاط الجنين الذي قد تخلق ونفخت فيه الروح، لا إجهاض الجنين قبل ذلك^(١).

٥. أن الجنين قبل اكتمال تخلقه وتصويره، لا يوصف بأنه آدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له، فيجوز إجهاضه؛ إذ تمام تخلقه يكون بتمام عمره حملاً أربعة أشهر^(٢).

ويرد بأن تخلقه يكون قبل ذلك؛ بدلالة حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه المتقدم^(٣).

ويمكن أن يجاب بأن ما ورد في حديث حذيفة هو بدء تخلقه، لا اكتمال تخلقه وتماه، والذي تنفخ فيه الروح؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق^(٤).

٦. أن إجهاض الأجنة التوائم المتلاصقة قد تدعو إليه الحاجة أو

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٥٩، تنظيم النسل، ص ١٩٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، ٥/ ٣٧٩، المغني ٣/ ٤٦٠، تنظيم النسل، ص ١٩٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٠٩، ٢١٠.

وينظر: ص ٢٨١ من البحث.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً ص.

وينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠.

(٤) تقدم نص الحديث وتخرجه ص ٢٨٣.

وينظر: التبيان في أقسام القرآن ٢/ ١٧٣.

الضرورة^(١)؛ كأن يكون الالتصاق بين الجنينين شديداً يعتذر معه فصلهما بالجراحة بعد ولادتهما، ويتعذر معه -أيضاً- استمرار حياتهما بعد الولادة أو صعوبتها، ويجلب ذلك لهما ولذويهما آلاماً ومصاعب كبيرة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢)، والضرورات تبيح المحظورات^(٣)، وتقدر بقدرها^(٤).

ويمكن أن يناقش بأن الالتصاق نوع من التشوه والمرض والعيوب الخَلَقِيَّة في الجنين، والإجهاض قتل لما هو نفس آدمية باعتبار ماله، وقتل النفس لا يباح بسبب التشوه أو المرض أو العيوب الخَلَقِيَّة.

ويجاء بأن الجنين التوأم الملتصق وإن كان نفساً باعتبار ماله، إلا أنه باعتبار حاله وقت إجهاضه قبل نفخ الروح فيه لا يعد نفساً لها أحكام الأنفس الحية على وجه الأرض^(٥).

ثم إن هذا الإجهاض قد دعت إليه الحاجة أو الضرورة -كما سبق- على وجه يتحقق فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما^(٦).

(١) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢١٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩١، شرح المجلة ١/ ٣٣، المادة: ٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٨، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٧، الفقرة: ٦٠٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥، شرح المجلة ١/ ٢٩، المادة: ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤، القواعد والأصول الجامعة، ص ١٩، ٢١، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٥، الفقرة: ٦٠٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٦، شرح المجلة ١/ ٣٠، المادة: ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤، القواعد والأصول الجامعة، ص ١٩، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٦، الفقرة: ٦٠١، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣.

(٥) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٢٩٩، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢١٢.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٨، شرح المجلة ١/ ٣١، المادة: ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، ٨٨، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٣، الفقرة: ٥٩٠.

٧. أن جسد المرأة الحامل ومنافعه مملوكة لها، فتصرف فيه كما تتصرف في شعرها بما تشاء، ومن تصرفها فيه إجهاضها جنينها التوأمين الملتصقين، فيجوز لها ذلك^(١).
ورد «بأنه ليس من حق أحد أن يتصرف في جسده إلا وفق ما أمر به واهبه؛ وهو الله؛ فنعمة النظر مملوكة له، ولكن ليس له استعماله فيما حرّم الله النظر إليه»^(٢).

أدلة القول الثالث:

أولاً: أدلة جواز إجهاض الجنين وهو نطفة:

١. ما رواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...» الحديث، رواه مسلم^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، يكون في بداية الأربعين الثانية من بدء الحمل؛ أي: أنه يكون فيها لحماً وعظاماً، وهذا يفيد أنه قبل هذه المدة لا يعد شيئاً له اعتبار، وما لم يكن شيئاً له اعتبار يجوز إجهاضه^(٤).

ويرد بأنه لا يسلم بأن الحمل في الأربعين الأولى لا يعد شيئاً له اعتبار؛ لأنه في بدايتها يتم تلقيح البيضة بالحيوان المنوي - بإذن الله تعالى -، ثم يبدأ تكون الجنين خفياً، ويزايد تخليقه شيئاً

(١) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٣.

(٢) المصدر السابق.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٢١.

(٣) تقدم مخرجاً ص ٢٨٨.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣، تنظيم النسل، ص ٢٠٠.

فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء فيه، فالنطفة شيء موجود إلا أنه خفي، وهي أساس لما بعدها^(١).

٢. ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظماً كذلك...» الحديث، رواه أحمد^(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن النطفة تبقى على حالها بلا تغير أو انعقاد، وما دامت على حالها بلا انعقاد أو تغير، فيجوز إجهاضها^(٣).

ورد من ثلاثة وجوه:

الأول: أن إسناده ضعيف ومنقطع^(٤).

الثاني: أنه معارض للأحاديث الصحيحة، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في الصحيحين^(٥)، والتي تدل على أن النطفة تجمع وتنعد وتتغير^(٦).

الثالث: أنه إن «كان ثابتاً حمل نفى التغير على تمامه؛ أي: لا

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/٤٣٣، ٤٣٤، فتح الباري ١٣/٣١٦، ٣١٧، جامع العلوم والحكم، ص ٤١-٤٤، التبيان في أقسام القرآن ٢/١٧٧، ١٧٨، ١٨٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٤٦٨، رقم الحديث: ٣٥٥٢.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣، تنظيم النسل، ص ٢٠٠.

(٤) سند الحديث: «حدثنا هشيم، أنبأنا علي بن زيد قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث، قال: قال عبدالله...».

و«أبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف» وهشيم هو ابن بشر.

الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٦/١٣، ١٤، رقم الحديث: ٣٥٥٣.

وينظر: فتح الباري ١٣/٣١٦.

(٥) تقدم نص الحديث مخرجاً ص ٢٨٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٦/١٤.

تنتقل إلى وصف العلقه إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المنى يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقه^(١).

٣. القياس؛ فيقاس إجهاض الجنين وهو نطفة على العزل؛ بجامع أن في كل منهما إلقاء للمنى خارج الرحم؛ ففي العزل منع للحيوان المنوي من الوصول إلى الرحم حتى لا يتم تلقيح البيضة، فلا يحصل الحمل، وفي إجهاض النطفة إفساد لعلمية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة حتى لا يكتمل الحمل، والعزل جائز، فكذا الإجهاض^(٢).

ويناقش بالفارق بينهما؛ ففي إجهاض النطفة إلقاء لماء الرجل وماء المرأة معاً بعد اجتماعهما في الرحم وحصول التلقيح، وفي العزل إلقاء لماء الرجل وحده قبل دخوله إلى الرحم^(٣).
وتقدم مزيد بيان ومناقشة لهذا القياس^(٤).

٤. أن النطفة لم تنعقد بعد كائناً موجوداً؛ إذ إنها ليست بشيء له اعتبار، وقد لا تنعقد أصلاً جنيناً، وما دامت كذلك فلا يتعلق بمرحلة النطفة للجنين حكم، فلا يقال بتحريم إجهاضها ومنعه^(٥).
ويمكن أن يرد بأن مرحلة النطفة كمرحلتي العلقه والمضغة؛ إذ كلها مراحل أساسية تنبني على بعضها لتكون الجنين وتخلقه؛ ليتهيأ لنفخ الروح فيه بعدها، بل إن مرحلة النطفة هي نواة

(١) فتح الباري ٣/١٣٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/١٣٤، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، تنظيم النسل، ص ٢٠٢.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٠، نهاية المحتاج ٨/٤١٦، حاشية الجمل ٥/٤٩٠، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، تنظيم النسل، ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: ص ٢٩٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨، مغني المحتاج ٤/١٠٤، المغني ٣/٤٦٠، تنظيم النسل، ص ٢٠٢.

المراحل بعدها وأساسها، فلا وجه لتخصيصها بحكم عن
المرحلتين بعدها.

ثانياً: أدلة تحريم إجهاض الجنين وهو علقه أو مضغة:

أدلة تحريم إجهاض الجنين وهو علقه أو مضغة، هي أدلة القول
الأول؛ لأنها في الجملة تدل على تحريم إجهاض الجنينين التوأmin
الملتصقين في مراحل ما قبل نفخ الروح الثلاث؛ النطفة والعلقة
والمضغة، وتناقش بما نوقشت به تلك الأدلة، وذلك يغني عن إعادة
ذكرها هنا، فيكتفى به.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن إجهاض التوأmin الجنينين المتلاصقين في
مراحل ما قبل نفخ الروح حرام شرعاً، إذا كان فصلهما بعد الولادة
ممكناً، أو لم يكن ممكناً ولكن بالإمكان أن يعيشا وهما ملتصقان بلا
ضرر عليهما.

فإن ثبت من خلال الفحوصات الطبية يقينية أن التصاقهما شديد،
لا يمكن معه فصلهما بالجراحة الطبية بعد الولادة، وتعذر - كذلك -
استمرار حياتهما بعد الولادة بلا فصل أو صعب استمرارها عليهما
وعلى ذويهما؛ وقرر هذا أطباء ثقات من ذوي الخبرة بالأجنة المتلاصقة
وفصلها بعد الولادة، فهنا يمكن القول بالجواز من باب الحاجة الماسة
أو الضرورة.

أما التحريم، فلما تقدم من أن الأصل تحريم إجهاض الأجنة،
ملتصقة كانت أو غير ملتصقة؛ إذ حفظ النفس والنسل من الضرورات
الشرعية، وللأدلة السابقة للقول الأول، أما ما ورد عليها من مناقشات،
فتحمل - في الجملة - على حالتها الحاجة الشديدة والضرورة لهذا
الإجهاض.

وأما الإباحة والجواز، فلما ورد في ذلك للقول الثاني من أدلة، مع الإجابات الواردة على ما ورد عليها من اعتراضات.

هذا، فضلاً عن الضرر والأذى المتوقعين أن يقعاً على كل واحد من التوأمين بعد الولادة، ويستمر معها ما عاشا؛ بسبب بقاء هذا الالتصاق بينهما.

على أنه كلما أمكن طبيياً أن يكون الإجهاض لهما مبكراً - والحال ما ذكر - كلما كان الأمر أخف، ولو أمكن في مرحلة النطفة أو في مرحلة العلق، لكان أولى.

والالتصاق الشديد بين الجنينين التوأمين، الذي تصعب معه الحياة بعد الولادة أو تتعذر، هو نوع من التشوهات المزمنة للأجنة التي قررت هيئات شرعية، وجهات مختصة، جواز إجهاضها ما دامت قبل نفخ الروح فيها.

ومن ذلك ما يلي:

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠ هـ، ومما جاء فيه: «قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين»^(١).

(١) كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢٧٩.

هذا إذا كان الحمل جنيناً واحداً مشوهاً، فكيف إذا كان جنينين مشوهين بالالتصاق الشديد بينهما على نحو ما تقدم؟

• فتوى الشيخ عبدالله البسام، ففيها قوله: «قلت: وقد مرّ بنا كلام ابن القيم من أن حركة الجنين قبل نفخ الروح فيه كحركة النبات، وأن الحركة الإرادية لا تكون إلا بعد نفخ الروح فيه حينما يتم له مئة وعشرون يوماً، وبناء عليه: فإني أميل إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة، ولو لم تصل إلى حدّ الضرورة، ذلك أني لم أجد نصوصاً تمنعه، وحديث حذيفة بن أسيد لا يدل على التحريم؛ فإنه وإن حصل لها بعض التخطيط، إلا أن الجنين في هذه الأطوار جماد لم تتعلق به حياة، فلم ينط به حكم من أحكام الأجنة بعد بث الحياة فيهم»^(١).

ويؤيد هذا طبيباً قول معالي الدكتور الربيعه: «إذا ثبت من الناحية الطبية البحتة، وشُخص في وقت مبكر، وعادة يكون في الأسبوع العاشر من الحمل، واتضح عدم إمكانية الحياة للتوأم من قبل أطباء لهم خبرة ودراية، ومعروف عنهم الدقة والثقة، فإنه ربما يكون للتوأم وللأهل وللأم التخلص من الحمل؛ لأنه إن ثبت طبيّاً أنه بعد الولادة ستكون نسبة الوفاة عالية، ربما الإجهاض أفضل»^(٢).

(١) ينظر: الجنين المشوه، الملحق رقم (٤) ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) جاء قوله هذا بشأن التوأم السيامي في مقابلة معه في: مجلة اليمامة، العدد: ١٧٩٥، السبت، ٨ محرم، ١٤٢٥هـ، ص ٢٨.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على أن إجهاض الجنين التوأمين الملتصقين بعد نفخ الروح فيهما ببلوغهما ١٢٠ يوماً فأكثر، حرام^(١)، وذلك لما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (التكوير: ٨-٩).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على تحريم الوأد، وإجهاض الجنين بعد التارات السبع - أي بعد نفخ الروح فيه من الوأد - فيكون حراماً كذلك^(٢).

٢. الأدلة الدالة على أن الجنين إذا تم عمره أربعة أشهر نفخت فيه الروح، منها ما يلي:

(١) هذا الحكم مبني على تحريمهم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً؛ أي: سواء كان مشوهاً بالتصاقه بتوأم آخر أو بغير التصاقه بآخر، أو لم يكن مشوهاً أصلاً، بل سليماً. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، حاشية ابن عابدين ٢٠١/١، ٣٨٠/٢، مواهب الجليل ١٣٣/٥، حاشية الدسوقي ٨٦/٣، فتح العلي المالك ٣٩٩/١، ٤٠٠، إحياء علوم الدين ٢/١٥٠، نهاية المحتاج ٤١٦/٨، مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤، الإنصاف ٣٨٦/١، كشف القناع ٥١٨/١.

وقد اتفق - أيضاً - المعاصرون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة: (١٥-٢٢) رجب، عام: ١٤١٠ هـ ضمن قرارات المجمع، ص ٢٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، منها الفتاوى ذوات الأرقام: ١٧٧٨٥، ١٨٥٦٧، ١٧٥٧٦، ١٣٦٧٦، ١٥٩٦١ في فتاوى اللجنة ٢١/٢٤٩-٢٥١، ٤٣٤-٤٣٦، ٤٣٩-٤٤٩، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص ٢٠٢، الهوامش.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٧، ٧٥/١٢، ١٥٢/١٩، مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢، الفروع ٣٩٣/١، كشف القناع ١/٥١٨، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص ٢٢٣. وتقدم ص ٤٥، ٤٦ بيان المراد بالتارات السبع، والآيات التي أشارت إليها.

(أ) قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

قال القرطبي: «اختلف الناس في الخلق الآخر؛ فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً»^(١).

(ب) ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث، متفق عليه، وسياقه للبخاري^(٢).

وإذا نفخت فيه الروح صار نفساً يحرم الاعتداء عليه، وإزهاق روحه بالإجهاض؛ لأن الله تعالى قد عصمه بإيداع الروح فيه^(٣).

٣. ما ورد من أدلة في النهي عن قتل النفس بغير حق، من ذلك الآتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ﴾ (الإسراء: ٣١).
 ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۖ﴾ (الإسراء: ٣٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٧٤.

وينظر: فتح القدير للشوكاني ٣/٤٧٩.

(٢) تقدم توثيق تخريجه ص ٢٨٩.

(٣) ينظر: تنظيم النسل، ص ١٧٩.

ج- حديث: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» متفق عليه،
وسياقه لمسلم^(١).

ففي هذه النصوص النهي عن قتل النفس بغير حق، وإجهاض
الجنين بعد نفخ الروح فيه تعدُّ عليه بقتله، وهو نفس، فيكون
حراماً^(٢).

٤. أن الإنسان حتى مع الضر واليأس من الحياة منهي عن تمني
الموت لنفسه، فضلاً عن هلاكها؛ قال النبي ﷺ: «لا يتمنين
أحدكم الموت لضر نزل به...»^(٣)، وقال ﷺ: «كان برجل
جراح قتل نفسه، فقال الله - عز وجل -: بكَرَّني عبدي بنفسه،
حرمت عليه الجنة»^(٤) فهذا تحريم في حق نفسه، فكيف به إذا
تعدى على غيره؛ فأجھض جنينين ملتصقين، وهما نفسان،
استضعافاً لهما؟ إن هذا أكد في التحريم^(٥).

٥. الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على أن إجهاض الجنين بعد نفخ
الروح فيه حرام، وهذا عام، فيدخل فيه التوأمين الجنينان
الملتصقان اللذان قد نفخت فيهما الروح^(٦).

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٤/٤٠٢، رقم الحديث: ١٧٤٢،
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨/٤٢٠-٤٣٠، رقم الحديث: ١٢١٨.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٨٧، مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠، أحكام الإجهاض في
الفقه الإسلامي، ص ١٧٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة ١٢/٤٣٨، رقم
الحديث: ٦٣٥١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس ٣/٥٩٢، ٥٩٣،
رقم الحديث: ١٣٦٤، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/٥٩٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٧٨.

(٦) ينظر: الذخيرة ٤/٤١٩، حاشية الدسوقي ٣/٨٦، فتح العلي المالك ١/٣٩٩، أسهل
المدارك ٢/١٢٩، مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠.

٦. أن الجنين التوأم الملتصق بآخر بعد نفخ الروح فيهما يعد نفساً، وقد كرم الله تعالى النفس فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وليس من التكريم لها إجهاضها إذا كانت جنيناً، بل هو تعد عليها منافع للتكريم، فيحرم.

هذا، فضلاً عما تقدم من أدلة للقول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين^(١) في الجملة؛ لأنه إذا ثبت تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فالتحريم بعد النفخ أكد وأولى.

المطلب الثاني

حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم

قد يكون بقاء الجنينين التوأمين المتلاصقين في بطن أمهما مدة الحمل، فيه خطورة على حياتها؛ كأن تصاب بنزيف الرحم الحاد الناجم عن الحمل نفسه، أو أن يزيد الحمل علتها كالأمرض القلبية، وسرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم^(٢)، بحيث تمثل تهديداً لحياتها، فإذا خيف عليها من الهلاك إذا لم يتم إجهاضها، وتم هذا بتقارير طبية موثوقة من أطباء ذوي اختصاص، فما حكم إجهاضهما خوفاً على حياة الأم؟

وقد تزداد الخطورة على الأم أكثر بصفتهما توأمين، لا جنيناً واحداً، ولأنهما ملتصقان، لا توأمين غير ملتصقين.

لا يخلو الأمر، إما أن يدعو إلى إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما أو بعده، وبيانه في المسألتين الآتيتين:

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: تنظيم النسل، ص ٢١٣-٢١٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٤٥-١٤٧.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

إذا دعا الأمر إلى إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما خوفاً على الأم،
فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتبين طبيّاً أن الالتصاق بينهما شديد، لا يمكن معه فصلهما بعد الولادة بالراحة الطبية، مع تعذر استمرار حياتهما بلا فصل بينهما، أو صعوبتها عليهما وعلى ذويهما؛ نتيجة للآلام المبرحة والمصاعب الكبيرة المتوقعة عليهما من ذلك.

والحكم في هذه الحالة: جواز إجهاضهما على ما تقدم ترجيحه^(١)، فإذا صاحب هذا كون التوأمين المتلاصقين يمثلان -أيضاً- خطراً وتهديداً لحياة أمهما، تأكد هذا الجواز؛ حفاظاً على حياتها أيضاً.

الحالة الثانية: أن يتبين طبيّاً إمكان أن يعيش التوأمين المتلاصقان بعد الولادة بلا آلام أو مصاعب كبيرة، سواء أمكن فصلهما أم لم يمكن، لكن بقاءهما في بطن أمهما مدة الحمل يمثل خطراً على حياتها، ويعرضها للهلكة إذا لم يتم إجهاضهما.

والحكم في هذه الحالة: اتفاق الفقهاء -أيضاً- على جواز إجهاضهما؛ حفاظاً على الأم من الهلاك بسبب بقائهما في بطنها، كما هو ظاهر من عموم آرائهم في إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما اختياراً، دون أن يمثل بقاءهما حتى الوضع الطبيعي خطراً على حياة الأم^(٢)؛ إذ من أجاز إجهاضهما مطلقاً، أو مع العذر -وهو الاضطراب أو الحاجة الماسة إلى إجهاضهما لذات الالتصاق بينهما- فمن المسلم عنده الجواز -أيضاً- مع وجود العذر في الإجهاض من جهة الأم؛ لمزيد وجود العذر أو تأكده -أيضاً- فهو آت من جهتهما ومن جهتها معاً.

(١) ينظر: ص ٣٠٢-٣٠٢ من البحث.

(٢) ينظر ص ٢٨٦-٢٨٧ من البحث.

ومن قال بتحريم إجهاضهما لذات الالتصاق بينهما مطلقاً أو في طور دون آخر من أطوارهما قبل نفخ الروح فيهما، فإن الجواز يأتي عنده بالنظر إلى خطر بقائهما في بطنها على حياتها وحدها.

ويمكن توضيح هذا الأمر من خلال النصوص الآتية:

جاء في نتائج الأفكار: «.. الجنين في حكم الأعضاء؛ بدلالة أنه لا يكمل أرشه، والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تتقوم»^(١).

وفي الفتاوى الهندية: «وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك، وهو أولى، وإن سقط الولد حيّاً أو ميتاً فلا شيء عليها»^(٢).

وفي تكملة البحر الرائق: «امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به..»^(٣).

والجنين قبل نفخ الروح فيه، لا يوصف بأنه آدمي حي، بل هو أشبه بالمت، فهو كالجمادات، وحياته حياة نباتية^(٤).

وجاء في حاشية الدسوقي: «حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو»^(٥).

وفي مواهب الجليل: «إن امتنع حملها لصغر أو كبر أو لحمل بها، استقلت بإسقاطه»^(٦).

(١) ٣٠٠/١٠.

(٢) ٣٥٥/٥.

(٣) ٤١١/٨.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٤٤. وينظر: ما تقدم ص ٢٨٩.

(٥) ٣٨٢/٢.

(٦) ١٣٣/٥.

وفي قواعد الأحكام: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه فمقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة؛ وهو حفظ الروح»^(١).

وفي مغني المحتاج: «... قطع بعضه كجزء من فخذ...، الأصح جوازه؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبهه قطع اليد بسبب الأكلة»^(٢).

وفي كشف القناع: «ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم، وفي الفروع عن الفنون: إنما المؤودة بعد التارات السبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(٣) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ^(٤) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(٥) (المؤمنون: ١٢-١٤) قال: وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله لا يبعث، فقد يؤخذ منه: لا يحرم إسقاطه، وله وجه»^(٦).

فإذا جاز الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر، فمع العذر -وهو مرض الأم، وتعرضها للهلكة بسبب الجنين- أولى.

والقول بالتحريم يحمل على حالة عدم العذر؛ إذ بالعذر -وهو خطر هلاك الأم- يصبح الإجهاض ضرورة، وقد جاء في المغني: «وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها،...، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك»^(٧).

(١) ٧١، ٧٠ / ١ (١).

(٢) ٣١٠ / ٤ (٢).

(٣) ٥١٨ / ١ (٣). وينظر: أحكام النساء، ص ٣٧٦، الفروع ٣٩٣ / ١، الإنصاف ٣٨٦ / ١.

(٤) ٣٣٢ / ١٣ (٤).

ومن كل ما تقدم يتبين الاتفاق على أن إنقاذ حياة الأم المتيقنة من الهلكة مقدم على جنينين توأمين ملتصقين، لم تنفخ فيهما الروح بعد، فهما بمنزلة الجزء أو العضو منها، لم يستقلا عنها بعد، وحفظ النفس مقدم على حفظ العضو ضرورة.

إذا؛ إجهاض الجنينين التوأمين الملتصقين اللذين لم تنفخ فيهما الروح من أجل علاج حالة مرضية لأمهما تمثل خطراً على حياتها، نشأت من الحمل بهما، أو ازدادت بسبب الحمل بهما، أو يخشى من زيادتها، جائز إذا ثبت هذا بتقارير طبية دقيقة وموثوقة؛ ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. القياس؛ فيقاس جواز إجهاض الجنينين المتلاصقين قبل نفخ الروح فيهما حفاظاً على حياة أمهما، على جواز قطع يد الشخص المتأكلة حفاظاً على روحه^(١)؛ إذ في كل منهما سلامة لأصله من الهلكة^(٢).

٢. أنها جزء من أمهما، وهما بمنزلة العضو من أعضائها، ليسا بنفسين قبل نفخ الروح فيهما، والأم نفس يقيناً، فلا تهلك النفس بسبب ما ليس بنفس، فيباح إجهاضهما^(٣).

٣. أن المحافظة على الجنينين المتلاصقين مع المحافظة على حياة أمهما متعذر طبيّاً - والحال ما تقدم للأم - وكذا المحافظة على حياتهما دون الأم؛ إذ إنهما سيتلفان بتلف أمهما، فلم يبق إلا

(١) ومثل اليد المتأكلة ما جاء في كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧: «لو أكره بالقتل على قطع يده، حل له القطع».

وما جاء في مغني المحتاج ٤/ ٣١٠: «قطع بعضه؛ كجزء من فخذ... الأصح جوازه؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله».

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٨، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٣١٠، تنظيم النسل، ص ٢١٧.

(٣) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٢، المغني ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨.

المحافظة على حياة الأم وحدها بإجهاضهما؛ إذ هذا أولى من هلاكهما معاً^(١).

٤. أن إجهاض الجنينين المتلاصقين، وهما في طور النطفة أو العلقة أو المضغة ضرر؛ لأنه إهلاك لمخلوقين مآلهما إلى الحياة لو بقيا بلا تأثير على أمهما، وترك الأم ضحية لمرض نشأ أو ازداد من الحمل بهما، ضرر أشد؛ لأنه إهلاك لنفس ذات حياة مستقرة ثابتة لو سلمت من هذا الحمل، والضرر الأعظم يزال بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك بإجهاض ما هو كالجماد؛ حفاظاً على ما هو نفس حقيقة، وهو الأم^(٢).

٥. أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه - وهو هنا إجهاض الجنينين المتلاصقين قبل نفخ الروح فيهما - فإنه يجوز إفساده، تحصيلاً للمصلحة؛ وهي هنا إبقاء حياة الأم^(٣).

هذا، فضلاً عن أدلة من أجاز إجهاضهما بعد نفخ الروح فيهما؛ درءاً لحياة الأم عن الهلكة؛ إذ إنها تأتي هنا - أيضاً - في الجملة، من باب أولى^(٤).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ذات الرقم: ١٧٥٧٦ عن الإجهاض ما يلي:

- (١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٥٧/٢، تنظيم النسل، ص ٢١٦.
 (٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٨، ٨٩، شرح المجلة ١/ ٣١، ٣٢، المواد: ٢٦ - ٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، ٨٨، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٣، ٩٨٤، الفقرات: ٥٩٠ - ٥٩٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٠.
 (٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، ٧١، مغني المحتاج ٤/ ٣١٠، تنظيم النسل، ص ٢١٧.
 (٤) ينظر: ص ٣١٨ - ٣٢٠ من البحث.

«لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغته، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك، جاز إسقاطه، بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار»^(١).

بل من المعاصرين من صرح بوجوب الإجهاض من أجل حياة الأم؛ جاء في أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: «والقول بالجواز قبل نفخ الروح لضرر، يكاد يكون إجماعاً من العلماء المعاصرين،...، بل قال بعضهم بوجوب ذلك إذا كان يتوقف عليه حياة الأم.

والقول بالوجوب له وجاهته، لاسيما عندما نلاحظ حديث الأربعينات؛ لأنه لا شك أن إخبار الرسول ﷺ بهذه المراحل لفائدة، ومن أبرز الفوائد التمييز بين ما نفخ فيه الروح وما لم ينفخ، ليكون الحكم الشرعي مبنياً عليها.

فيكون قبل نفخ الروح خاضعاً للحاجة والعذر، فيباح منه ما دعت الحاجة أو الضرورة إليه، ويجب إذا توقفت عليه حياة الأم، والله أعلم»^(٢).

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

التوأمين المتلاصقان بعد نفخ الروح فيهما وقبل ولادتهما الطبيعية قد يكون بقاؤهما في بطن أمهما يمثل خطراً على حياتها؛ بأن يتقرر طبيياً أنها إما أن يجهض فتسلم الأم، وإما ألا يجهض فستهلك الأم بسبب بقائهما في

(١) فتاوى اللجنة ٢١/ ٤٣٤-٤٣٦. ومثلها فتاوى اللجنة - أيضاً في نفس هذا الجزء - الآتية:

الفتوى ذات الرقم: ١٥٨٢٧، ص ٤٥٥-٤٥٧.

الفتوى ذات الرقم: ١٦٠٣٤، ص ٤٥٨-٤٥٩.

الفتوى ذات الرقم: ١٨٧٥١، ص ٤٦٠-٤٦٢.

(٢) ص ١٥٤.

بطنها حملاً، سواء تقرر طبيّاً أنها بذاتها لو ولدا فسيعيشان بلا مصاعب -تم فصلهما جراحياً أو لا- أم تقرر أنهما لن يعيشا بعد الولادة، ولو عاشا فحياتهما ذات مصاعب وآلام كبيرة عليهما وعلى ذويهما. فما حكم إجهاضهما؛ درءاً لحياة الأم عن الهلكة بسبب بقائهما في بطنها حملاً؟

تقدم بيان حكم إجهاضهما بعد نفخ الروح فيهما؛ وهو التحريم اتفاقاً بالنظر إلى ذات الالتصاق بينهما فيما إذا لم يمثل خطراً على حياة أمهما^(١). أما إذا كان بقاؤهما في بطن أمهما بعد نفخ الروح فيهما يمثل خطراً على حياتهما بالهلكة، فيحتاج معرفة حكم إجهاضهما إلى استخلاص آراء الفقهاء المتقدمين من خلال استعراض بعض نصوصهم الفقهية، ثم عرض الخلاف الناشئ عن تغير الفتوى في هذا في عصرنا الحاضر؛ نظراً لما جدّ من معطيات طبيّة خيرة. وهذه بعض عباراتهم:

جاء في تكملة البحر الرائق: «امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك، يخاف على أمه من الموت، فإن... كان حيّاً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى، لم يرد في الشرع»^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: «لو كان الجنين حيّاً، لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»^(٣).

(١) ينظر ص ٣٠٥ من البحث.

(٢) ٤١١/٨.

ونحوه في: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠، وفيه: «إربأاً إربأاً» بدل: «أرباعاً» ويظهر أنه الصواب؛ إذ لا معنى لـ «أرباعاً» هنا.

(٣) ٦٠٢/١. وتنتظر: الموسوعة الفقهية ٥٧/٢، ففيها زيادة إيضاح لهذا النص.

وفي الذخيرة: «لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر؛ ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه، وإنما هذه الحياة... حياة شرعية بعد الوضع، وحقيقية قبله»^(١).

وفي جواهر الإكليل: «لا تبقر بطن ميتة عن جنين حي رجي لإخراجه؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له»^(٢).

ونقل المالكية الإجماع على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقاً، واعتبروه قتل نفس^(٣)، ومفاد هذا: تحريم الإجهاض حتى لو كان لإنقاذ حياة الأم؛ إذ لم يجيزوا انتهاك حرمة الميت لإنقاذ حياة آدمي حي، فتحريم انتهاك حياة حي - وهو الجنين الملتصقان بعد نفخ الروح فيهما بإجهاضهما من أجل إنقاذ حياة أمهما من الهلكة - من باب أولى^(٤).

وفي المجموع: «إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي...، إذا قلنا: لا يشق، لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد مات...، إلا ما انفرد به المحاملي...، والقاضي حسين...، والمصنف في التنبيه، فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة، وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار؛ وكيف يؤمر بقتل حي معصوم - وإن كان ميئوساً من حياته - بغير سبب منه يقتضي القتل؟»^(٥).

وفي نهاية المحتاج وصف الإجهاض بعد نفخ الروح بالتحريم مطلقاً، وزيد: «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم»^(٦).

(١) ٤٧٠ / ٢.

(٢) ١١٧ / ١.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤ / ٤١٩، حاشية الدسوقي ٣ / ٨٦، فتح العلي المالك ١ / ٣٩٩، أسهل المدارك ٢ / ١٢٩.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥، ١٥٦.

(٥) ٢٥٤ / ٥.

(٦) ٤١٦ / ٨. ونحوه في: حاشية الجمل ٥ / ٤٩١.

ومقتضى تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً، وحتى لو كان ميؤوساً من حياته لمرض أمه، أنه لا يجوز إجهاض الجنين المتلاصقين لإنقاذ حياة أمهما عند الشافعية أيضاً^(١).

وفي المغني: «المذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها،...، إن علمت حياته بحركته،...؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم»^(٢).

وفي مجموع الفتاوى: «إسقاط الحمل حرام بإجماع العلماء، وهو من الوأد»^(٣).

فإذا كان لا يشق بطن الميتة لإخراج الحي؛ لتعارض حرمة ميت مع حرمة حي، فتحريم إجهاض جنينين متلاصقين بعد نفخ الروح فيهما - وإن كان لإنقاذ حياة أمهما من الهلكة - من باب أولى؛ لتعارض حرمة حين؛ الأم وجنينها، ويتأكد هذا عند الحنابلة بنقل الإجماع على تحريم الإجهاض مطلقاً^(٤).

وخلاصة ما تقدم توافق آراء الفقهاء المتقدمين على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولو كان الإجهاض بقصد إنقاذ حياة الأم من الهلكة بسبب بقائه حملاً، وعباراتهم في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقة غير مقيدة، فيدخل فيها تحريم إجهاض الجنينين التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما؛ إنقاذاً لحياة أمهما من الهلكة.

ونظراً للتطورات والمستجدات الطبية في عصرنا الحاضر، التي لم تكن معروفة من قبل، وهي معطيات ذات آثار إيجابية كبيرة على

(١) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨ بتصرف يسير، ونحوه في: المبدع ٢/ ٢٧٩.

(٣) ٣٤/ ١٦٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٧.

صحة الإنسان في جانبيها الوقائي والعلاجي، أدت إلى تغير الفتوى في الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، إذا كان لدرء الخطر عن الأم من الهلاك.

فإن هذا كله يستخلص منه رأيان للفقهاء في حكم إجهاض التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما، من أجل إنقاذ حياة الأم من الهلكة.

الرأي الأول: تحريم إجهاض التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما خوفاً على الأم من الهلكة بسبب بقائهما في بطنها حملاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال بعض المعاصرين^(١).

الرأي الثاني: جواز الإجهاض؛ إنقاذاً لحياة الأم من الهلاك، وبه قال أكثر المعاصرين^(٢).

(١) تقدمت النصوص الفقهية الموثقة له.

ومن المعاصرين: الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى. ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢١٨.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة: ١٥-٢٢ رجب، ١٤١٠هـ، ضمن قرارات المجمع، ص ٢٧٩، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ذات الرقم: ١٧٥٧٦، وفتاها الأخرى ذات الرقم: ٢٠٥٣٢، ضمن فتاوى اللجنة ٢١/٤٣٤-٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٢، رأي اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية ٢/٥٧.

وينظر - أيضاً - فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٦، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٥، ١٩٦، ١٩٧، الفصل في أحكام المرأة ٣/١٢٦، ١٢٧، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢٠١، وهوامش ص ٢٠٢، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٤، هامش رقم (١) وهامش (٢) وص ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧.

الأدلة والمناقشات:

أدلة الرأي الأول:

١. أن إجهاض التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما من أجل الالتصاق بينهما محرم^(١)، فكذا إجهاضهما من أجل حفظ حياة أمهما من الهلاك؛ لأنه في كل منهما اعتداء على نفسين بعد نفخ الروح فيهما^(٢).

ونوقش بأن الالتصاق هو مجرد تشوه فيهما، لا تستباح به حرمة نفسين، فالله تعالى قد قدره وقضاه لحكمة، أما الحفاظ على حياة الأم من هلكة محققة بإجهاضهما، فذلك ضرورة؛ إذ في ترك إجهاضهما هلاكهما والأم معاً، وفي إجهاضهما بقاء حياة أمهما وحدها، وذلك أولى^(٣).

٢. أن تحريم إجهاض التوأمين المتلاصقين إنقاذاً لحياة أمهما، يمكن قياسه على تحريم قتل المرء إنساناً معصوماً مكرهاً إنقاذاً لحياته^(٤)، بجامع أن الاضطرار لا يبيح حرمة نفس غيره بإهلاكها في كل منهما^(٥).

(١) تقدم ذكر الاتفاق على ذلك بأدلته ص ٣٠٥-٣٠٦، وأدلته -في الجملة- يمكن أن يستدل بها للقول بالتحريم هنا أيضاً.

(٢) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٥٧/٢، تنظيم النسل، ص ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨، ١٥٩، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢١٠.

(٤) ومثله: قتل الشخص إنساناً معصوماً لأكله إذا أصابته مخمصة؛ إنقاذاً لنفسه من هلاك محقق.

ينظر: المبسوط ٧٦/٢٤، بدائع الصنائع ٧/٢٦٢، بداية المجتهد ٢/٤٥٨، جواهر الإكليل ١/١١٧، المهذب ٢/١٧٨، المغني ١١/٤٥٦، ١٣/٣٣٨، ٣٣٩، المبدع ٨/٢٥٧.

(٥) ينظر: المبسوط ٧٦/٢٤، بدائع الصنائع ٧/٢٦٢، كشف الأسرار ٤/٣٩٧، قواعد الأحكام ١/٧٠، ٧١، مغني المحتاج ٤/٣١٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٤، ١٩٥.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التوأمين وإن كانا نفسين، إلا أنهما غير مستقلين عن أمهما قبل الإجهاض، فهما كالعضو منها، بخلاف قتل المرء شخصاً معصوماً مكرهاً، فهو اعتداء على حرمة نفس مستقلة، ولذلك وجب فيه القصاص، بخلاف الإجهاض^(١).

٣. أن إجهاض التوأمين المتلاصقين لإنقاذ أمهما من موت محقق لو لم يتم الإجهاض، هو إحياء لنفس بقتل نفسين، وذلك لم يرد في الشرع^(٢).

ونوقش بأنهما وإن كانا نفسين باعتبار نفخ الروح فيهما، وباعتبار مألها لو ولدا وعاشا، إلا أنهما لا استقلال لهما عن أمهما ماداما في بطنها، فهما جزء منها، كالنفس الواحدة ماداما حملاً وملتصقين، فإجهاضهما ليس قتل نفسين حقيقة لإحياء نفس، وإنما هو إتلاف جزء لإبقاء كل عند تعذر بقائهما معاً، وذلك وارد شرعاً^(٣).

٤. أنه إذا لم يتم الإجهاض لهما، فإن موت الأم بهما موهوم، ولا يجوز قتل آدميين حين لأمر موهوم^(٤).

(١) وجوب القصاص على المكره عند الجمهور، ومنهم زفر من الحنفية.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن: لا قصاص عليه.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٦٥، بداية المجتهد ٢/٤٥٨، المهذب ٢/١٧٨، المغني ١١/٤٥٥، ٤٥٦، المبدع ٨/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/٤١١، فتح العلي المالك ١/٤٠٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٩٧، ٣٩٨، نتائج الأفكار ١٠/٣٠٠، حاشية الدسوقي ٣٨٢/٢، المغني ٣/٤٩٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٤، ٣٥٥، حاشية ابن عابدين ١/٦٠٢، المجموع ٥/٢٥٤، المغني ٣/٤٩٨، المبدع ٢/٢٧٩، الموسوعة الفقهية ٢/٥٧، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٤.

وهذا الدليل يفيد: أن موت الأم بهما، لو كان غير موهوم؛ بمعنى لو كان محققاً، لجاز إجهاضهما لإنقاذ حياة أمهما، واليوم - والله الحمد - أصبح التحقق من ذلك ممكناً طبياً، وفي غاية الدقة؛ إذ بمقدور الأطباء ذوي الاختصاص التيقن من أن بقاء الجنينين المتلاصقين، سبب لموت أمهما، وأن إجهاضهما سبب لنجاتها، فلا يبقى هذا الدليل حجة^(١).

أدلة الرأي الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وجه الدلالة: أفادت الآية بعمومها على أن الاضطرار مبيح للمحرم، إنقاذاً للنفس من الهلكة^(٢)، وإجهاض الجنينين المتلاصقين إنقاذاً لحياة أمهما ضرورة، فيجوز لذلك. ويمكن أن يرد بأن الآية واردة في الاضطرار إلى أكل المحرم عند المخمصة^(٣).

ويجاب بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وجه الدلالة: في هذا دلالة على أن من أنقذ نفساً من هلكة محققة، فأحياها بذلك، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، وإجهاض

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٤٦، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥١، المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، ص ١٣٣.

التوأمين المتلاصقين لدفع خطر الموت عن الأم بسببهما إنقاذها من الهلكة، فيكون جائزاً^(١).

ويناقش بأمريين:

- الأمر الأول: أن هذا الحكم خاص ببني إسرائيل؛ بدلالة أول الآية: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ الآية (المائدة: ٣٢).

ويجاب من وجهين:

أحدهما: قول القرطبي - رحمه الله -: «وَحَصَّ بني إسرائيل بالذكر - وقد تقدمتهم أمم قبلهم، كان قتل النفس فيهم محظوراً - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء»^(٢).

والوجه الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه^(٣).

- الأمر الثاني: أن في هذا الإجهاض قتلاً لنفسين؛ وهما الجنينان المتلاصقان بعد نفخ الروح فيهما، وقد جاء في هذه الآية - أيضاً -: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)^(٤).

ويجاب بأن حرمة الأم أعظم من حرمة التوأمين المتلاصقين، فيجوز إجهاضهما؛ لأنها ماداما في بطنها، فهما كالعضو منها، لم

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٦، ٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٢/١، شرح مختصر الروضة ٣/١٦٩، ١٧٠، ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الثاني) ص ١٦٠، ١٦١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٦. وينظر ص ٣١٨ من البحث.

يستقلا عنها بحياة، ولأن في إجهاضها ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما؛ وهو هلاكها مع جنينها إذا لم يجهضاً^(١).

٣. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه الترمذي والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوالد لو قتل ولده عمداً، فإنه لا يقاد به، وبمعنى آخر: الولد لا يكون سبباً في هلاك والده المتعدي عليه بقتله، وهذا في الولد وهو نفس مستقلة، فإذا كان نفساً غير مستقلة - وهو الجنين مادام في بطن أمه - فلا يكون سبباً في هلاكها من باب أولى؛ فلا تترك الأم لتموت؛ بسبب ترك إجهاض جنينها الملتصقين^(٣).

ويمكن أن يناقش بأن الحديث وارد في نفي القود بسبب الأبوة

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠، حاشية الدوسوقي ٢/ ٣٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، المغني ١٣/ ٣٣٩، مفتاح دار السعادة ٢/ ١٨.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ ٥/ ٨٧، رقم الحديث: ١٤٠٠، سنن ابن ماجه: أبواب الديات/ باب: لا يقتل الوالد بولده، ٢/ ١٠٧، رقم الحديث: ٢٦٩٤، مسند الإمام أحمد ١/ ٢١، رقم الحديث: ٩٨، المستدرک ٤/ ٣٦٨، ووافقه الذهبي في التلخيص في تصحيحه. والحديث حسن، ورجال إسناده ثقات، كذا في الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ١/ ٢٥٧، برقم: ٩٨، وص: ٢٩٢، ٢٩٣، برقمي: ١٤٧، ١٤٨، وص: ٤٢٣، برقم: ٣٤٦.

وينظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٦، ١٧، برقم: ١٦٨٧، المغني ١١/ ٤٨٣، وفيه عن ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً».

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٨٣، ٤٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٢٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٦.

المانعة منه، وهذا لا ينفي حصول الإثم بالتعدي عليه بدليل وجوب الدية، والتأثيم يقتضي المنع، فيحرم إجهاضهما^(١). ويمكن أن يجاب بأنه لا يلزم من وجوب الدية الإثم، بدليل وجوب الدية في الخطأ، كما أنه إذا امتنع القصاص -وهو العقوبة الأشد- فالقول بالتأثيم مع العذر -وهو هلاك الأم بترك إجهاضهما- غير وارد.

٤. أنه إذا جاز الإجهاض حفاظاً على الرضيع من الهلكة بانقطاع لبن أمه بالحمل^(٢)، وجاز بسبب فساد الزمان وخشية العار^(٣)، فلأن يجوز إجهاض الجنين المتلاصقين؛ دفعاً لخطر الهلكة المحققة عن أمهما بسبب بقائهما في بطنها، من باب أولى؛ إذ الضرورة -هنا- أشد وأعظم^(٤).

ويمكن أن يرد بأن هاتين صورتان معتبرتان عذراً للإجهاض عند من أوردتهما خاصة، فلا يُبنى عليهما حكم عام؛ وهو جواز الإجهاض للتوأمين المتلاصقين؛ خوفاً على الأم من الهلكة ببقائهما حملاً.

ثم إن جواز الإجهاض لثلاث ينقطع اللبن عن الرضيع بالحمل، وارد في بدايات الحمل، لا بعد نفخ الروح في الجنين. كما أن جواز الإجهاض لفساد الزمان وخشية العار بالزنا، هناك من خصه بطور النطفة؛ وهو الأربعون يوماً من بداية الحمل^(٥).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، وفيه: «وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حال، وعليه الفتوى».

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

ويمكن الإجابة بأن اشتهارهما عند العلماء، دون أن يُعرف ردّ لهما بعينهما أو تخصيص، والتصريح في الثانية بأن عليها الفتوى عند الحنفية^(١)، كافٍ في القول بالجواز في إجهاض التوأمين المتلاصقين؛ إنقاذاً لحياة الأم من هلكة محققة؛ تخريجاً عليهما.

٥. أنه إذا كانت حرمة الأم وهي ميتة مقدمة على حرمة جنينها وهو حي؛ إذ لا يشق بطنها لإخراجه^(٢)، ولا يؤذن للرجل الأجنبي بالاطلاع على فرجها ومسّه لإخراج الجنين عن طريقه^(٣)؛ أي: أنه يضحي بحياة الجنين في سبيل رعاية حرمة الأم الميتة، إذا كان الأمر كذلك، فلأن يضحي بحياة الجنين المتلاصقين بإجهاضهما لإنقاذ حياة أمهما من الهلاك، أولى وأتم^(٤).

ويناقش بأن حرمة الميت مقدمة على حرمة الحي؛ لما فيه من هتك حرمة الأم المتيقنة لإبقاء حياة الجنين الموهومة، ولا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه؛ ولذلك جاء في المبدع: «ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا؛ لأنه تعارض حقاهما، فقدم حق الحي؛ لكون حرمة أولى»^(٥) وأعظم من حرمة الميت^(٦).
واليوم من الممكن طبيًا التيقن من أن الجنين سيحيا بعد إخراجه من بطن أمه.

(١) ينظر هامش رقم (٤)، ص ٧٣.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل ١/ ١١٧، المجموع ٥/ ٢٥٤، المغني ٣/ ٤٩٧، المبدع ٢/ ٢٧٩، الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٤٩٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧، الفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٦٠.

(٥) ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٦) ينظر: جواهر الإكليل ١/ ١١٧، قواعد الأحكام ١/ ٧٧، المجموع ٥/ ٢٥٤، المغني ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٣٣٩/ ١٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٦١، ١٦٠.

أما منع الرجل الأجنبي من إخراج الجنين الحي مراعاة لحرمة أمه الميتة، فهذا على الأشهر عند الحنابلة، ويقابله رواية أخرى بالجواز؛ كمدأواة الحي^(١).

وبناء عليه: لا يتأتى جواز إجهاض التوأمين المتلاصقين خوفاً على أمهما تخريجاً على هاتين الصورتين^(٢).

٦. أنه لا قصاص بإجهاض الجنين المتلاصقين عمداً^(٣)، بينما قتل الأم عمداً موجب له^(٤)، وهذا يدل على أن حرمة نفس الأم أعظم من حرمة نفسيهما، فتقدم في المحافظة عليها من هلكة محققة لو بقيا في بطنها؛ وذلك بجواز إجهاضهما^(٥).

ويرد بأن العمد الموجب للقصاص لا يتحقق بإجهاض الجنين المتلاصقين؛ إذ شبهة موتها بغيره محتملة^(٦)، والحدود تدرأ بالشبهات^(٧)،

(١) ينظر: المبدع ٢/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٢٣، التاج والإكليل ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/ ١٠٥، ١٠٦، المغني ١٢/ ٦٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ١٤، الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٦.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْقُوا بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ (البقرة: ١٧٨)، وغيرهما من الأدلة الموجبة للقتل النفس المعصومة عمداً بغير حق.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٩٦.

(٦) التاج والإكليل ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/ ١٠٥، ١٠٦، المغني ١٢/ ٦٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ١٤.

(٧) روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» الحديث. أخرجه الترمذي والبيهقي، وصححه الحاكم.

سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٥/ ١١٢، رقم الحديث: ١٤٢٤، السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، المستدرک ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥، ووافقه الذهبي في التلخيص في تصحيحه.

بخلاف الأم، فإنه متحقق فيها بلا شبهة، فوجب القود، فالقود مرتبط بنوع الجناية، لا بذات حرمة النفس، وإذا؛ فحرمة النفس في الأم وجنينها واحدة، فلا وجه لتقديم الأم عند تعارض حياتها مع حياة جنينها المتلاصقين، فلا يجوز الإجهاض.

ويمكن أن يجاب بأن الاعتداء على الأم بالقتل، وعلى جنينها بالإجهاض، وإن اختلفا في نوع الجناية وموجبها حقيقة، إلا أنها متحدان فيها صورة؛ لأن القصد الجنائي قد يوجد فيهما معاً، وهذا يؤكد أن حرمة نفس الأم أعظم، كما أنه لا مساواة بين نفسيهما وهما في البطن، وبين نفس أمهما؛ بسبب اجتنانهما، وعدم استقلالهما بالحياة عنها عند وقوع الجناية، مما يقتضي تقديم حرمة الأم بجواز إجهاضهما؛ درءاً للخطر المحقق عنها.

الترجيح:

الجنينان التوأمان المتلاصقان بعد نفخ الروح فيهما، هما نفسان آدميتان كنفس أمهما، يحرم الاعتداء عليهما بإجهاضهما كما يحرم قتل أمهما عمداً، هذا هو الأصل.

وبالنظر إلى أن بقاءهما في بطن أمهما حملاً يمثل خطراً على حياتها محققاً، فهل يرجح جانب التحريم، فيمنع الإجهاض، فيؤول الأمر إلى هلاك الأم، وبهلاكها سيهلك التوأمان المتلاصقان تبعاً لها، أو يرجح جانب الجواز، فيجْهَضُ التوأمان المتلاصقان، ويزول الخطر عن حياة الأم بهلاكهما؟

في الحقيقة، هنا تعارض واجب ومحرم، فالواجب: إنقاذ حياة الأم من الهلاك المحقق لها مع التمكن الطبي منه.

= وأخرج ابن ماجه نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في سننه: أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٤/٢، رقم الحديث: ٢٥٧٣.
وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢٢، ١٢٣.

والمحرم: إجهاض الجنين المتلاصقين بعد أن صار كل واحد منهما نفساً آدمية محترمة شرعاً بنفخ الروح فيها.

ومثل هذا التعارض يقتضي التخيير المطلق بين الأمرين.

جاء في المستصفي: «وأما إذا تعارض الموجب والمحرم، فيتولد التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياء، وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول: هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير»^(١).

وهنا إنقاذ حياة الأم من الهلكة يستلزم هلاك الجنين المتلاصقين بإجهاضهما، كالطفلين الرضيعين إذا استلزم إنقاذ حياة أحدهما هلاك الآخر، وترك إنقاذ حياة الأم هلاك لها ولجنينها، كترك إرضاع الطفلين، هو هلاك لهما معاً.

لكن المختار إنقاذ الأم بتقديم المحافظة على حياتها على حياة توأميها المتلاصقين؛ وذلك بالقول بجواز إجهاضهما إذا كان بقاؤهما في بطنها حملاً يؤدي إلى هلاكها حتماً؛ إذ حياتها أهم للآتي:

١. ما تقدم من أدلة ومناقشات مؤيدة لجواز إجهاضهما خوفاً على حياة أمهما من الهلاك بسبب بقائهما في بطنها، مع الردود على أدلة الرأي الآخر.

٢. أن التوأمين المتلاصقين فرع عن أصل، والفرع لا يكون سبباً في هلاك أصله للحديث المتقدم^(٢)، فيجوز إجهاضهما حتى لا يكونان سبباً في هلاك أصلهما؛ وهو الأم.

(١) ٣٨١/٢. وينظر: قواعد الأحكام ٦٨/١.

(٢) تقدم مخرجاً ص ٣٢٣.

٣. أن التوأمين المتلاصقين جزء من أمهما، متكون منها، ومرتبطة بها، لا استقلال لحياته عن حياتها ما دام في بطنها، فهو تابع لها كالعضو والطرف منها، وما داما كذلك، أفلا يسوغ إجهاضهما؛ تقديماً لحياة أمهما على حياتهما؟ كالعضو من الجسد، إذا خشي من بقاءه هلاك النفس جاز بتره؛ حفاظاً عليها؛ لأن إتلاف البعض لإبقاء الكل أولى من إتلاف الكل^(١).

٤. أن في ترك إجهاض التوأمين المتلاصقين فساداً كبيراً؛ لأنه سيؤدي إلى هلاكهما وهلاك أمهما معاً ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥) وفي إجهاضهما صلاحاً ببقاء حياة الأم وفساداً بهلاكهما، ولا شك أن الجمع بين صلاح وفساد، أهون من الفساد المحض، فيكون أولى بالتقديم^(٢).

٥. أن فقد التوأمين المتلاصقين أخف وأيسر على النفوس؛ إذ لا تعلق لأحد بهما كبير، بينما فقد أمهما فيه مشقة كبيرة على الأسرة، وبخاصة زوجها وأولادها إن وجدوا، والمشقة تجلب التيسير وتقتضي التخفيف^(٣)؛ وذلك بالترخص بإجهاضهما دفعاً لهذه المشقة^(٤).

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: «وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب؛ الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، ٧١، ٧٣.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٦٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦.

(٤) ينظر: تنظيم النسل، ص ٢٢٨-٢٣٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٦٦.

النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للنفوات»^(١).

وورد في مفتاح دار السعادة: «الشرعية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تراجعت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت بعضها الآخر، قُدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع»^(٢).

٦. أن الجنين مخلوق ضعيف^(٣)، عرضة للهلكة في أثناء الحمل وعند الولادة أكثر من أمه، ويزداد ضعفه إذا كان توأمًا، ويزداد أكثر إذا كان ملتصقًا بتوأم آخر، ويزداد الأمر خطورة مع مرض أمه، لذلك حياته غير مستقرة، بينما أمه حياتها متيقنة مستقرة، وتعرضها للهلاك في أثناء الحمل وعند الولادة أقل بكثير - كما تؤكد ذلك الإحصاءات الطبية - مما يجعل إنقاذ حياتها عند الحاجة أكثر نجاحًا من إنقاذ حياة جنينها المتلاصقين، فتكون أحق بالتقديم في الإنقاذ منهما^(٤).

هذا، ومع القول بالجواز إجهاض التوأمين المتلاصقين دفعًا لخطر الهلكة عن أمهما؛ بناء على كل ما تقدم، إلا أنه لا بد من مراعاة أمرين

(١) ص ٨١، ٨٠. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٢.

(٢) ١٩/٢.

(٣) وهذا مما يفيد عموم قول الله تعالى: ﴿وَوَلِّدَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، فإذا كان الإنسان السوي المستقل بحياته ضعيفًا، فالجنين أشد ضعفًا.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٥.

(٤) ينظر: تنظيم النسل، ص ٢٣١، ٢٣٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٤٢٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، ١٦٤.

وينظر: إجابات معالي الدكتور الربيع، الإجابة ذات الرقم: ١٧، موقع: إسلام أون لاين/ التوائم المتلاصقة.

لهذا الجواز:

أحدهما: أن يكون الإجهاض هو الطريق الوحيد لإنقاذ حياة الأم من موت محقق، وفق تقارير طبية موثوقة من أطباء ذوي خبرة واختصاص دقيق بهذا؛ وبعد استنفاد كل الوسائل العلاجية والجراحية المتاحة لتفادي هذا الخطر، والحفاظ على حياة الأم وجنينها المتلاصقين معاً.

والأمر الآخر: أن تكون الخطورة على الأم واقعة حقيقة، لا مجرد توقع لها؛ إذ المتوقع قد لا يقع^(١).

ومما جاء في هذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة (١٥ - ٢٢) رجب، ١٤١٠ هـ؛ بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً، وفيه: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين؛ أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين»^(٢).

ومثله فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ذات الرقم: ١٧٥٧٦، ومما جاء فيها: «بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما

(١) ينظر: تنظيم النسل، ص ٢١٥، ٢١٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢،

١٤٣، ١٦٦، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة، ص ٢٠١، ٢١٨.

(٢) قرارات المجمع، ص ٢٧٩.

رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين،
وجلباً لأعظم المصلحتين»^(١).



(١) فتاوى اللجنة ٢١/٤٣٤-٤٣٦.

الختامة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الأجنة في أرحام الأمهات لها خصائصها الخَلْقِيَّة المُمَثِّلَة في أطوار تكونها ونموها، ومنها ما يتصف بالتعدد والتوأمة في الرحم الواحد وفي الحمل الواحد، وقد يوجد منها جنين ملتصق بآخر، وقد جاء هذا البحث مختصاً من ذلك بدراسة (أحكام الأجنة المتلاصقة) لأهميتها، وتمّ التمهيد له ببيان تعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بتلاصقها وعددها؛ لما لهذا من أثر في معرفة هذه الأحكام، ثم تلاه تفصيل دراسة هذه الأحكام وفق الآتي:

- حكم اتخاذ الوسائل الطبية الوقائية من تلاصق الأجنة.
 - حكم علاج تلاصق الأجنة.
 - حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة بسبب وجود الالتصاق بينها، أو خوفاً على الأم من الهلكة بسببها.
- ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يأتي:
- أن الأجنة المتلاصقة؛ كل جنينين توأمين متطابقين، مكتملي الخِلْقَة ومتحدي الجنس، متلاهمين في أثناء الحمل تلاحماً غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة.

- أول وقت وأقله من بدء الحمل يمكن أن يعرف فيه الالتصاق غير الطبيعي بين الجنين هو بداية الأسبوع الخامس.
- التلاصق غير الطبيعي يكون بين جنينين متطابقين من بيضة واحدة، ولا يكون بين أكثر من ذلك.
- اتخاذ الوسائل والتحصينات الطبية الواقية من تلاصق الأجنة تلاصقاً غير طبيعي متى أمكن بلا ضرر مؤثر مباح، وقد يكون مندوباً أو واجباً حسب مقتضيات الطبية والشرعية لذلك.
- علاج تلاصق الأجنة مندوب إليه على المختار عند إمكانه طبيّاً، وقد يكون واجباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً حسب اعتبارات شرعية معينة، ورد بيانها في البحث.
- المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة؛ إسقاطها قصداً، سواء كان قصد الإسقاط من الأم أم من غيرها، وذلك بعد معرفة التلاصق غير الطبيعي بين التوأمين الجنينين؛ لئلا يعيشا بعد ولادتهما متلاصقين، أو دفعاً لخطر تلاصقهما على حياة الأم.
- الأجنة المتلاصقة يتحقق إجهاضها بتوافر عناصر ثلاثة؛ وجود الدافع إلى الإجهاض، وهو التلاصق غير طبيعي بين الأجنة، وحصول الإجهاض عن قصد من الأم أو من غيرها، وحصول هلاك التوأمين المتلاصقين بالإجهاض.
- أن وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة عند تمامها أربعة أشهر من بداية الحمل، كغيرها من الأجنة غير المتلاصقة.
- الأصل بقاء الجنينين المتلاصقين في بطن أمهما، والمحافظة عليهما، وتحريم إجهاضهما.
- الجنينان إذا كان الالتصاق بينهما يسيراً، ويمكن فصلهما بعد الولادة، فإن إجهاضهما حرام.

- الجنينان إذا كان التصاقهما شديداً، يتعذر معه الفصل بينهما بعد الولادة، ويتعذر معه كذلك استمرار حياتهما بعدها، فإنه يجوز إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما على المختار، أما بعد نفخ الروح فيهما ببلوغهما مائة وعشرين يوماً، فيحرم اتفاقاً.
- إجهاض الجنينين المتلاصقين خوفاً على حياة أمهما من بقائهما في بطنها قبل نفخ الروح فيهما؛ جائز اتفاقاً، أما بعد نفخ الروح فيهما فيجوز على المختار.

وختاماً: أوصي المجامع الفقهية وذوي الاختصاص الفقهي بتوفير دراسات فقهية أكثر في الموضوع؛ نظراً لأهميته في مجالي الفقه والطب. كما أوصي الأطباء ذوي الاختصاص بأمرين:

أحدهما: إجراء الدراسات الطبية المتعمقة؛ لمعرفة أسباب حدوث الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، وللتعرف على العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك؛ حتى يمكن تجنبها والوقاية منها.

والأمر الآخر: إجراء التجارب والأبحاث الطبية، للوصول إلى علاجات وأدوية مأمونة وناجعة، تقضي من حصول الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، وتعالجه إذا وجد بينها لإزالته.

هذا، وأحمد الله تعالى وأشكره على إنعامه وتوفيقه بإتمام هذا البحث، كما أشكر كل من أبدى لي نصحاً أو توجيهاً أو تسديداً تجاهه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



ملحق

الأسئلة المتعلقة بالأجنة المتلاصقة

الموجهة لمعالي الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعية
وزير الصحة، وإجابات معاليه عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة طبية

١. ما أفضل تعريف للسيامين وأخصره؟ وهل المراد بذلك التوائم المتلاصقة أو غيرها؟
٢. لماذا التسمية بالسيامين؟ وما معناها؟
٣. متى عرف الأطفال بالسيامين تاريخاً وطبياً؟ ومتى أجريت لهم أول عملية فصل ناجحة وغير ناجحة؟ وما أول عملية فصل في المملكة العربية السعودية؟ وما عدد عمليات الفصل التي أجريت في المملكة العربية السعودية؟ وما نسبة نجاحها؟
٤. ما أسباب الحمل السيامي؟
٥. هل من أسبابه ما يأتي:
 - الوراثة.
 - نوع الغذاء.
 - منشطات الحمل.
 - الأدوية الأخرى.

- تناول الأم المخدرات.
 - تناول الأب المخدرات.
 - وضع المرأة في أثناء الحمل في الوقوف والجلوس والحركة والنوم ونحوها.
 - أخرى ، تذكر....
٦. هل يمكن الوقاية والتحصين من الحمل السيامي للرجل أو المرأة أو هما معاً؟
٧. إن كان الجواب بـ (نعم)، فبم يكون التحصين؟
٨. ما نسبة السياميين بالنسبة لعموم المواليد، وبالنسبة للمواليد التوائم؟
٩. ما أنواع السياميين باعتبار الخلقة، وباعتبار الجنس من ذكر أو أنثى، وباعتبار البلد؟ وهل هناك حالات لا يعرف فيها جنسه من ذكر أو أنثى، أو ما يسمى عند الفقهاء بـ «الختنى المشكل»؟
١٠. هل عدد السياميين يكثر أو يقل في المجتمعات عبر مرور الأزمان؟
١١. هل السياميون يمكن أن يكونوا أكثر من اثنين؟
١٢. هل يمكن معرفة الحمل السيامي؟ وفي أي أسبوع من الحمل يمكن معرفة ذلك؟
١٣. هل يمكن إزالة التصاق التوائم في أثناء الحمل بالجراحة أو بالعقاقير الطبية؟
١٤. علم الأم بالحمل السيامي، وحالتها النفسية من أثر ذلك، هل لذلك أثر على نمو السياميين في البطن وفي الولادة؟
١٥. هل الأفضل للأم وللسياميين في البطن عدم إعلام الأم بهما إلا بعد الولادة؟

١٦. هل يمكن الولادة للسيامين بشكل طبيعي ودون عملية قيصرية؟
١٧. تذكر إحصائية على الشبكة المعلوماتية: أن ٦٠٪ من السيامين يولدون ميتين، ٤٠٪ يموتون بعد عدة أيام من الولادة، هل معنى هذا استحالة حياة السيامين، أو أن النسبة خطأ؟
١٨. هل يؤثر الحمل السيامي على الحمل الذي بعده؟
١٩. هل صحيح أن نسبة الإناث ٧٠٪؟
٢٠. هل ولد ذكر وأنثى سيامين؟
٢١. هل يمكن أن يعيشا دون فصل كالطبيين؟
٢٢. ما أطول عمر عاشه السياميون دون فصل؟
٢٣. هل للحمل السيامي أعراض وخواص يختلف بها عن الحمل الطبيعي بواحد أو توائم؟
٢٤. هل ينصح الطب بالإجهاض من أجل الحمل السيامي؟ ومتى يكون ذلك؟



بسم الله الرحمن الرحيم

١. أفضل تعريف للسيامين: بالتصاق الأجنة أو التوائم، وعادة يطلق على التوائم المتلاصقة في العرف الطبي.

٢. الساميين: ارتباط التوائم ملتصقين بالسيامين هو نسبة إلى سيام وهو الاسم القديم لتايلاند حيث اشتهر التوائم إنج و تشانج بنكر المولدان عام ١٨١١م، ولقد كانت الشهرة لأن التوائم عاشا ملتصقين ونقلوا إلى أمريكا حيث كانا أبطال للسيرك وعاشا لعمر ٦٣ سنة وتزوجا من أختين.

٣. عرف التوائم السياميين من بداية العصر الإسلامي في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالنسبة للتاريخ الإنجليزي منذ العام ١١٠٠م.

• أول محاولة عملية جراحية :- أول محاولة فصل للتوائم كانت بألمانيا لتوأم ملتصق بالرأس حيث توفيت إحدى التوائم في سن العاشرة فبترت الأخرى والتي توفيت بعد ذلك عام (١٤٩٥م)، أول نجاح فصل للتوائم السيامية عام (١٦٨٩م) باستخدام حبل ضاغط لاتصال البطن.

• أول عملية ناجحة:- أول نجاح لفصل التصاق بالرأس كانت عام (١٩٥٧م) بفرنسا- فورييس.

أول عملية فصل في المملكة العربية السعودية كانت للتوأم السوداني سماح وهبة عام ١٩٩٢م.

عدد عمليات الفصل تسع عمليات ولله الحمد والعاشرة بعد شهر بمشيئة الله.

٤. أسباب الحمل السيامي: أصل الحمل هو حمل توأم متطابق من بويضة ومشيمة واحدة، والمعروف أن التوأم المتطابق ملتصق في بداية الحمل ثم يتم الانفصال بين الأسبوع الرابع والسادس، وفي حالات نادرة لا تكتمل عملية الانفصال لأسباب غير معروفة ومن المتوقع أن ترتبط بنقص الهرمونات المنظمة لعملية الفصل أو ضمور في الدورة الدموية بين التوائم.

٥. الأسباب ذكرت أعلاه، ومن المعروف أن الحمل للتوائم بشكل عام مرتبط بالوراثة وليس هناك ارتباط بالأدوية أو المنشطات أو المخدرات أو الحركة أو وضع المرأة.

٦. لا يمكن الوقاية أو التحصين عن الحمل السيامي للرجل أو المرأة أو كليهما.

٧. *****

٨. نسبة السياميين تتراوح بين حالة واحدة لكل ١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠ حالة ولادة وهي أكثر في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأقل في أوروبا.

وحيث أن التوائم تتراوح بين حالة لكل ٥٠٠٠ ولادة فإن النسبة تتضاعف في ولادة التوائم المتطابقة.

٩. أنواع السياميين بالنسبة للخلفة:-

- أ- التصاق الرأس.
 - ب- التصاق الصدر.
 - ت- التصاق البطن.
 - ث- التصاق الحوض.
 - ج- التصاق الورك.
- عادة يرتبط باسم السياميين

أنواع السياميين بالنسبة لاكتمال الخلفة:-

- أ- توأم سيامي مكتمل.
- ب- توأم ملتصق طفيلي :- حيث يكون توأم مكتمل والآخر جزء من جسد متطفل على الآخر.
- بالنسبة للجنس فإن التوائم السيامية تكون من نفس الجنس إما ذكورا أو إناث وعادة ما تكثر لدى الإناث بنسبة الضعف.
- لم يسجل التاريخ الطبي حالات خنثى لدى التوائم السيامية وإن كان ذلك ممكن من الناحية النظرية.

١٠. لا توجد دراسة تقارن النسب بين المجتمعات عبر الزمن وإن كان الملاحظ كثرة التوائم السيامية مؤخرا ولكن ذلك ناتج عن الاهتمام الإعلامي بها.

١١. لم يسجل التاريخ الطبي حالات الالتصاق لأكثر من اثنين ولكن هناك حالات حمل ثلاثة توأم يكون منها اثنين ملتصقين.

١٢. يمكن تشخيص التوأم السيامي في بداية الحمل وأقرب ما يمكن تشخيصه هو في الأسبوع ما بعد ١٢ في المراكز الطبية التي لديها خبرة كبيرة، ولكن معدل التشخيص بعد الأسبوع العشرين.

١٣. إزالة الالتصاق بالجراحة أثناء الحمل لا زال طور البحوث بالنسبة للتوأم الطفيلي، حيث تشكل الجراحة خطراً على إجهاض الحمل، ولا يمكن إزالة الالتصاق بالعقاقير.

١٤. لا توجد أي بحوث تربط بين نمو السياميين أثناء الحمل والحالة النفسية للأم ولا علاقة لذلك بالولادة.

١٥. معظم الأطباء يفضلون إخطار الأم والأب بالحمل السيامي عند التأكد من تشخيصه لك تنهيا الأم لذلك قبل صدمة الولادة.

١٦. معظم الأطباء ينصحون بالولادة القيصرية للتوأم السيامي منعاً للمضاعفات المتوقعة للمجرى التناسلي نظراً لحجم التوأم الملتصق.

١٧. معلومات الشبكة المعلوماتية صحيحة بعد إيضاحها حيث أن ٦٠% من السياميين يولدون ميتين، ويموت ٤٠% من المتبقين بعد عدة أيام من الولادة.

١٨. لا يوجد أي دليل يبين أن الحمل السيامي يؤثر على الحمل الذي يليه وكثيراً من النساء أنجب أطفال طبيعيين بعد الحمل السيامي.

١٩. نعم نسبة الإناث ٧٠% من الأطفال السياميين الذين يعيشون ولكن لنسبة متساوية عند الولادة، ولكن نسبة الولادة الميتة أكثر عند الذكور للتوائم السيامية.

٢٠. لا يمكن أن يكون ولد ذكر وأنثى سياميين لأنهما من بويضة واحدة.

٢١. هناك حالات عاشت دون فصل ولكن طبيعة الالتصاق تقيد الحياة الطبيعية من حيث الخصوصية وتوجد حالات وصلت إلى عمر الستين دون فصل.

٢٢. *****

٢٣. لا توجد للحمل السيامي أعراض خاصة، ولكن الأعراض هي مثل أعراض حمل التوائم.

٢٤. في الدول الغربية المتقدمة ينصح الأطباء بإجهاض الحمل السيامي عند التشخيص مبكراً إذا كان الالتصاق كبيراً ومرتبطة بعيوب خلقية بالقلب أو اشتراك في القلب. عادة يتم الإجهاض قبل الأسبوع العشرين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٠هـ-٧٦٣هـ) مطبعة المنار بمصر، ١٩٧٧م، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٢. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، ط٣، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.
٣. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد رحيم، ط١، ١٤٢٣هـ، مجلة الحكمة، بريطانيا.
٤. أحكام التوائم المتصلة في الفقه الإسلامي، لعلي بن عبد الله بن علي الحمد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدم ١٤٢٦هـ.
٥. أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، لراشد بن محسن بن عبد الله آل لحيان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية.
٧. أحكام النساء، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الفقيه الحنبلي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي بن محمد يوسف المحمدي، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.
٨. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، ط١، ١٤٢٧هـ، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
٩. إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥-٥٠٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، ط١، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، سروبايا، إندونيسيا.
١١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط١، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ.

١٤. الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل الرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بأبن قيم الجوزية (٦١٩-٧٥١هـ) تحقيق: عبد الرحمن عبد الوهاب الوكيل، دار الكتب الحديثة، عابدين، ١٣٨٩هـ.
١٧. الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الحجاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٤هـ، مطبعة السنة المحمدية.
١٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ) ومعه كتاب: إرشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ولم يذكر عليه رسم طابع ولا ناشر ولا تاريخهما.
٢٠. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، للأستاذ الدكتور: علي محمد يوسف المحمدي، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت: ٥٨٧هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة حسان، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. التبيان في أقسام القرآن، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، مطابع الدجوي، القاهرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تجربتي مع التوائم السيامية، معالي الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، ط ١، ١٤٣٠هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٧. تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨. التلخيص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، للأستاذ الدكتور: عبدالفتاح محمود إدريس، بحث منشور في موقع الفقه الإسلامي (www.islamfeqh.com) تحت نوازل فقهية طبية، في ٦٣ صفحة.
٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ: عبدالقادر عودة، (ت: ١٣٧٤هـ)، ط ٣، ١٩٧٧م، دار التراث، القاهرة.
٣٠. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور: عبدالله بن صالح الحديشي، ط ١، ١٣٠٨هـ مؤسسة المنار، الرياض.
٣١. تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، (٩٠٠-٩٨٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الفكر، بيروت، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٢. تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٣. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لعبدالقادر بن عثمان الطوري، (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليامي المدني، ١٣٨٤هـ.
٣٥. التلخيص من كتاب المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تذييل على المستدرك للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، ١٣٩٦هـ.
٣٧. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، للأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، ط ٢، ١٤١٠هـ، مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد، الرياض.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٢هـ، القاهرة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٤٠. الجنايات الخاصة بالتوائم المتصلة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور محمد شافعي مفتاح، ط ١، ١٤٢٩هـ، دار الصميعي، الرياض.

٤١. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، للدكتور: محمد علي البار، ط١، ١٤١١هـ، دار القلم، دمشق، بيروت، دار المنارة، جدة.
٤٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السمیع الآبی الأزهری (كان حيًا، ١٣٣٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهری، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمؤلفها محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملسي، القاهري، (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوعة مع نهاية المحتاج للملي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٤٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (١١١٢ - ١١٨٩هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، ط٢، ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، ط٧، ١٤٠٩هـ، الدار السعودية، جدة، الدمام.
٥١. الدر المختار شرح على تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، بهامش: حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٣. روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٥٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، ط٢، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٥٥. السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٥٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٥٨. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، ط ١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث، حمص.
٥٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ)، وبهامشه: الزوائد للبوصيري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.
٦١. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط ١، ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٦٤. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبوع مع: صحيح مسلم، ط ٣، دار القلم، بيروت.
٦٥. شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥-١٣٣٨هـ)، مطبوع مع المجلة، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، تحقيق: أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح، ط ١، ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام، الرياض.
٦٨. شرح منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عُليش المالكي (١٢٩٩-١٢٩٩هـ)، طبعة مصورة عن طبعة، ١٢٩٤هـ بالمطبعة الكبرى، دار صادر، بيروت.
٦٩. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط ٣، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٧٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، متن على فتح الباري، بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧١. صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، متن على شرحه للنووي، ط ٣، دار القلم، بيروت.
٧٢. صفوة الصفوة، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، ط ١، ١٣٨٩هـ، مطبعة الأصيل، دار الوعي، حلب.
٧٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٧٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٥. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
٧٦. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
٧٧. فتاوى في أحكام الجنائز، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، جمع: فهد بن ناصر السليمان، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار الثريا، الرياض.
٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها ورتبها: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط ٤، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الأميرة: العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الرياض.
٧٩. الفتاوى الهندية، المسماة: العالمكية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام في القرآن الثامن الهجري تقريباً، ط ٣، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ومعه الصحيح، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٨١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله، محمد أحمد عlish (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط ٢، ١٣٨٣هـ، دار الفكر، بيروت.
٨٣. فتح القدير شرح على الهداية للمرغيناني، لمحمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري، المعروف بـ (ابن الهمام) الحففي، (ت: ٦٨١هـ)، ط ١، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٨٤. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٥. الفروق، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقراقي (٦٢٦-٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٦. الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، دمشق.
٨٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، ط ٢، ١٤٢٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٨٨. فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة: ٦-١٠) للشيخ: بكر عبدالله أبو زيد، ط ١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الصديق، الطائف.
٨٩. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مُهَنَّا، النفراوي المالكي الأزهرى، (ت: ١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٩٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت.
٩١. ابن قدامة وآثاره الأصولية، للدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٩٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدوريات من الأولى إلى السادسة عشرة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، طبعت بمطابع الرابطة، مكة المكرمة.
٩٣. القواعد، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي، (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٩٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، طبع، ١٤١٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٩٥. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق.
٩٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعوي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض.
٩٧. قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد أحمد الموريتاني، ط ١، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٩. كشف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط ١، ١٤٢٩هـ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
١٠٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٣٩٤هـ.
١٠١. لسان العرب المحيط، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري، (ت: ٧١١هـ)، دار لسان العرب، بيروت.

١٠٢. المبدع في شرح المنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
١٠٣. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، ط ٣، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٠٤. مجامع الحقائق، لأبي سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، (توفي بعد: ١١٦٨هـ)، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٨هـ.
١٠٥. مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها (شرح المجلة) لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥-١٣٣٨هـ)، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: السابع.
١٠٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، ط ٣، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٨. المجموع شرح المذهب للشيرازي، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب إبراهيم المطيعي، ط ١، مطبعة المدني، القاهرة، المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.
١٠٩. مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمعها ورتبها: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، تصوير عن: ط ١، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية، بيروت.
١١٠. المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٨٧هـ، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
١١١. مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (ت: ٢٦٤هـ)، تذييل على كتاب الأم للشافعي، ط ٢، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط ١٠، ١٣٨٧هـ، مطبعة طربين، دمشق.
١١٣. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ، دار صادر، بيروت.
١١٤. المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ضمان الطبيب وإذن المريض، للدكتور محمد علي البار، ط ١، ١٤١٦هـ، دار المنارة، جدة.
١١٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد، النيسابوري، المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٦. مسند الإمام أحمد، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، ط ١، ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
١١٧. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الجارود، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد ابن عبدالمحسن التركي، ط ١، ١٤١٩هـ، دار هجر بمصر.

١١٨. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المنثى الموصل، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٩. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢٠. معجم المصطلحات الطبية، للدكتور محمد عبد اللطيف إبراهيم، راجعه د. محمد إسماعيل حامد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
١٢١. معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
١٢٢. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية، سوريا.
١٢٣. المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٢، ١٤١٠هـ، دار هجر، القاهرة.
١٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢هـ.
١٢٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، الشهير بـ (ابن قيم الجوزية) الدمشقي، (ت: ٧٥١هـ)، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
١٢٦. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان، ط ١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٧. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢٨. المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليج، الكويت.
١٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت: ٤٧٦هـ)، ط ٢، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٩٠هـ)، ط ٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢. الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل المرشد، إبراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخرّاط، ط١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣٣. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، ط٢، ١٩٧٢م، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
١٣٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٣٥. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام) لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، وبقاضي عسكر روملي، (ت: ٩٨٨هـ)، ط١، ١٣٨٩هـ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ومكتبتها بمصر.
١٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط١، ١٣٨٥هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
١٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
١٣٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٥هـ)، ط١، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
١٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوعة مع شرحها فتح القدير وشرحها الأخرى، ط١، ١٣٨٩هـ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الصحف والمجلات والمواقع على الإنترنت:
١٤٠. جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، ١٤٠٥.
١٤١. مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩.
١٤٢. مجلة اليمامة، العدد: ١٧٩٥.
١٤٣. موقع إسلام أون لاين، التوائم المتصلة، عنوان الموقع على الإنترنت: www.islamonline.net
١٤٤. موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، عنوان الموقع على الإنترنت: www.nooran.org



محتويات البحث:

ملخص البحث	٢٣٧
المقدمة	٢٣٩
التمهيد: تعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بتلاصقها، وعددها	٢٤٨
المطلب الأول: تعريف الأجنة المتلاصقة	٢٤٨
المطلب الثاني: وقت العلم بتلاصق الأجنة، وعددها	٢٥٣
المبحث الأول: حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة	٢٥٧
المبحث الثاني: حكم علاج تلاصق الأجنة	٢٦٣
المبحث الثالث: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة	٢٨٠
توطئة: المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة ووقت نفخ الروح فيها	٢٨٠
المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة بسبب الالتصاق	٢٨٤
المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم	٣٠٨
الخاتمة	٣٣٣
ملحق: الأسئلة المتعلقة بالأجنة المتلاصقة الموجهة لمعالي الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز	
الربيعية - وزير الصحة، وإجابات معاليه عليها	٣٣٦
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٣
محتويات البحث	٣٥٣



مر الحافظ ابن حجر - لما كان رئيس
القضاة - يوماً بالسوق في موكب عظيم،
وهيئة جميلة، فأتاه يهودي يبيع الزيت
الحار، وأثوابه ملطخة بالزيت، وهو في
غاية الرثاثة والشناعة، وقبض على لجام
بغلته، وقال: يا شيخ الإسلام، تزعم أن
نبيكم قال: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة
الكافر»، فأني سجن أنت فيه؟ وأي جنة
أنا فيها؟! فقال: أنا بالنسبة لما أعد الله
لي في الآخرة من النعيم كأني الآن في
السجن، وأنت بالنسبة لما أعد لك في
الآخرة من العذاب الأليم كأنك في
جنة!! فأسلم اليهودي.

فيض القدير ٥٤٦ / ٣



مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

وظائف القضاة
في أصول المرافعة وترجيح أحد البيئات
للعلامة الحسن بن الحسن بن المشي
الملقب بـ «صدقي الرومي»
دراسة وتوثيق وتعليق
من أول الكتاب إلى نهاية المقصد الثاني

إعداد
د. سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلوم الشرعية وإن تباينت درجاتها، واختلفت مراتبها، وعظمت عند النفوس أقدارها، فإن علم الفقه له من ذلك القدر المعلى، والسبق المجلى، وقد شَمَّر العلماء في مضماره عن ساق الجد والعناية، وأكبوا على تحصيله بإتقان الرواية والدراية. فكان نتاج ذلك حركة علمية شرعية لم يشهد لها التاريخ مثيلا، ولم يكن لها بين الأمم نظير، وذلك من فضل الله على هذه الأمة، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء تعلموا العلم وعلموه ونشروه وصنّفوا فيه الأسفار الضخمة حاوية لتفاصيل الأحكام الشرعية في عموم أبواب الفقه وخصوصه. وإن مباحث القضاء وتوابعه من الدعاوى والأيمان والشهادات من أعظم المباحث وأجلها فهي المَفْرَع بعد الله للقضاة بها يعرف القاضي أصول الحكم وسماع الدعاوى والبيّنات والشهادات والفصل بين أهل الخصومات.

وقد وقفت على كتاب فريد في بابيه، شامل في موضوعه عنوانه: «وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد البيّنات» لمؤلفه

الحسن بن الحسن بن المثنى الحسيني الملقب بـ (صدقي الرومي) العالم الحنفي الكبير، وقاضي قضاة اليمن ونائب لواء الحُدَيْدَة، طُبِعَ الكتاب قديماً طبعة حجرية مكتوبة بخط اليد في بومباي سنة ١٢٩١ هـ أي منذ ما يقرب من مائة وأربعين سنة، غير أن الكتاب مع جودته عز وجوده هذه الأيام ولم يتيسر لطلبة العلم والمهتمين بالكتابات المختصة في مجال القضاء إلا نسخ معدودة حوتها أقسام نواذر الكتب في المكتبات، فلما وقفت عليه استخرت المولى جلّ وعلا في إخراج الكتاب محققاً في حلة قشبية مقسماً بين مجموعة من الزملاء، مع مراعاة أصول التحقيق العلمي المعروف فكان هذا القسم التحقيقي الأول (من أول الكتاب إلى نهاية المقصد الثاني).

أهمية الكتاب وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الكتاب وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. موضوع الكتاب، وتعلقه بالقضاء، واشتماله على أكثر مسائله.
٢. منزلة مؤلف الكتاب؛ إذ يُعَدُّ من كبار رجالات الدولة العثمانية، وقد جمع الله له بين رئاستين: نيابة لواء الحُدَيْدَة، وقاضي قضاة اليمن.
٣. الإسهام في إخراج الكتاب في حلة جديدة بعد أن كاد يندرس، وينقطع من أيدي الناس.
٤. أن الكتاب يُعد من آخر ما كتب علماء الحنفية في مجال القضاء ومن رجل باشر القضاء زمناً طويلاً وتولى أعلى مناصبه.
٥. الفوائد المرجوة من تحقيق الكتاب لعل من أهمها ما تضيفه للباحث من إضافات علمية قيمة في المجال البحثي القضائي.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

أما القسم الدراسي فقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن) الفترة الثانية.

المطلب الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مناصبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه «قسم التحقيق».

المطلب الخامس: وصف نسخة الكتاب المطبوعة.

المطلب السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه.

وأما القسم الثاني: القسم التحقيقي، فيقع في عشرة ألواح (عشرين

صفحة)؛ متوسط كل صفحة ٢١ سطراً، ومتوسط كل سطر ١٢ كلمة،

وقد اشتمل القسم على ما يأتي:

دياجة وبيان سبب التأليف، وبيان ترتيبها على مقدمة، وثلاثة مطالب:

أما المقدمة ففي القضاء وأهله.

مطلب: كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في ذلك.

مطلب: بيان من فرض عليه القضاء ومن حُرِّم.

مطلب: الأولى أن يكون القاضي مجتهدا.

مطلب: للموَّلِي أن يتمحض فيمن له الأهلية.

مطلب: تقلد القضاء بالرشوة أو بالشفعاء.

مطلب: أن يقضي بالكتاب والسنة والاجتهاد.

مطلب: أن يعرف المتواتر والمشهور.

مطلب: إن كان من أهل الاجتهاد يقضي برأيه.

مطلب: أن يتقي الله.

مطلب: أن لا يتعب نفسه بطول الجلوس.

مطلب: أن لا يعجل في الحكم لأجل الصلح.

مطلب: أن المفتي مثل القاضي.

مطلب: هل يقضي بعلمه إلى الحادثة قبل قضائه أو بعده أو أوانه؟

مطلب: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي بكذا.

مطلب: لا يجوز القضاء لنفسه ولمن لا تقبل الشهادة.

مطلب: تذييل شروط القضاء إذا استجمعت.

المطلب الأول: في الدعوى وفيه أربعة مقاصد:

- المقصد الأول: في الدعوى

مطلب: تفسير الدعوى، وبيان ركنها، وشروطها عدة أشياء.

مطلب: لا يصح التوكيل إلا برضا الخصم.

مطلب: السابغ التناقض.

مطلب: تناقض على نوعين خفي وظاهر.



- مطلب: حكم الدعوى.
- مطلب: أنواع الدعوى.
- مطلب: معرفة المدعي وعليه.
- المقصد الثاني فيما يتعلق بالدَّيْن.
- مطلب: أحكام الديون تختلف باختلافها.
- مطلب: لا يكفي في السَّلَم ذكر السَّلَم الشرعي.
- مطلب: لو قال: بسبب بيع صحيح جاز.
- مطلب: بيان صحة دعوى القرض.
- مطلب: لا يكون الحساب بينهما سببا.
- مطلب: دعوى الخنطة والشعير بالأمناء.
- مطلب: دعوى الذرة والمج وغيرهما.
- مطلب: دعوى الذهب والفضة.
- مطلب: دعوى الدقيق بالقفيز.
- مطلب: اعتبار العرف بالوزن.
- مطلب: يذكر نوعه وصفته.
- مطلب: إن كان في البلد نقود مختلفة.
- مطلب: دعوى سبب القرض والاستهلاك في الذهب والفضة.
- مطلب: أن يذكر من ضَرَب أيّ وال.
- مطلب: إن لم يكن مضروبا.
- مطلب: إن كان المدَّعى به نقرة.
- مطلب: إن كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالب.
- مطلب: في دراهم زماننا لا تصح الدعوى إلا بكذا.
- مطلب: مائة عدالية غصبا.
- مطلب: دعوى الدَّيْن على الميت.
- مطلب: وفي دعوى الدَّيْن على التركة لا بد من بيانها.

- مطلب: دعوى المال بسبب الكفالة.
- مطلب: دعوى لزوم المال بسبب البيع والإجارة.
- مطلب: دعوى مال الإجارة المفسوخة.
- مطلب: دعوى مال الإجارة لا يشترط التحديد.

منهج التحقيق:

- اتخذت من النسخة الحجرية المكتوبة بخط اليد والمطبوعة سنة ١٢٩١هـ في حياة مؤلفها أصلاً، حيث لم يطبع الكتاب غير هذه الطبعة وعلى ذمة مؤلفها - ما يعني إشرافه وتحت مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على الطابع - كما جاء في طرة الغلاف وخاتمة الطبع، وقد جاءت هذه النسخة كاملة، ولا يوجد فيها ما يخالف ما عليه المذهب الحنفي، وقد قام المؤلف بعد ذلك بسبعة عشر سنة في عام ١٣٠٧هـ بترجمة كتابه بنفسه إلى اللغة التركية القديمة التي كانت تكتب بالحروف العربية قبل سقوط الخلافة، ثم بدلت بعد ذلك بالأحرف اللاتينية.
- حافظت على نص الكتاب من التعديل والتغيير إلا إذا ظهر لي وجود سقط أو خطأ في العبارة لا يستقيم معها الكلام فأصوب ذلك بين معقوفتين [] مع توجيه ذلك في الهامش؛ سيما وأن ناسخ الكتاب أعجمي غير مجيد للعربية.
- قمت برسم الكتاب بالرسم الإملائي الحديث.
- أعجمت ما أهمله الناسخ من كلمات مع عدم الإشارة لذلك إلا عند اختلاف المعنى.
- ضبطت من الكلمات بالشكل ما أخشى معه من التباسه بغيره.
- ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها مباشرة، وفي حال تعذر ذلك فإني أربط ذلك بأقرب المصادر له.

• خرجت الأحاديث والآثار الموجودة في القسم المحقق فأذكر من خرج به بذكر الكتاب والباب إن وُجد، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وُجد ودرجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

• وضعت عناوين جانبية مساعدة كما في أصل الكتاب لتوضيح صورة المسائل.

- عرّفت بالكتب التي وردت في الكتاب.
- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
- وضعت فهارس فنية للقسم المحقق من الكتاب، وهي:
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - فهرس الغريب.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يتم هذا العمل بإخراجه كاملاً، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



القسم الأول القسم الدراسي

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن) الفترة الثانية.

المطلب الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مناصبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه «قسم التحقيق».

المطلب الخامس: وصف نسخة الكتاب المطبوعة.

المطلب السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه.

المبحث الأول حياة المؤلف

المطلب الأول

عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن)^(١) الفترة الثانية

تشجع العثمانيون سنة ١٢٦٥ هـ فأنزلوا قوة حربية في الحُدَيْدَة^(٢) على ساحل البحر الأحمر لاسترجاع سيطرتهم الفعلية عليها، وهم وإن نجحوا في ذلك فإن النجاح لم يحالفهم في السيطرة على صنعاء على الرغم من الفوضى السياسية في اليمن نتيجة حال التخاذل والفشل والتقاتل والتنافس بين الأئمة الزيديين على الإمامة، ومع ذلك استطاعت بعض القبائل اليمنية التي حرضها الإمام علي بن المهدي أن تلحق الهزائم بالقوات العثمانية في صنعاء وما جاورها، فارتدت فلولهم المنهزمة التي أعياها الجهد والتعب إلى مركزهم في لواء الحُدَيْدَة؛ حيث قنعوا في البقاء في منطقة تهامة، وتحديداً في الحُدَيْدَة،

(١) انظر: تاريخ اليمن المسمى فرجة الموموم والحزن للواسعي ص ٩١، ٢٧٤، الحكم العثماني في اليمن ص ١٠٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢٠، ٢٧٤، ثورة اليمن ضد الحكم العثماني ص ١٢٧-١٤٢، وينظر للاستزادة كتاب الدولة العثمانية في المجال العربي. وهذه الفترة هي التي عاش فيها مصنف الكتاب.

(٢) الحُدَيْدَة: مدينة يمنية مشهورة على ساحل البحر الأحمر غربي صنعاء، وهي مركز لواء الحُدَيْدَة الذي يشمل جملة قضايا من تهامة، وأهل الحُدَيْدَة خليط من عرب وهنود وأتراك وفرنس. مجموع بلدان اليمن وقبائلها (١/ ٢٥٠).

بعيداً عن ثورات القبائل اليمنية؛ ولكون مدينة الحُدَيْدَة يقطنها أخلاط من العرب والهنود والفرس والأتراك، ولكي يبقوا قريبين من مراكز التموين والإمدادات في الحجاز ومصر التي كانت تصلهم عن طريق البحر الأحمر.

استمر الحال على ما هو عليه، فما أن تتقدم القوات العثمانية إلى صنعاء وما جاورها، وتحقق مكاسب ميدانية، حتى تباغتهم الجموع القبلية؛ فيكسرون شوكتهم ويلحقون بهم الخسائر. حينئذ صدرت الأوامر من الأستانة سنة ١٢٨٩ هـ إلى الوالي العثماني القوي أحمد مختار باشا بالتوجه إلى صنعاء بجموع كبيرة، وعدة كثيرة، وذلك بغية إخضاع صنعاء وما حولها للسلطة العثمانية، فتحقق له ما أراد، فرجفت القلوب هيبة للعساكر العثمانية، واستطاع أحمد باشا إخضاع اليمن فعلياً لسلطة الدولة العثمانية، سالكاً أسلوب العنف والشدة والقسوة في إخماد القبائل اليمنية وثوراتها، فصدر الأمر السلطاني بتعيين القائد أحمد مختار باشا والياً على اليمن من قبل الخليفة العثماني عبدالعزيز سنة ١٢٨٩ هـ، وعاد أحمد مختار باشا بعد ذلك إلى الحُدَيْدَة، فاهتم بها الأتراك، وجعلوها قاعدة مهمة، وصيروا ميناءها الأول لليمن، فغدت الحُدَيْدَة إحدى أهم المدن اليمنية وقاعدة لواء الحُدَيْدَة الذي يضم مدناً وقرى كثيرة.

لم يدم الأمر للأتراك طويلاً، فقد ضاق اليمنيون ذرعاً بالحكم العثماني. لقد كانت السياسة التي انتهجها الأتراك تجاه أهل اليمن موغلة في الإذلال والإهانة والعنف والقسوة، إضافة إلى ما كان عليه بعض الأتراك من الانحلال الخلقي، وممارسة المحرمات وتعاطيها في العلن، وما يتحلون به من عادات غير ملتزمة بالأخلاق الإسلامية المحافظة والقريبة الشبه من الأوربيين. ولئن كان الإمام الشوكاني -رحمه الله- قد صور لنا بعض تلك المشاهد مما نقله عن عاصر

فترة الحكم العثماني الأولى من مضايقة الناس، وقتل النفوس، وهتك الحرام، ونهب الأموال والظلم الذي ضرب بأطنابه، والفساد الذي كان عليه بعض الجند؛ مما يمكن أن يمثل الجور في أعلى معانيه، كل ذلك حدا بأهل العلم والفضل إلى التفرق في البلدان، وحث الناس على الجهاد وحرب الأتراك، فإن فترة الحكم الثانية قد جاوزتها في شتى أنواع الظلم والجور، ولم يكن أهل العلم والفضل بمنأى عن ذلك الجور.

لقد قام القائد التركي أحمد مختار باشا بسجن أكثر من أربعين عالماً من كبار علماء اليمن، وأرسلوا إلى الحديدة، وسجنوا مدداً متفاوتة، منهم من قضى نحبه، ومنهم من لبث في السجن بضع سنين؛ حتى تولى على اليمن القائد العثماني إسماعيل حقي باشا سنة ١٢٩٥ هـ فأمر بالإفراج عمن بقي في السجن من العلماء^(١).

استمر الحكم العثماني على اليمن حتى سنة ١٣٣٦ هـ، تخللت تلك الفترة عدد من الثورات والقلاقل حتى أخلى الأتراك اليمن، وانسحبوا منه بأمر من السلطان محمد، إثر هزيمة الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى.

(١) لعل المستقرئ لتاريخ العلاقة بين الأتراك وأهل اليمن يُدرك سر القطيعة بين الطرفين التي لم تكن نتائجها على المستوى السياسي فقط بل تعدت ذلك إلى العلماء وطلبة العلم، وإن المطلع على ما كتب الشوكاني في (البدر الطالع)، وكتاب الواسعي (فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)، وكتاب محمد زبارة الصنعاني (نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر) ليعجب من قلة إيراد أي ترجمة لعالم تركي ممن نزل اليمن واستوطنه، كمؤلف هذا الكتاب أو أي عالم آخر حتى لو كان يمينياً لكنه عمل تحت الإدارة التركية.

المطلب الثاني

اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته

هو السيد الحسن بن الحسن بن المشي الحسيني الملقب بـ (صدقي^(١)) الرومي^(٢).

وفي كتابنا هذا يقول المصنّف في مقدمته: «يقول العبد الفقير السيد حسن صدقي»^(٣)

فمؤلف الكتاب سيد شريف حسيني.

أما مولده فلم تذكر مراجع ترجمته سنة مولده، ولا وفاته، ولا نشأته، غير أنه يمكننا القول بناء على ما ذكره المؤلف أنه فرغ من الكتاب سنة ١٢٨٩ هـ، وما جاء في آخر الكتاب من تقارير لمجموعة من علماء عصره منهم مفتي العساكر مولانا باش؛ إذ يقول: «ولا غرو مع حداثة السن بما ظهر منه»^(٤) أن نقدر الفترة التي ولد فيها المصنّف بما بعد ١٢٥٠ هـ بقليل. أما مكان نشأته فقد قال المصنّف في مقدمته: «من عنفوان شبابي قد ابتلاني بالإفتاء بمدينةنتنا دارنده»^(٥).

و دارنده مدينة تركية تقع في جنوب الأناضول.

وقد نشأ المؤلف نشأة علمية، وفي هذا يقول العلامة محمد أمين العباسي الحجازي مقرّظاً المصنّف: «فالمولى المؤمى إليه ممن في العلوم

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٦١، ٣٤١)، إيضاح المكنون (٤/ ٧١٢)، الأعلام (٢/ ١٨٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٣١٥)، وهذه المصادر المذكورة لم تتناول من سيرة المؤلف إلا النزر اليسير لا تتجاوز أسطراً معدودة.

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٤/ ٧١٢). وفي الأعلام (٢/ ١٨٧) «متفقه رومي».

(٣) ص ١.

(٤) ص ٥ من التقريرات.

(٥) ص ١.

قد نشأ وترعرع، وروى من مياه معقوها ومنقوها وتضلّع، فاستفاد وأفاد، ونشر فضله حيث حل من البلاد، وأذن له بالفتيا في وطنه مدة وفيرة، وتقلد الحكم وأحكم أمره في أمصار كثيرة»^(١) ويؤيد ذلك قول المصنّف: «من عنفوان شبابي قد ابتلاني بالإفتاء بمدينتنا دارنده، ثم أتم علي من القضاء ما شاء الله عنده»^(٢).

المطلب الثالث شيوخه، وثناء العلماء عليه

تقدمت الإشارة إلى أن مصنف الكتاب نشأ وترعرع في طلب العلم، ولم تذكر مصادر ترجمته أحداً من شيوخه الذين طلب العلم عليهم، وأفاد منهم، غير أن المصنّف ذكر في ديباجة الكتاب شيخاً له حيث قال: «قد أوصيت من شيخنا العلامة كنز العلوم الفهامة محمد صالح القصري الشهير بطرون أفندي».

ثناء العلماء عليه:

يظهر جلياً من خلال تقرّيط العلماء الذين امتدحوا هذا الكتاب وأثنوا عليه، تبجيلهم وتقديرهم للمؤلف، وسأورد جملة من عبارات الثناء والمدح لمؤلف الكتاب مع ما حواه بعضها من ثناء مبالغ فيه، ومن أبرز الذين قرظوا لهذا الكتاب العلامة محمد أمين العباسي الحجازي إذ يقول مادحاً صاحب الترجمة: «العالم الفاضل النحرير الكامل، نائب لواء الحديّة، مركز ولاية اليمن السيد حسن أفندي الصدقي... فالمولى المؤمى إليه ممن في العلوم قد نشأ وترعرع، وروى من مياه معقوها ومنقوها وتضلّع، فاستفاد، وأفاد، ونشر فضله حيث حل من

(١) ص ١١ من التقريرات.

(٢) ص ١.

البلاد، وأذن له بالفتيا في وطنه مدة وفيرة، وتقلد الحكم وأحكم أمره في أمصار كثيرة»^(١).

ويقول مفتي الحُدَيْدَة العلامة محمد بن عمر السندي الحنفي: «ومحررها -يعني هذه الرسالة- وناظم عقدها سيدنا السيد العلامة الخبر الذي لا يمارى في تحقيق العلوم، والبحر الذي لا يجارى في تدقيق الفهوم، الإمام النحرير، مالك أزمّة التقرير والتحرير، المتضلع من علوم الشريعة، وحامل لوائها على الحقيقة بهجة الزمن مولانا الحسن بن الحسن»^(٢).

وممن أثنى عليه كذلك القاضي محمد بن عمر الحكمي؛ إذ يقول: «مولانا قاضي القضاة بقطر اليمن الميمون، الإمام العلامة، والجهبذ الفهامة، الواقف بمواقف المعقول والمنقول، العارف بمفارق الفروع والأصول السيد الشريف الحسن بن الحسن الملقب صدقي»^(٣).

ويقول العلامة يحيى بن محمد مكرم: «مولانا العلامة فصل الأحكام، شرف الإسلام، نائب القضاة، بقطر اليمن السيد الشريف الحسن بن الحسن الملقب صدقي»^(٤).

ويقول الفقيه علي بن عبد الله الشامي: «مولانا السيد الخطير، والإمام النحرير، نائب الشرع الشريف -أعزه الله تعالى- السيد الحسن ابن الحسن صدقي»^(٥).

وفي صورة ما قرره الشيخ محمد بن أحمد في تقريره: «السيد الجليل العلامة، والشريف النبيل الفهامة قاضي قضاة اليمن»^(٦).

(١) ص ١١، ١٢ من التقارير.

(٢) ص ١٣ من التقارير.

(٣) ص ١٦ من التقارير.

(٤) ص ١٧ من التقارير.

(٥) ص ١٨ من التقارير.

(٦) ص ٦ من التقارير.

وفيما قرره الشيخ سعيد الدين الأنصاري: «مولانا وسيدنا القاضي العلامة... تحفة الأدباء، وخزانة ذخائر النجباء، السيد الجليل، مستحق التبجيل، أقضى القضاة في اليمن، وعمدة الحكام المرتضى في هذا الزمن السيد الحسن بن الحسن المثنى الحسيني الملقب الصدقي»^(١).

وفيما قرره مفتي العساكر مولانا باش في تقريره حيث يقول: «لودعي زمانه، ألمعي أوانه، الفاضل اللبيب، والكامل الأديب... ولا غرو مع حداثة السن بما ظهر منه»^(٢).

المطلب الرابع مناصبه^(٣)

اشتغل مؤلف الكتاب في عنفوان شبابه وطلبه العلم بالإفتاء في مدينته، وأذن له بالفتيا في وطنه مدة وفيرة، ثم بعد ذلك تولى القضاء ورحل في البلدات، فأفاد واستفاد، ونشر فضله حيث حل من البلاد، وتقلد الحكم وأحكم أمره في أمصار كثيرة، فجمع الله له بين ولايتين فتولى منصب نائب لواء الحديدة وكبير قضاة اليمن.

ومنصب النيابة الذي تولاه المؤلف يقوم على مساعدة الوالي وتقديم المشورة له في الأمور المتعلقة بالجانب الديني والشرعي، ويتم تنصيب النائب من قبل مشيخة الإسلام في بادئ الأمر ثم بإرادة سنية، ويراعى فيه أن يتحلّى بعدد من الصفات التي تؤهله لذلك؛ ولهذا كان يشترط فيه وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص أن يكون من كبار علماء

(١) ص ٨ من التقريرات.

(٢) انظر ص ٥. وانظر مزيداً من الشئ على المؤلف فيما قرره محمد عابد عبد القادر نائب جبل ريمه ص ٢، ومصحح هذا الكتاب نور محمد عبد الصمد ص ١٠٩، والعلامة محمد بن عبد الله الزواك الحسيني ص ١٤.

(٣) انظر: مقدمة المؤلف، وتقرير العلامة محمد أمين العباسي ص ١١

الولاية المشهورين والمشهود لهم بالدراية وحسن الرأي والمشورة، وأن يكون ثاقب النظر، وعلى اطلاع واسع بعلوم الشريعة حيث كان يشغل منصب رئيس محكمة الولاية أو ما يسميه بعضهم كما تقدم في التقارير السابقة أقضى قضاة البلد^(١).

المطلب الخامس مؤلفاته

كل الذين ترجموا للمؤلف لم يذكروا غير كتابه هذا محل التحقيق، إلا أن المؤلف أشار في آخر الكتاب إلى رسالة فقهية له بعنوان: (مأخذ القضاة عند التعارض ترجيح أحد البينات)، ويظهر من توصيفه للرسالة أنها مبسوبة مطولة حيث اهتمت ببيان أسباب الترجيح وأدلته، وفي ذلك يقول: «وأما صور المسائل مع بيان أسباب الترجيح وأدلته، فقد قُصِّتِ الوَطْرُ منها رسالتنا الفقهية المسمّية: مأخذ القضاة عند التعارض ترجيح أحد البينات، من أرادها فليراجع».

المطلب السادس وفاته

لم تذكر المصادر التي ترجمت المؤلف سنة وفاته، وقد جاء في آخر الكتاب أن المؤلف فرغ من كتابته في التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٨٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وفي آخر الكتاب المطبوع طباعة حجرية سنة ١٢٩١ هـ «طبع...

(١) انظر: التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن ١٨٥٠-١٩١٨م،

على ذمة مصنفه وهو مولانا وسيدنا الحسن بن الحسن صدقي متع إليه بطول حياته».

وقد عاش المؤلف بعد ذلك حتى سنة ١٣٠٧ هـ يقيناً حيث ترجم بنفسه كتابه هذا باللغة التركية القديمة وطبعه (بعد قرابة ١٩ عاماً من تأليفه كتابه بالعربية). هذا كل ما أستطيع إثباته.



المبحث الثاني التعريف بالكتاب

المطلب الأول إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فالكتاب قد طبع في حياته وعلى ذمته، كما جاء في خاتمة الطبع سنة ١٢٩١ هـ، كذلك أجمعت كل المصادر التي ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة على إثبات تلك النسبة، وإن اختلفت يسيراً في اسم الكتاب، ومن هذه المصادر:

١. هدية العارفين، وفيها سماه: (وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات)^(١).
٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وفيه سماه: (وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات)^(٢).
٣. الأعلام، وفيه سماه: (وظائف القضاة وترجيح البينات)^(٣).
٤. معجم المؤلفين، وفيه سماه: (وظائف القضاة في أصول المرافعات وترجيح البينات)^(٤).

(١) (١/١٦١).

(٢) (٤/٧١٢).

(٣) (٢/١٨٧).

(٤) (٣/٢١٥).

إضافة إلى ذلك ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه: «فيقول العبد الفقير... السيد حسن صدقي...» وسميتها: «وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد البيئات»^(١).

المطلب الثاني

تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه

كتاب (وظائف القضاة) كما يظهر من اسمه متعلق بالقضاء ومسائله وتوابعه. صنفه المؤلف؛ ليكون دستور عمل، وأصبحت جميع المعاهد عوَّلاً على ما أوضح^(٢)، وكشف للمتوظف أسرار متعلقات القضاء، فكان وافياً في بابه، جمع مسائل القضاء والدعوى والأيمان والشهادات فأوعى، فلا يستغني عنه من ابتلي بالقضاء والفتوى. وقد أطنب المقرِّطون لهذا الكتاب ومؤلفه من المديح، فدبجوا من عبارات الثناء والإطراء ما يمكن أن يخرج به إلى سبيل المبالغة الزائدة.

ثناء العلماء على الكتاب:

١. جاء في صورة ما كتبه العلامة محمد أمين العباسي الحجازي: «فقد أطلعني العالم الفاضل النحرير الكامل نائب لواء الحديدة مركز ولاية اليمن السيد حسن أفندي صدقي... على هذه الرسالة النافعة، فوجدتها جامعة مانعة، لا يستغني عنها من ابتلي بالقضاء والفتوى، ونتج بها ما كاد أن يكون عقيماً من الدعوى»^(٣).

٢. وفي تقرير السيد العلامة محمد بن عبدالله الزواك الحسيني:

(١) ص ١.

(٢) ص ٨ من التقريرات.

(٣) ص ١٢ من التقريرات.

«فقد وُفقت للوقوف على هذا المؤلف المستطاب، المشتمل على وظائف القضاة، الكافل لمن عمل بما فيه من ربه بعماد الرضا، فرأيته مؤلفاً في بابيه، قد جمع فأوعى، وأجاد مؤلفه في ترتيبه وضعا، وأحسن صنعا. جمع بدائع الفوائد وفوائد البدائع، وكفل لمن قام بوظيفة الأحكام بالحل لمشكلات الوقائع، يستغنى به في هذا الشأن عن الكتب الحافلة، ويكتفى بما فيه من النقول المعتمدة الفاضلة... وحين نزهت طرفي في حداثته، وأجلت فكري في رياض حقائقه ودقائقه حمدت الله تعالى، وشكرته ما منح وفتح، وشرح الصدر بما أفاض فانشرح...»^(١).

٣. وجاء في تقرير العلامة القاضي محمد بن عمر الحكمي: «أما بعد فإني أمعنت النظر القاصر؛ وذلك فيما تضمنه هذا الكتاب من النقولات من الأوائل والأواخر... رأيته قد كشف للمتوظف أسرار متعلقات القضاء من دائر قضاء الأحكام، وابتكر له بفكره الصائب ما هو أبهى وأعلى من الحور الحسان لم يطمئنهن إنس قبله ولا جان، ولعمري أن هذا المصنّف جدير بأن يكتب بقاء العيون، وأن يبذل في تحصيله المال والأهل والبنون...»^(٢).

٤. وفي تقرير العلامة الفقيه يحيى بن محمد مكرم: «وبعد فإني وقفت على ما حرره مولانا العلامة... فرأيته من التحقيق بمكان التمام، وافياً بمتعلقات القضاء من دائر قضايا الأحكام، كهفاً حصيناً لمن لجأ إليه، عمدة في حل المشكل لمن اعتمد عليه، حاوياً للباب المنقول، مشتملاً على صفوة النقول»^(٣).

(١) ص ١٤ من التقريرات.

(٢) ص ١٦ من التقريرات.

(٣) ص ١٧ من التقريرات.

٥. وفي تقرير العلامة الفقيه علي بن عبد الله الشامي: «إِنَّ مِمَّا مَنَّ اللَّهُ تعالى به وله الحمد على الحقير بمطالعة ما حرره مولانا... من الرسالة النافعة الجامعة المانعة فرأيتها في غاية التحقيق والتدقيق، قد حوت من علوم الأحكام الباب، وكشفت عن مخدرات قضايا الأنام النقاب مع حسن سباق وإحكام سياق، يبهر عقول أولي الأبواب... فقد أبانت مشارف أنوارها عن فضل مؤلفها...»^(١).

٦. وفي تقرير العلامة محمد عابد عبد القادر نائب جبل ريمه: «أما بعد فإني تطفلت واطلعت على كتاب (وظائف القضاة) مؤلف سيدنا ومولانا... فله قلمه وما فعل، لم يترك من المسائل الشرعية طريقة إلا حواها، ومن الوقائع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فوقفت على ما فيه من بدائع الفنون، وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه... وربما غلب اللاحق السابق...»^(٢).

٧. وفي صورة ما كتب مفتي العساكر مولانا باش: «فوجدت مخدراتها تجل على أن يدركها طرف يكل، صُحِّحت من جوامع كتب الفقه تصحيحاً، ورُجِّحت بنصوص التأييد ترجيحاً، حاوية لأصول الفقه أفناناً، جامعة لمسالك المنطوق والمفهوم عناناً...»^(٣).

٨. وفي تقرير السيد محمد بن أحمد الخطيب: «وبعد، فقد شرفني الله تعالى وله الحمد على الإنعام، بالوقوف على وظائف القضاة القائمين بتنفيذ الأحكام، وهو كتاب حسن من سيد شريف حسن، حوى نقولاً مقبولة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند

(١) ص ١٨ من التقريرات.

(٢) ص ٢ من التقريرات.

(٣) ص ٤ من التقريرات.

الله حسن. طالعتة فرأيتة كتاباً ائتلف فرائد الفوائد، وأجلت طرف طرفي في ميادين سطره المرصعة من جواهر النقول بسموط الفرائد، أبدى فيه مؤلفه من خبايا الزوايا ما يفوق نفائس الدرر، وأغنى به عن كل بسيط ووسيط ومختصر، قد أصاب الصواب فيه... وقد أجاد المقال؛ كيف لا؛ وقد سهّل لمن ولي القضاء كل معقود، وجمعت مطالبه من الذخائر ما هو أغلى من لآلئ العقود، وعُبرت عباراته عن إحاطة مصنفه وسعة اطلاعه...»^(١).

المطلب الثالث منهج المؤلف في الكتاب

أشار مؤلف الكتاب في مقدمته إلى أن الكتب المصنفة المتداولة مسائلها درر منثور، فبعضها طارح شطر المسائل، وأكثر الكتب انطوى على روايات متعارضة الدلائل؛ سيّما مسائل الدعاوى والشهادات، فلا يكاد يميز الصحيح منها عن الفاسد، وأن صاحب البيت أدرى بما فيه، ثم بيّن منهجيته التي اتصفت بما يأتي:

١. الشمولية في الموضوع، والترتيب بين المسائل.
٢. احتواء الكتاب على معظم الروايات الصحيحة، والفتاوى التي اتفق عليها الفحول.
٣. تضمين الكتاب للنوادر التي تلقتها العلماء بالقبول.
٤. أبان عن طريقته في النقل والإحالة لروايات المذهب مع أصالة المصدر المنقول منه، وأمانته في النقل من غير تغيير العبارات المنقولة إلا لداعي الضرورة.

(١) ص ٦ من التقريرات.

٥. صياغة الكتاب بعبارة سهلة موجزة.
 ٦. الإعراض عن الأدلة والشواهد ليسهل أخذ المسائل.
- وقد رتب المؤلف كتابه على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
- أما المقدمة فتناول فيها سبب تأليف الكتاب، ومنهجيته، وتوطئة في تعريف القضاء وأهم أحكامه.
- المطلب الأول: في الدعوى، وقد استوعب المصنف الكلام عن مسائل الدعوى.
- المطلب الثاني: في اليمين، وتناول فيه المصنف مباحث اليمين والاستحلاف والنكول.
- المطلب الثالث: في الشهادات، ومباحثها من تعريفات وأركان وشرائط وأحكام.
- ثم ختم المصنف كتابه بجملة من المسائل المتعلقة بالإقرار.

المطلب الرابع موارد المؤلف في كتابه (قسم التحقيق)

١. الأصل.
٢. بدائع الصنائع.
٣. البزازية.
٤. التاتارخانية.
٥. تبين الحقائق.
٦. تصحيح القدوري.
٧. جامع الفصولين.
٨. الحاوي.

٩. خزانة المفتين.
١٠. الخلاصة.
١١. الذخيرة.
١٢. السراجية.
١٣. شرح أدب القاضي.
١٤. شرح الطحاوي.
١٥. العتابية.
١٦. العيون.
١٧. الفتاوى الأنقروية.
١٨. الفتاوى الخيرية.
١٩. الفتاوى العالمية المعروفة بـ (الفتاوى الهندية).
٢٠. الفتاوى الظهيرية.
٢١. الفصول العمادية.
٢٢. الكافي للنسفي.
٢٣. كتاب الأقضية.
٢٤. لسان الحكام.
٢٥. المحيط البرهاني.
٢٦. محيط السرخسي.
٢٧. الملتقى.
٢٨. المنتقى.
٢٩. النهاية.
٣٠. الهداية.
٣١. الوجيز.
٣٢. الولوالجية.

المطلب الخامس وصف نسخة الكتاب المطبوعة

طُبِعَ كتاب (وظائف القضاة) سنة ١٢٩١ هـ في الهند بومباي طبعة حجرية بخط كاتبها أقاجان الكاتب الشيرازي، جاء في آخره: «طُبِعَ بأمر المولى المنان، عظيم الشأن، القائم بأمر الشريعة في هذه الأوان بهندستان، نجم الزمان وسمح البنان، من لا يختلف في فضله اثنان، أبي محمد والحكيم والحسنان على يد الحقير الحسن نجل.. العلامة.. هبة الله بن عبدالرحيم جعفر الهندي اليمني الأنصاري غفر الله له ولوالديه... على ذمة مؤلفه».

وتولى تصحيح الكتاب نور محمد بن عبدالصمد، والطبعة مع قدمها كثيرة الخطأ لعجمة كاتبها، وقد اندرست هذه الطبعة أو كادت؛ لولا وجود نسخ قليلة منها، ومصورات في خزانة نواذر الكتب في بعض المكتبات، وقد وقفت على نسخ منها ما بين أصول ومصورات عنها، وهذا بيانها:

الأولى: من المقتنيات النواذر لدى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢١٦،٦) ح ح و.

والثانية: من نواذر مكتبة الأمير سلمان المركزية بجامعة الملك سعود تحت رقم (٢١٦،٦) ص ح و.

الثالثة: النسخة الأزهرية من الطبعة الحجرية، تحت رقم (٥٧٣) (١٠٠١٣).

وللكتاب مصورات عن المطبوع في عدد من المكتبات التركية على النحو الآتي:

• نسخة مصورة في مكتبة حسيب أفندي، رقم (١٥٤).

- نسخة مصورة في مكتبة بغداد لي وهبي، رقم (٤٧٠) بالسليمانية.
- نسخة مصورة في مكتبة علي أميري أفندي، رقم (٧٤٩) بمكتبة ملت الوطنية.
- أما النسخة المترجمة من قبل مؤلفها للغة التركية من نسخته العربية، سنة ١٣٠٧ هـ، فهي موجودة في
- مكتبة أزميز ملي حقي، رقم (٧٠٩) بالسليمانية.
- مكتبة حسيب أفندي، رقم (١٥٥) بالسليمانية.
- وقد أتى المصنف في كتابه على جل مسائل القضاء كالدعوى واليمين والبيانات والشهادات.

المطلب السادس محاسن الكتاب، والملحوظات عليه

- لاشك أن مؤلف الكتاب بذل جهداً كبيراً في تحرير وتجويد ما كتبه، فكتابه حسنة في حد ذاته بما حواه من علوم ومسائل ونوادير وتصحيح وتوثيق، ولعل من أبرز محاسن الكتاب:
١. أن المؤلف أبرز في مقدمة كتابه منهجيته العلمية في البحث.
 ٢. شمولية الكتاب، واستيعابه لموضوعه.
 ٣. وفرة مصادر الكتاب، وأصالتها.
 ٤. حسن الترتيب، وجودة السبك، والترابط الموضوعي لمادة الكتاب.
 ٥. اعتناء المؤلف بذكر الصحيح من الأقوال، واختيارات كبار علماء المذهب وأهل الفتيا من متقدمي الحنفية ومتأخريهم.

٦. الأمانة العلمية التي تحلى بها المؤلف في النقل من غير تغيير عبارة إلا لداعي الضرورة.

أبرز الملحوظات:


١. أن المؤلف - رحمه الله - أبهم جملة من أسماء بعض العلماء والكتب، وهذا مما يوقع في اللبس في تحديد المراد ويحتاج معه الباحث إلى جهد لتحديد ذلك.

٢. أن المؤلف ينقل في مواضع عن آخرين بالنص دون الإشارة لذلك.


٣. أن المؤلف استمد جزءاً كبيراً من المادة العلمية من كتابين كبيرين مهمين في المذهب الحنفي هما (المحيط البرهاني) لابن مازة، و(الفتاوى العالمكيرية) المعروفة بـ (الفتاوى الهندية) لمجموعة من علماء الهند.

٤. عدم عنايته بالدليل، ولعل عذره في ذلك أنه أراد من تصنيفه هذا أن يكون كالمدونة أو المجلة القضائية.

نماذج مصورة من الكتاب



هذا ما ذكره الكندي والهرثي وما يحكى عن بكر والطبع السليم فهو رات
 قال لا يبع وان فعل لا يبع وتحت الناس الخبيث يفت على السبل ذلك
 النابض ويقر الحسن وعرا على باق ولا تخشع من كثرة الغصون
 الانفاق وانا بولك ما يزيد وما شئت ليد ينابذ وتغشركا التهور
 وزهد من المال يهزون لك في الحال مهاميد والى مقبول
 وتبل الزكية عدول مستعدين للشهادة طبق الملم ويجكر الانبي
 وتيقن الدار والسلام لا تخشع من الناس وليس عليك باس فلما
 حال المناق والحكام يطعون الاحكام فالاعلام فذلك كله معلوم
 الذي البصائر والتهور من كذا الشبهة والنفية لان الاتا بتر شئ
 بانها جهات الفصاحة والنقبة فترج الله تعالى بهذه الاسمة
 باستدامة الهداية وقع العلة باستدامة غرة التسلطة وتاج المثلوك
 المتدانية المساد والنفلا فترج حله من دون الاحمال وبه قد طلعت
 شعور لا فاعل ومسامات اراول الشمايل فاستقامو والعدل
 ونفوي ورو النضيل فداد الحش بئج والعصفا يجمع وذلك ببهة فافج
 ربح التبدل ولا تخشع شائع الرسل الذي هو شائعة على المتعدين
 وكهك الفصاحة المتعددين والمتعدين اعين به العاقل الجلي والبرج
 (الشيخ الحسيني) شيخ الاسلام ومفتي الانام انام الله تعالى
 في ظل عرشه الا انام انام القيام فالخشع صدرى لاجريه
 ما يرتبه من الاحكام لان زمان الكوفة لا يجلهم ارا التقدية حذر
 جاذبين المدد اية والعفلال وقضا على مستقيم لهم منة لاجل حال
 ويخرجوا ارا لا يرحلوا به فعدلا ولا بد ركة فمهم بالانجس فان اكسب



الحمد لله الذي جعل العلم منارة للناس

هذا ما ذكره الكندي والهرثي وما يحكى عن بكر والطبع السليم فهو رات
 قال لا يبع وان فعل لا يبع وتحت الناس الخبيث يفت على السبل ذلك
 النابض ويقر الحسن وعرا على باق ولا تخشع من كثرة الغصون
 الانفاق وانا بولك ما يزيد وما شئت ليد ينابذ وتغشركا التهور
 وزهد من المال يهزون لك في الحال مهاميد والى مقبول
 وتبل الزكية عدول مستعدين للشهادة طبق الملم ويجكر الانبي
 وتيقن الدار والسلام لا تخشع من الناس وليس عليك باس فلما
 حال المناق والحكام يطعون الاحكام فالاعلام فذلك كله معلوم
 الذي البصائر والتهور من كذا الشبهة والنفية لان الاتا بتر شئ
 بانها جهات الفصاحة والنقبة فترج الله تعالى بهذه الاسمة
 باستدامة الهداية وقع العلة باستدامة غرة التسلطة وتاج المثلوك
 المتدانية المساد والنفلا فترج حله من دون الاحمال وبه قد طلعت
 شعور لا فاعل ومسامات اراول الشمايل فاستقامو والعدل
 ونفوي ورو النضيل فداد الحش بئج والعصفا يجمع وذلك ببهة فافج
 ربح التبدل ولا تخشع شائع الرسل الذي هو شائعة على المتعدين
 وكهك الفصاحة المتعددين والمتعدين اعين به العاقل الجلي والبرج
 (الشيخ الحسيني) شيخ الاسلام ومفتي الانام انام الله تعالى
 في ظل عرشه الا انام انام القيام فالخشع صدرى لاجريه
 ما يرتبه من الاحكام لان زمان الكوفة لا يجلهم ارا التقدية حذر
 جاذبين المدد اية والعفلال وقضا على مستقيم لهم منة لاجل حال
 ويخرجوا ارا لا يرحلوا به فعدلا ولا بد ركة فمهم بالانجس فان اكسب

[illegible]

القسم الثاني القسم التحقيقي

المقدمة: في بيان القضاء وأهله.

المطلب الأول: في الدعوى.

- المقصد الأول: في الدعوى.

- المقصد الثاني فيما يتعلق بالدين.



بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين..

حمداً لمن شرع الأحكام، وتحلاها ببيان الحلال والحرام، وصلاة
وسلاماً على أفضل مخلوقاته من الأنام، وعلى آله وأصحابه من
الخواص والعوام.

أما بعد: فيقول العبد الفقير كثير المآثم والتقصير، غبار الأجلّة
والدّنى، السيد حسن صدقي نائب لواء حديدة -أسبغ الله
تعالى من النعم العديدة، تحت جناح العدل للوزير الخطير،
صاحب الرأي والتدبير، الذي اختاره الله بأحمد الأوصاف، فاتح
الصنعاء واليمن^(١)، يَمُنُّ الله إليه بأفضل المنن، نظير ما أنعم الله
إليّ باشتغال التعليم والتدريس، وتمهيد القواعد والتأسيس -:
من عنفوان شبابي قد ابتلاني بالإفتاء بمدينةنتنا دارنده^(٢)، ثم أتم
علي من القضاء ما شاء له عنده، مع أنّي إذ ذاك خالي الوفاض،
وبادي العجز والأنقاض، مع أنّها أكبر المسالك، وأكثر المخاطر
والمهالك، سيّما بهذه الأوان والأحيان التي تتغير في كل ساعة
ألف دوران، وأن الوقت قد تغيّر والمعروف منه تنكّر، وما أحد
يرضى بحقه، والأب يخاصم على ابنه.

(١) يعني بالوزير أحمد مختار باشا الغازي من كبار القادة العثمانيين، تنقل في أعمال بالحجاز
واليمن وألبانيا ومصر (مندوباً سامياً)، وعاد إلى بلاده من أعضاء مجلس الأعيان (١٩٠٨)
وصدرًا أعظم (١٩١٣)، وتوفي بالأستانة. لقب بالغازي لحسن ثلاثه في الحرب التركية
الروسية. انظر الأعلام (١/ ٢٥٥).
(٢) مدينة في جنوب الأناضول في تركيا.

قد راج الكذب والفجور، وصاحب الحق [مكمود]^(١)، والطبع السليم مقهور، إن قال لا يُسمع، وإن فعل لا يُتبع، ويحييء الماخن الخبيث يقف على الباب [بذلك]^(٢) التلبس، ويقول: حَسَنَ دعواك على ساق، ولا تحش من كثرة الصَّرف والإنفاق، وأنا أدبُّر لك ما تريد، وما شئت لدينا مزيد، وفَتَّش على الشهود، وزدهم من المال يحضرون لك في الحال، مهما شهدوا لك مقبول، وقبل التزكية عدول مستعدين للشهادة طبق المرام، ويحكم الأفندي^(٣)، وتأخذ الدار والسلام، ولا تحش من الناس، وليس عليك بأس. هذا حال المفاقي والحكام يطبقون الأحكام في الأعلام، فهذا كله معلوم لذوي البصائر والفهوم من كثرة السِّفلة و[السفهاء]^(٤)؛ لأن الإناء يترشح بما فيه هيهات^(٥) الفضلاء و[الفقهاء]^(٦)، فمنَّ الله تعالى بهذه^(٧) الأمة باستدامة الهداية، وقمع الغمة باستنارة فخر أفق السلطنة وتاج الملوك العثمانية [العادل]^(٨)، وانفلاق صبح عدله من دون الأمائل^(٩)، وبه قد طلعت شمس

(١) في الأصل: «مكمور»، وليس لها معنى يناسب السياق، ولعل المثبت هو الصواب، والمكمود: من أصابه الكمد، وهو الهم والحزن المكتوم. والكمد أشد الحزن. لسان العرب (٣/ ٣٨٠)، مادة «ك م د».

(٢) في الأصل: «ذلك»، ولعل المثبت أوضح للمراد.

(٣) الأفندي: السيد الكبير. تاج العروس (٨/ ٥٠٩) مادة «ف ن د».

(٤) في الأصل: «والسفيه»، والمثبت أولى ليناسب السياق في معرض صيغة الجمع.

(٥) هيهات: كلمة معناها البعد وقيل: هيهات كلمة تبعيد. لسان العرب (١٣/ ٥٥٢). مادة «ه ي ه».

(٦) في الأصل: «والفقيه» والمثبت أولى ليناسب السياق في معرض صيغة الجمع.

(٧) كذا في الأصل فيكون المقصود، الأزمنة، ويحتمل أن تكون «لهذه».

(٨) في الأصل: «المعادل» والمثبت هو الصحيح يوضحه ما بعده، ويعني به السلطان العثماني عبدالعزيز.

(٩) الأمائل، الأكابر. ولا بن المستوفي (ت ٦٣٧هـ) في تاريخ (إربل) نباهة البلد الخافل بما ورده من الأمائل.

الأفاضل، وأضاءت أنوار أولي الشمائل، فاستدَّ سور العدل، وتقوى نور الفضل، فعاد الحق يُتبع، والصدق يُسمع، وذلك ببدو فاتح رتاج^(١) السبل، ولاقح نتاج شرائع الرسل^(٢) الذي هو خاتمة [العلماء]^(٣) المتبحرين، وتكملة الفضلاء المتقدمين والمتأخرين، أعني به الفاضل الجلي، والبارع الأملعي، الموشح بالحسن الفهمي، الفهامة شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، أنام الله تعالى في ظل عدله الأنام إلى يوم القيام، فانشرح صدري لإجراء ما أمرت به من الأحكام، لأنَّ زمان الكريم لا يُضام^(٤). مع أن الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال، وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الأعمال، وبحره الزاخر لا يوجد له مقدار، ولا يُدرك قعره بالأبصار، وأن الكتب المصنفة المتداولة مسائلها درر منثورة، وغرر منشورة، ليس تحت القاعدة والحساب، ولا يكتنه الخطأ عن الصواب، إذ بعضها طارح شطر المسائل، وأكثرها طاو على الروايات المتعارضة الدلائل، سيما مسائل الدعاوي والشهادات، وعند التعارض ترجيح أحد البيّنات، والحكم الصحيح منها من أقصى الغايات، فيشجر^(٥) المبتغي بالأليق^(٦)

(١) الرتاج: الباب المغلق. لسان العرب (٢/ ٢٧٩) مادة «ر ت ج».

(٢) ما أورده المؤلف -عفا الله عنه- في هذا الموضع مما يؤخذ عليه أن يصف من عبّر عنه بشيخ الإسلام ومفتي الأنام، بأنه لاقح نتاج الرسل. إذ إنه تكلف في العبارة مذموم، وهذه العبارة بلفظها نقلها من مقدمة الفتاوى الهندية ٣/ ١، إلا أنها وردت هناك في جناب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وفي كل تكلف في العبارة، والله المستعان.

(٣) في الأصل: «علماء» والمثبت أولى وهو ظاهر.

(٤) أصل الضيم في اللغة: الظلم. لسان العرب (١٢/ ٣٥٩) مادة «ض ي م».

(٥) الشجر: الصرف، يقال: شجره عن الأمر يشجره شجراً، صرفه. لسان العرب (٤/ ٣٩٤) مادة «ش ج ر».

(٦) يظهر هنا اقتباس المؤلف من مقدمة الفتاوى الهندية «العالمكيرية» (١/ ٣)، وفيها: «فيشجر المبتغي للتمسك بالأليق والأقوى».

والأقوى، ويضجر المبتهر بأخذ ما هو أقرب للتقوى، فلا يميز الصحيح عن الفاسد، ولا يفصل المحق عن الكاسد، فهذا كله ليس كما ترى، وصاحب البيت أدري ما فيه.

وجمعتُ سطوراً شاملاً من التهذيب الأنيق صدره الكمال، ولا بساً من الترتيب حلة الجَمال، وحاوياً لمعظم الروايات الصحيحة، مشتملاً على العلامات النجيحة من كتب الفتاوى التي بها اتفق الفحول، وكتبت من النوارد ما تلقته العلماء بالقبول، ونقلت كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها من غير تغيير عبارة؛ إلا لداعي الضرورة من التفصيل والتقصير، بعبارة موجزة سهلة، معرضاً عن الدلائل والشواهد، ليسهل أخذها لكل قاصد، وكتبت معظم المقاصد من المسائل التي هي المقصد للقضاء من الوسائل.

وسميتها: «وظائف^(١) القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد البينات»، ورتبتها على مقدمة و[ثلاثة]^(٢) مطالب وخاتمة. يَمُن الله تعالى علينا بحسن الختام والخاتمة، بجاه سيد الرسل الكرام^(٣) آمين يا ملك العلام^(٤).

أما المقدمة فهي في بيان القضاء وأهله.

(١) في الأصل: «وظائف».

(٢) في الأصل: «وثلاث».

(٣) مسائل التوسل من المسائل التعبدية، والشأن في هذه المسائل أنها توقيفية، فلم يشرع الله ولا رسوله هذه العبارة وأمثالها، وإنما شرع الله لعباده التوسل إليه بأسائه وصفاته، وبتوحيده، والإيمان به، وبالأعمال الصالحات وليس بجاه النبي ﷺ، ولا غيره؛ فإن التوسل بذلك بدعة محدثة، فلا يكون صاحبها مشركاً ولا كافراً، وإنما هي معصية توجب نقص الإيمان وضعفه.

(٤) كذا في الأصل ولعلها آمين يا ملك يا علام.

مطلب
كتاب عمر إلى أبي
موسى الأشعري

وهو في اللغة بمعنى الإلزام والإخبار والفراغ والتقدير^(١).
وفي الشرع: قول ملزم، يصدر عن ولاية عامة^(٢). كذا في
«الخزانة»^(٣). وآدابه كثيرة.

والأصل [فيه]^(٤) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:
«بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة،
وسنة متبعة... إلخ»^(٥). قد باشره كثير من الصحابة والتابعين،
ومضى عليه الصالحون، وقد أمر به جميع الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام. هذا فيمن لا يصلح غيره.

(١) انظر: لسان العرب (١٥/١٨٦) مادة «ق ض ي».

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٨٧)، الفتاوى الهندية «العالمكيرية» (٣/٣٠٦).

(٣) «خزانة المفتين في فروع الحنفية» كذا في الفتاوى الهندية (٣/٣٠٦)، يقع في مجلدين،
في المكتبة الأزهرية لحسين بن محمد السمنقاني من علماء القرن الثامن معجم المؤلفين
(١/٣٥٤)، الأعلام (٢/٢٥٦).

(٤) في الأصل: «فيها» والمثبت هو الصواب لعوده على القضاء.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى
أبي موسى الأشعري (٤/٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب
إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منها... (١٠/١٣٥)، والخطيب البغدادي
في الفقيه والمتفقه (١/٢٨٤)، وتعرف هذه الرسالة برسالة القضاء، وقد تلقاها العلماء
بالقبول ورواها جماعات من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر. قال الحافظ ابن عبد البر
في الاستذكار (٧/١٠٤): «وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه كثيرة من رواية أهل
الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة
(٦/٧١): «رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء،
وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه ومن طرقها ما رواه أبو عبيد
وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٩٤): «وهذا
كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي
أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»، وقال ابن فرحون في التبصرة (ص ٢٤): «قال
ابن سهل: وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء، ومعاني الأحكام، وعليها
احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء، وصدروا بها كتبهم منهم عبد الملك
ابن حبيب».

مطلب

بيان من حرم عليه
ومن فرض عليه

وحرام لمن يعرف من نفسه العجز عنه أو عدم الإنصاف فيه، لما يعلم من نفسه من اتباع الهوى.

ويجوز ما دون ذلك في أربعة أوجه بلا كراهة ومعها.

مطلب

الأولى أن يكون
القاضي مجتهداً

ولا تصح ولاية القضاء حتى يجمع شرائط الشهادة التي سنذكرها مفصلة. والأولى أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا ينبغي أن يكون جاهلاً يقضي بفتوى غيره.

وينبغي للموّل أن يتمحض في ذلك ويؤي من هو أولى؛ لقوله ﷺ: «من قلّد إنساناً [عملاً]»^(١)، وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»^(٢)، فكل من [كان]^(٣) أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى. وأيضاً من له غنية وثروة أولى؛ لأن المأمول فيه قلّ ما يطمع في أموال الناس. كذا في «المحيط»^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وهي مذكورة في جميع المصادر التي يعتمد عليها المصنف كـ «تبين الحقائق» (١٧٦/٤)، الفتاوى الهندية (٢٩٦/٣)، وسيأتي تخرّيج الحديث.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الحاكم في المستدرک في کتاب الأحكام (١٠٤/٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين». قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: في إسناده حسين بن قيس الرحبي قال عنه أحمد بن حنبل والنسائي: متروك. ورواه ابن عدي في الكامل (٣٥٢/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤٧/١) وقال: «إنما يُعرف من كلام عمر رضي الله عنه». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٥/٢): «وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه».

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل وهي زيادة يقتضيها السياق كما في الفتاوى الهندية (٢٩٦/٣).

(٤) المحيط: المراد به هنا محيط السرخسي كما في الفتاوى الهندية (٢٩٦/٣)، والسرخسي هو رضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ويسمى «محيطه» المحيط =

ولو قلّد القضاء من لا يصلح، وفي تلك البلدة من يصلح لذلك،
كان الإثم على المولي.

ولو قلّد بالرشوة أو بالشفعاء إذا قضى في مختلف فيه، ثم
رفع إلى قاض آخر فإن رآه أمضاه، وإن خالف رأيه أبطله،
بمنزلة حكم المحكم. كذا في «شرح أدب القاضي»^(١)
للخصّاف^(٢).

وفي اختيار السرخسي: أو أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا
يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ^(٣).

والذي يخطر ببالي أن من وجب عليه القضاء لعلمه وصلاحه،
ولا يعرفه السلطان، يطلب بنفسه، وقلّد بالشفعاء فلا بأس به
ولا مانع بجوازه، ومال إليه في «فتاوى عالمكيرية»^(٤).

= الرضوي، ومحيطه ثلاثة محيطات: الأول عشر مجلدات، وهو المراد إذا أطلق غالباً،
والثاني أربع مجلدات، والثالث مجلدان. انظر كشف الظنون (١٦٢٠/٢)، وقال ابن
عابدين في شرح عقود رسم المفتي، واصفاً طريقة مؤلفه في عرض المسألة، (ص ١٢):
«المحيط لرضي الدين السرخسي، ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم
ما فعل»، قال في كشف الظنون (١٦١٩/٢) نقلاً عن ابن الحنائي: «وأصحابنا يفرقون
بين المحيطين في التلقيب فيقولون للكبير: (المحيط البرهاني)، وللصغير: (المحيط
للسرخسي)».

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٩٩/٣).

(٢) أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني كان فاضلاً، عارفاً بالفقه، مقدماً عند الخليفة المهدي
بالله، من مصنفاته كتاب (الحيل) و(أدب القاضي) و(أحكام الوقف)، توفي ببغداد سنة
٢٦١ هـ. تاج التراجم (ص ١٨).

(٣) ووافقه الخصاف، انظر جامع الفصولين (١٤/١)، الفتاوى الهندية (٢٩٩/٣).

(٤) (٢٩٩/٣)، والفتاوى العالمكيرية هي الفتاوى الهندية، والتسمية بالهندية أشهر، جمعها
الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند بأمر أبي المظفر محيي الدين أورك زيب بهادر،
عالم كبير سلطان الهند، وهذه الفتاوى من أهم مراجع الفقه الحنفي، وإن جاءت متأخرة
زماناً؛ فقد حوت ما استقر عليه علماء المذهب الحنفي من جهة التصحيح والترجيح.
المذهب الحنفي (٦١٨/٢)، الأعلام (٤٦/٦).

وإذا ارتشى وحكم، لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، ونفذ فيما لم يرتش، وهو اختيار السرخسي والخصاف^(١).

وإن ارتشى ولده أو كاتبه أو بعض أعوانه، فإن كان بغير علمه نفذ قضاؤه. كذا في «الخرزاة»^(٢).

وينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أن يعرف ما في الكتاب من النسخ والمنسوخ، ومن النسخ^(٣) ما هو محكم، وما هو متشابه في تأويله كالأقراء^(٤).

مطلب
وينبغي للقاضي
أن يقضي بالكتاب
والسنة والاجتهاد

وإن لم يجد في الكتاب، يقضي بما جاء عن رسول الله ﷺ، وينبغي أن يعرف النسخ والمنسوخ من الأخبار، فإن [اختلفت]^(٥) يأخذ بما هو الأشبه، ويميل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور، وما كان من الأحاد، ويجب أن يعلم مراتب الرواة، من عرف الفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف الفقه، وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة.

مطلب
أن يعرف المتواتر
والمشهور

وإن كان لم يأت فيه من الصحابة قول، وكان فيه إجماع التابعين قضى به، وإن كان فيه اختلاف رجح قول بعضهم وقضى به، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٥٧)، أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد (٣٠/ ٢).

(٢) انظر: أدب القاضي مع شرحه للصدر الشهيد (٢/ ٣٠، ٦٤)، الفتاوى الهندية (٢٩٩/ ٣).

(٣) أي: وينبغي أن يعرف من النسخ. كما في الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٩).

(٤) فإنه يطلق على الطهر والحيض، فإن الله نصَّ على الأقراء واختلف العلماء في تأويله.

(٥) في الأصل: اختلف، والمثبت أولى؛ لعوده على الأخبار. انظر المحيط البرهاني (٨/ ٤٠٦)، الفتاوى الهندية (٢٩٩/ ٣).

على ما يُشبهه من الأحكام، واجتهد فيه برأيه وتحرى الصواب، ثم يقضي به برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد كبعض قضاة زماننا يستفتي في ذلك، فيأخذ الفتوى ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال.

وإذا اتفق أصحابنا كأبي حنيفة وصاحبيه لا يسوغ أن يخالفهم، وإذا اختلفوا فيما بينهم يأخذ قول الإمام.

ولو لم توجد رواية عنهم، ووجدت عن المتأخرين يقضي به.

ولو اختلف المتأخرون فيه يختار قول واحد من ذلك، ولو لم توجد يجتهد فيه برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهل الفقه فيه، ثم إذا قضى بالاجتهاد: فإن خالف النص لا يجوز قضاؤه، وإن لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأياً آخر لا يُبطل ما مضى، ويقضي في المستأنف بما يراه. كذا في «شرح الطحاوي»^(١).

قاض استفتي في حادثة، وأفتى، ورأيه خلاف رأي المفتي، يعمل برأيه إن كان من أهل الرأي، فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي ينفذ؛ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه عند الإمام، وعندهما لم يجز له ترك رأيه. كذا في «العتابية»^(٢).

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٢٧). وعبارته فيه: «وإن كان قضى بقضاء ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به؛ لأن الذي قضى به خلاف الكتاب والسنة والإجماع أبطله، وإن كان غير ذلك لم يبطله، وقضى في المستأنف بالذي يراه». ومختصر الطحاوي أول مختصر في الفقه الحنفي، يذكر أمهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء، وقد رتب الطحاوي مختصره كترتيب مختصر المزني. ولهذا المختصر شروح عدة، منها: شرح أبي بكر الجصاص في أربعة مجلدات كبار، وشرح السرخسي صاحب الميسوط في خمسة أجزاء، وشرح الإسيبيجي وغيرهم. انظر مقدمة مختصر الطحاوي (٣-٦).

(٢) الفتاوى العتابية كما في الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠١)، والفتاوى العتابية تسمى: «جوامع»

والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود.

وشرط صيرورة المرء مجتهداً أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون المواعظ.

وقيل: إن كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد، قيل: الأول أصح^(١).

وأصح ما قيل في حد المجتهد: أن يكون قد حوى علم الكتاب، ووجوه معانيه، وعلم السنة، وطرقها، ومتونها، ووجوه معانيها، وأن يكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس. كذا في «الكافي»^(٢).

وينبغي للقاضي أن يتقي الله، ويقضي بالحق، ولا يقضي لهوى يضلّه ولا [لرغبة]^(٣) تغيّره، ولا لرغبة تزجره، بل يؤثر طاعة ربه، ويعمل لمعاده؛ طمعاً في جزيل ثوابه، وهرباً من أليم عذابه، فيتبع الحكمة، وفصل الخطاب. كذا في «المحيط»^(٤).

ولا ينبغي أن يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون

= الفقه» لأبي نصر أحمد بن محمد العتاي، (ت: ٥٨٦هـ) والعتاي نسبة لبلدة ببخارى. تاج التراجم (ص ٢٥).

(١) كما في الفصول العبادية. انظر الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠١).

(٢) (١/ ٥٦). والكافي شرح الوافي في الفروع لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، من الكتب المعتمدة في المذهب، شرح فيه كتابه الوافي. وذكر: الأتقاني في غاية البيان: أنه لما نوى أن يشرح (الهداية) سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً، مثل: (الهداية)، فألف (الوافي) على أسلوب (الهداية) ثم شرحه وسماه بـ (الكافي). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٧).

(٣) في الأصل: «لرغبة»، وهو خطأ ظاهر، والصحيح هو المثبت كما في الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٣) نقلاً عن محيط السرخسي.

(٤) محيط السرخسي. انظر الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٣).

موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، ويكون شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف. كذا في «التبيين»^(١) ويأمر أعوانه بالرفق.

ويُكره أن يقضي بين الناس وهو غضبان، وأيضاً يكره أن يقضي إذا دخله نعاس، أو هو جائع أو عطشان.

ولا ينبغي له أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس للقضاء فيه. كذا في «التاتارخانية»^(٢).

ولا يقضي حين اشتغال قلبه بفرح، أو حاجة^(٣)، أو برّد أو حر شديد، أو مدافعة الأخبثين، أو ضجر، أو كظيظ^(٤) من الطعام، ويكون جلوسه عند اعتدال أمره، ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم، غير معجل لهم ولا يخوفهم. كذا في «الحاوي»^(٥).

(١) تبين الحقائق (٤/ ١٧٦)، وتبين الحقائق للزيلعي شرح لمختصر في الفقه الحنفي هو «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي حلّ فيه الزيلعي ألفاظه، وعلل أحكامه، وزاد عليه شيئاً من الفروع، وما يحتاج إليه من اللواحق. قال في تاج التراجع (ص ١٤٤): «فأجاد وأفاد وحرر وانتقد، وصح ما اعتمد». انظر: الفقه الحنفي (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر الفتاوى التاتارخانية (ج ٣/ ١٢ ب)، والفتاوى التاتارخانية للفقهاء عالم بن العلاء الحنفي صنفها سنة ٧٧٧هـ للأمير تاتارخان، وسماها باسمه، جمع فيها مسائل المحيط البرهاني لابن مازة، والذخيرة، والخانية، والظهرية، ورتبها على أبواب الهداية. انظر: مقدمة المحقق القاضي سجاد حسين (١/ ٢٨) والموضع المذكور ليس في المطبوع.

(٣) في الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٤): أو حاجة إلى الجماع.

(٤) الكظيظ: الممتلئ. لسان العرب (٧/ ٤٥٧) مادة «ك ظ ظ». قال في المحيط البرهاني (٨/ ٤٤٣): «لأنه إذا كان هكذا يمل القوم، ويحب النوم».

(٥) لعله الحاوي في الفقه لبكبرس أبي الفضائل نجم الدين التركي الفقيه والأصولي، عرض عليه الخليفة المستنصر قضاء القضاة فامتنع، توفي سنة ٦٥٢هـ، انظر: تاج التراجع (٧٣).

ويخرج [في] ^(١) أحسن أثوابه، ويقضي وهو جالس متكئاً أو متربعا. كذا في «البرازية» ^(٢)، ولكن القضاء مستوياً أفضل تعظيماً لأمر القضاء. كذا في «التبيين» ^(٣).

ولا ينبغي أن يتعب نفسه بطول الجلوس ^(٤).

وإن كان القاضي شاباً ينبغي أن يقضي شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء. كذا في «السراجية» ^(٥).

ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على الدابة.

وينبغي أن لا يعجل إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو العم بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلاً لعلهم [يصطلحون] ^(٦). هذا في «العيون».

والأولى أن لا يختص بالأقارب بل أن يفعل ذلك بين الأجانب.

مطلب
أن لا يتعب نفسه
بطول الجلوس

مطلب
أن لا يعجل لأجل
الصلح

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، وكذا في الفتاوى الهندية (٣١٤/٣).

(٢) الفتاوى البزازية (١٤٢/٥) بهامش الفتاوى الهندية، والفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردي الشهير بابن البزاز (ت: ٨٢٧هـ) خص فيها ابن البزاز زيادة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل. كشف الظنون (٢٤٢/١)، هدية العارفين (٢٠٩/٣).

(٣) تبين الحقائق (١٧٨/٤).

(٤) في مجلس القضاء، ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما أطلق. كذا في المحيط البرهاني (٤٤٣/٨)، وانظر الفتاوى الهندية (٣١٤/٣).

(٥) (٢٥٨/٢)، ونقله في المحيط البرهاني (٤٤٣/٨) عن مشايخ الحنفية. والفتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني (ت: ٥٧٥هـ)، فرغ من تأليفها سنة ٥٦٩هـ، وفيها نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب. كشف الظنون (١٢٢٤/٢)، هدية العارفين (٢٧٧/٢)، الأعلام (٣١٠/٤).

(٦) في الأصل: «يصالحون»، والتصحيح من لسان الحكام (٢١٩)، الفتاوى الهندية (٣١٤/٣).

كذا في «التاتارخانية»^(١).

وقال القاضي الإمام أبو جعفر^(٢) - وهو صاحب «كتاب الأفضية» - بعد بيان أهل القضاء: ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من كان هكذا. ويريد أن المفتي يكون عالماً بالكتاب وبالسنة واجتهاد الرأي؛ إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه مجوز، وإن لم يكن عالماً بما ذكرنا من الأدلة؛ لأنه حاكٍ بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث، فيشترط فيه ما يشترط في الراوي. كذا في «المحيط»^(٣).

وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، فُعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ المستفتي به^(٤).

وإذا علم القاضي بحادثة في البلدة التي هو فيها قاضٍ في حال قضائه، ثم رُفِعَت إليه وهو في قضائه بعد، يقضي بعلمه في حقوق العباد قياساً واستحساناً في الأموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء. كذا في «المحيط»^(٥).

(١) لأن مرر القضاء يورث الضغينة، فيحترز عنه ما أمكن. ولم أقف عليه في التاتارخانية. وانظر: لسان الحكام (١/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندواني، عالم حنفي كبير، كان من براعته في الفقه يقال له أبو حنيفة الصغير، من مصنفاته: (شرح أدب القاضي) لأبي يوسف. توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ. العبر في خبر من غير (٢/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣١).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٤٠٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٦).

(٥) المحيط البرهاني (٨/ ٤٧٤).

أما في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الشرب والسرقة وشرب الخمر فيقضي بعلمه قياساً، ولا يقضي بعلمه استحساناً كذا في «الولوالجية»^(١). وفي القصاص وحدّ القذف يقضي بعلمه. كذا في «الخلاصة»^(٢).

وأما إذا علم الحادثة قبل أن يقضي، ثم استقضي، ثم رفعت إليه الحادثة وهو قاضٍ، فعلى قول الإمام لا يقضي بذلك العلم، وعلى القول^(٣) الثاني يقضي بذلك العلم، ورجع محمد إلى قول الإمام.

ولو علم بحادثة وهو قاضٍ، ولكن هو في مصر هو ليس قاضٍ فيه، ثم حضر مصره الذي هو قاضٍ فيه، ثم رفعت الحادثة وأراد أن يقضي بذلك العلم، فهو على الخلاف المذكور.

وكذا لو علم بحادثة وهو قاضٍ ولكن ليس في رساتيق^(٤) المصر الذي هو فيه قاضٍ، ثم دخل مصر ورُفعت إليه الحادثة. كذا في

(١) انظر: الفتاوى الولوالجية (٩/٤). والفتاوى الولوالجية لظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي، نسبة لولولج محلة بها ولد وتوفي بعد سنة ٥٤٠ هـ. هدية العارفين (٣٠٠/١)، الأعلام (٣٥٣/٣).

(٢) الخلاصة للبخاري. انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٢٣)، والخلاصة كتاب مشهور معتمد في مجلد ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الوقائع وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب، ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. انظر: كشف الظنون (١/٧١٨).

(٣) في الأصل: «قول»، ولعل المثبت أولى، والمراد بالقول الثاني قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد: أن القاضي يقضي بعلمه، ثم إن محمداً رجع عن ذلك. انظر مجمع الأنهر (٣/٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/٣٢٣).

(٤) الرساتيق: جمع رستاق، وهو معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. المصباح المنير ١/٢٢٦.

الفتاوى «العالمكية»^(١).

وأما إذا علم وهو قاضٍ في مصر، ثم عُزل عن القضاء ثم أعيد إليه بعد ذلك، هل يقضي بذلك العلم؟
لا شك على قولهما: يقضي بذلك العلم، وعلى قول الإمام: لا يقضي. كذا في «المنتقى»^(٢).

وذكر ابن سماعه^(٣) عن محمد أنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر فلان عندي بكذا؛ ليقضي عليه به من قتلٍ أو مالٍ أو طلاقٍ حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل^(٤).

واعلم أن إخبار القاضي عن إقرار رجل بشيء لا يخلو؛ إما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحَدِّ في باب الزنا وشرب الخمر، وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالإجماع^(٥)، وإما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء لا يصح الرجوع عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي للعباد، وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا^(٦).

(١) (٣/٣٢٣).

(٢) انظر المحيط البرهاني (٨/٤٤٧)، الفتاوى الهندية (٣/٣٢٣). والمنتقى كتاب في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد، المقتول سنة ٣٣٤هـ. قال في كشف الظنون (٢/١٨٥١): «ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. وفي كتابه نوادر من المذهب استخلصه من ٣٠٠ جزء مثل الأمالي والنوادر حتى انتقى كتابه هذا».

(٣) محمد بن سماعه بن عبيد الله التميمي أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد جميعاً وكتب النوادر عن محمد، ولي قضاء بغداد للمأمون، توفي سنة ٢٣٣هـ. طبقات الفقهاء (ص ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٦).

(٤) انظر كلام ابن سماعه في المسألة بأطول مما ذكر في المحيط البرهاني (٨/٤٩٦)، الفتاوى الهندية (٣/٣٢٦).

(٥) انظر المحيط البرهاني (٨/٤٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/٣٢٦).

(٦) قال في المحيط البرهاني (٨/٤٩٧): «قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أولاً، وما روى ابن سماعه فهو قوله آخرًا».

وذكر بعض مشايخنا^(١) رجوع محمد - رحمه الله تعالى - عن هذه الرواية.

ولا يأخذ^(٢) قوله حتى يعاين الحجة؛ لأن قوله يحتمل الغلط. وعلى هذا لا يُقبل كتابه.

وفي رواية عن ابن سماعه أيضاً عن محمد: لا يُقبل ما لم ينضم إليه عدل. وهو الصحيح، وأكثر^(٣) مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا، وعن محمد في آخر عمره قال: القاضي لا يقضي بعلمه، وإن استفاد العلم حال القضاء حتى يشهد معه آخر، وقال: لعل القاضي غلط. فيشترط مع علمه شهادة الآخر بمعنى الشاهدين^(٤).

وقال في «جامع الفصولين»^(٥): واستحسن المشايخ هذه الرواية؛ لفساد حال القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه. كذا في «العالمكيرية»^(٦).

(١) القائل هو شمس الأئمة الحلواني كما في المحيط البرهاني (٨/ ٤٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٦).

(٢) حيث قال محمد: ولا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة، لأن قوله يحتمل الغلط أو الخطأ والتدراك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل الكتابة. انظر الهداية شرح البداية (٣/ ١١٥)، فتح القدير (٧/ ٣٥٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٦٤).

(٣) في المحيط البرهاني (٨/ ٤٩٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٢٦) «وكثير من». (٤) في جامع الفصولين (١/ ١٤) العبارة أكثر وضوحاً وهذا نصها: «قال: لعل القاضي غلط، فشرط مع علمه شهادة آخر، ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين».

(٥) جامع الفصولين: لابن قاضي سمانه جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأستروشنى وهما من أجل ما صُنف في الفتاوى، وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعوى، وأضاف إليه إضافات قيمة جعله في أربعين فصلاً فرغ من تأليفه سنة ٨١٤ هـ. مقدمة الكتاب (١/ ١).

(٦) (٣/ ٣٤٣، ٣٩٤)، والعبارة التي نقلها عن «الجامع» (١/ ١٤) موجودة في كلام من تقدّمه كصاحب الهداية شرح البداية (٣/ ١١٥)، وفتح القدير (٧/ ٣٥٩) وغيرهما.

ولو قضى لنفسه من كل وجه أو من [وجهه]^(١) لا ينفذ قضاؤه، غير أنه إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بإمضاء قاض آخر، [و]^(٢) إذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بإمضاء قاض آخر.

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لو كي له ولا لو كي له، وكذا لا يقضي لو كي له وإن سفل، ولا لو كي له وإن علا.

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا لمكاتبه، ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم. وكذا لا يجوز له أن يقضي لشريكه شركة مفاوضة أو عنان إن كانت الخصومة في مال المشترك^(٣). كذا في «المحيط»^(٤).

وكل من لا تجوز شهادة القاضي له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة. كذا في «شرح الطحاوي»^(٥).

ولو مات رجل، وأوصى للقاضي ثلث ماله، وأوصى لرجل آخر، لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الأشياء. وكذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء. وكذلك إذا كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرها ممن لا تقبل شهادته لهم، أو كان عبد هؤلاء. وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت؛ لأن القضاء يقع له من حيث الظاهر.

وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء^٤.

(١) في الأصل: «أوجه»، والصواب المثبت يوضحه ما بعده، وانظر العبارة في المحيط البرهاني (٨/ ٥٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل ويقتضيها السياق.

(٣) في المحيط (٨/ ٥٤٥) الشركة.

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٥٤٥).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٧).

وإذا وكل أحد الخصمين عبد القاضي أو مكاتبه أو بعض من لا تقبل شهادته له، لا يجوز له أن يقضي للوكيل على خصمه؛ لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر.

وإذا وكل رجلاً بالخصومة فاستقضي الوكيل فليس له أن يقضي في ذلك^(١)؛ لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر^(٢). هكذا في «فتاوى العالمكيرية»^(٣).

تذييل: إذا استجمعت شرائط القضاء في شخص عالم عادل هل يجوز له تقلد القضاء؟

اختلف فيه المشايخ. قال بعضهم: يُكره له التقلد. وقال بعضهم: لا يُكره.

ووردت الأخبار الصحيحة في بيان كراهته والرخصة فيه، وقد دخل فيه قوم صالحون، وامتنع عنه قوم صالحون، وترك الدخول فيه أمثل وأسلم وأصلح في الدين.

وقال مشايخ الهند: لا بأس بقبوله لمن كان صالحاً يأمن نفسه الجور، والامتناع لغيره أولى^(٤). كذا في «الوجيز»^(٥).

وكرهه التقلد لمن يخاف الحيف فيه، وإن أئمن لا يكره. كذا في

(١) في الفتاوى: لهذا الوكيل.

(٢) قوله: «لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر» ليس في الفتاوى.

(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ٣٤٧)، بتصرف.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨).

(٥) في الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨): «قال مشايخ ديارنا: لا بأس بقبوله لمن كان صالحاً يأمن من نفسه الجور، الامتناع لغيره أولى، فإن الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره. كذا في (الوجيز) للكردي، فعبارة المصنف في المتن موهمة، وذلك أن الكردي هو محمد بن محمد أصله من (كردر) بجهاث خوارزم متوفى سنة ٨٢٧ هـ وقيل قبل ذلك. فليتبناه».

مطلب
تفسير الدعوى
وبيان ركنها

«الكافي»^(١)، وغيره.

المطلب الأول في الدعوى، و[فيه]^(٢) أربعة مقاصد:

الأول: في تفسير الدعوى شرعاً، وركنها، وشروط صحتها، وحكمها، وأنواعها، وتعريف المدعي والمدعى عليه والتفريق بينهما.

أما تفسيرها، وهو ركنها، فهي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة بأن يقول: [هذه]^(٣) العين لي، ويقول: لي عليك كذا وكذا. ذكره في «المحيط»^(٤).

وأما شروط صحتها:

الأول: العقل، أي عقل المدعي [والمدعى]^(٥) عليه، فلا تصح الدعوى من المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا عليها شخصياً ولا يلزم الجواب.

والثاني: الحضور، أي حضور المدعي والمدعى عليه، فلا تسمع الدعوى ولا البينة إلا على خصم حاضر، إلا في كتاب القاضي إلى القاضي إذا التمس بذلك كتاباً حكماً ليقضي إليه، فيكتب إلى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه. هكذا ذكره في «البدائع»^(٦).

(١) (٥٨/١).

(٢) في الأصل: «فيها»، والمثبت أولى، لعوده على المطلب.

(٣) في الأصل: «هذا»، والمثبت هو الصواب، وهو ظاهر.

(٤) يعني محيط السرخسي كما في الفتاوى الهندية (٣/٤).

(٥) ما بين المعوقتين ليست في الأصل، ويقتضيها السياق، ويوضحها ما بعدها: «ولا عليها» وكذا ما جاء في بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)، البحر الرائق (٧/١٩١)، الفتاوى الهندية (٣/٤).

(٦) بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)، لمؤلفه أبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، يلقب بملك العلماء، تفقه على السمرقندي صاحب التحفة وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، =

والثالث: كون المدعى به شيئاً معلوماً.

والرابع: كون تعلق به [حكم]^(١) على المطلوب، حتى لو كان المدعى به مجهولاً أو لا يلزم على المطلوب شيء، نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره، وأنكر الآخر؛ فإن القاضي لا يسمع دعواه^(٢). كذا في «النهاية»^(٣).

والخامس: كون الدعوى في مجلس القضاء، فلا تصح الدعوى في غير مجلس القضاء، ولا يستحق المدعى عليه جوابه. كذا في «الكافي»^(٤).

والسادس: كون الدعوى من لسان المدعي عيناً إذا لم يكن به عذر، وهو كون المدعي مريضاً، أو غائباً مدة السفر، أو مريداً للسفر، أو مخدرة^(٥)، أو كون^(٦) الخصم غير راض بالتوكيل عند أبي حنيفة، وعندهما: رضى الخصم ليس بشرط، حتى لو وكل من غير رضى لا يلزم الجواب.

= وجعل مهرها شرح كتاب التحفة، فشرحه وسماه «البدائع» وقال الفقهاء: شرح تحفته وزوجه ابتته. ويعد هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. الجواهر المضية (٢٥/٤).

(١) ما بين المعوقتين ليست في الأصل والمثبت كما في تحفة الفقهاء (٣/١٨١)، الفتاوى الهندية (٢/٤)، وبها تتضح العبارة وأوضح من ذلك أن يقال: أن يتعلق به حكم على المطلوب منه.

(٢) في الفتاوى الهندية (٣/٤) دمج بين الثالث والرابع فاتضحت العبارة حيث جاء: «ومنها أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً، وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولاً أو لا يلزم على المطلوب شيء...».

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤).

(٤) (٥٢١/٢)، وفيه: «حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه».

(٥) المخدرة: المتصونة عن الامتحان والخروج لقضاء الحوائج. المصباح المنير (١/١٦٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٠٩).

(٦) في الأصل: «كون أحد الخصم»، والمثبت أولى بحذف «أحد» لسلامة السياق.

ولا تسمع البينة عند الإمام، ويلزم وتسمع عندهما كذا في «فتاوى العالمكيرية»^(١).

وخلاصة الاختلاف الواقع بينهم في هذه المسألة: أن المدعي صحيح الجسم المقيم في مدينة الدعوى، وليس له شيء من الأعذار المذكورة، أراد أن يوكل شخصاً عنه ليدعي بحق على الآخر، أو يدعي عليه للآخر، هل لهما أن يدعيا بنفسيهما أم لا؟

وقد سُئل عن هذه مولانا [الخير الرملي]^(٢) بما صورته: صرح علماً أننا قاطبة متوناً وشروحاً بأن الوكالة بالخصومة لا تكون إلا برضى الخصم؛ إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً أو مريداً للسفر أو مخدرة^(٣)، ووجه ذلك: أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره المحبوبي^(٤) والنسفي^(٥) وصدر الشريعة^(٦)

(١) (٣/٤).

(٢) في الأصل: «الرملي الحيزي»، والمثبت هو الصواب، والرملي هو خير الدين ابن أحمد الفاروقي الرملي، شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوى السائرة، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ بالرملة. الأعلام (٢/٣٢٧)، فهرس الفهارس (١/٣٨٦).

(٣) انظر: الهداية (٣/١٢٧)، فتح القدير (٧/٥٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٦٨)، العناية (١١/٨٠)، البحر الرائق (٧/١٤٢)، اللباب (١/٢٠٣).

(٤) برهان الأئمة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي (ت: ٦٧٣ هـ) من مصنفاته الوقايع، الوقاية صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني.

كشف الظنون (٢/٢٠٢)، هدية العارفين (٣/٤٤٨)، تاج التراجم (١/٢٤).

(٥) الكافي (١/٣٩٥).

(٦) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين البخاري، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، من مصنفاته شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو أحسن شروحه ثم اختصر الوقاية وسماه النقاية، (ت: ٧٤٧ هـ)، ويلقب بصدر الشريعة الأصغر. كشف الظنون (١/٤٩٨)، تاج التراجم (١/١٣).

وأبو الفضل الموصل^(١)، ورجح دليله في كل مصنف^(٢)، وغالب المتون عليه، فلزم العمل [به]^(٣) لدفع الضرر عن الناس؛ لاسيما في هذا الزمان الفاسد. والله تعالى أعلم^(٤).

وقال في [الملتقى]^(٥) وغيره: وصح أي التوكيل بالخصومة في كل حق [برضى]^(٦) الخصم للزومها؛ إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم، أو غائباً مسافة السفر، أو مريداً للسفر، أو مخدّرة غير معتادة للخروج إلى مجلس الحكم^(٧).

وأفتى مولانا علي أفندي^(٨) مفتي بلاد العثمانية في فتاواه بعدم صحة ذلك عند قصد الإضرار من التوكيل وبصحته بعدم

(١) عبدالله بن محمود بن مودود الموصل، عالم حنفي كبير عارف بالمذهب ولد بالموصل، وولي قضاء الكوفة فترة ثم استقر ببغداد مدرساً، وبها توفي سنة ٦٨٣ هـ، من مصنفاته «الاختيار لتعليل المختار». الجواهر المضية (٢/٣٤٩)، الأعلام (٤/١٣٥).

(٢) انظر الباب (١/٢٠٣)، فقد نقل ذلك عنهم في كتاب «التصحيح».

(٣) ما بين المعوقين ليست في الأصل، والمثبت كما في الفتاوى الخيرية.

(٤) انظر الفتاوى الخيرية (٢/٤٦).

(٥) في الأصل: «الملتقى»، وهو خطأ والصواب المثبت، والمراد به «ملتقى الأبحر» للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٩٥٦ هـ)، جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل «المجمع» ونبذة من «الهداية» وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح واجتهد في تحريره ووقع له القبول بين الحنفية. كشف الظنون (٢/١٨١٥).

والعبارة التي ذكرها المصنف هنا قريبة جداً من عبارة «صاحب الملتقى». انظر: «الملتقى» مع شرحه «مجمع الأنهر» (٣/٣٠٩).

(٦) في الأصل: «يرضى»، والمثبت كما في «الملتقى» وهو ظاهر.

(٧) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٣٠٩).

(٨) علي بن محمد العلائي الشهير بعلي أفندي، من أفاضل علماء الروم، تولى مشيخة الإسلام ومفتي الدولة العثمانية مرتين الأولى في أواخر القرن الحادي عشر والثانية في أوائل القرن الثاني عشر، وحدث سيرته، له مجموعة الفتاوى (ت: ١١٠٣ هـ). تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (١/٥٥٩).

قصد الإضرار، وذلك مخَوَّل إلى معرفة القاضي، فإذا علم من الخصم التعنت من إباء التوكيل يقبل القاضي قهراً عنه، وإن علم من الموكل قصد لإضرار صاحبه بالحيل لا يقبل إلا برضا صاحبه.

وإليه مال الإمام السرخسي^(١) والإمام الأوزجندي^(٢) رحمهما الله. هكذا في الفتاوى الظهيرية^(٣) ولسان الحكم^(٤) وتصحيح القدوري^(٥) والخلاصة^(٦).

مطلب
التناقض في
الدعوى
والسابع: تناقض المدعي في دعواه، وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه، وهو يمنع صحة الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه، يعني متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين

(١) فهو اختياره حيث يقول في المبسوط (٨ / ١٩): «والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم من الموكل قصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضى الخصم فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين».

(٢) الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري الشهير بقاضي خان، العلامة الكبير، وشيخ الحنفية في زمانه، من مصنفاته شرح «أدب القاضي» للخصاف، «شرح الجامع الصغير». سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٣١)، الجواهر المضية (٢ / ٩٣).

(٣) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (ت: ٦١٩هـ)، ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. كشف الظنون (٢ / ١٢٢٥).

(٤) (ص ٢٥١)، وكتاب لسان الحكم في معرفة الأحكام لإبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت: ٨٨٢)، رتبته مصنفه على ثلاثين فصلاً كلها في المعاملات والأفضية، ولم يتمه؛ بل وقف في الفصل الحادي والعشرين، وأتمه برهان الدين الخالعي. كشف الظنون (٢ / ١٥٤٩).

(٥) تصحيح القدوري أو «التصحيح على القدوري»، «الترجيح والتصحيح على القدوري» يقع في مجلد للعلامة قاسم بن قطلوبغا المصري (ت: ٨٧٩). كشف الظنون (٢ / ١٦٣١)، هدية العارفين (١ / ٤٣٩).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣ / ٦١٥).

المتضادين من المدعي في الدعوى يمنع استماع الدعوى، فمن أقرَّ بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره، وهذا إذا وجد منه ما يكون إقراراً بالملك له، أما إذا أبرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالاً بجهة الوكالة من رجلٍ أو وصايةٍ منه فتسمع كذا في «الخزانة»^(١).

والتناقض المتأوّل على السنة الفقهاء على نوعين: نوع يمنع، وهو المذكور. ونوع لا يمنع صحة الدعوى، وهو ما يكون مبنياً على الخفاء كالحرية والنسب والطلاق، فإن مبنائها على الخفاء؛ لأن النسب ينبنى على العلوق، والطلاق والحرية ينفردهما الزوج، والمولى، فالأمة إذا أقرت بالرق فباعها المقرُّ له جاز، فإن ادّعت عتقاً بعد البيع، وأقامت البينة على عتق من البائع وعلى أنها حرة الأصل قُبِلت بينتها.

ولو باع عبداً وتقابضا، وذهب إلى منزل المشتري وهو ساكت [وهو ممن]^(٢) يعبر عن نفسه، فهذا إقرار منه بالرق، فلا يُصدّق في دعوى الحرية إلا أن [تقوم]^(٣) له بينة على ذلك [فحينئذ تقبل]^(٤) والتناقض لا يمنع ذلك.

وأيضاً في النسب، كما إذا باع عبداً وُلد عنده، وباعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه يسمع^(٥). وأيضاً في الطلاق، كما إذا اختلعت من زوجها، ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثاً

(١) خزانة المفتين، انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٦٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل وفيها زيادة إيضاح لبيان بينه وبين من لا يعبر عن نفسه كالصبي الصغير، كما في مسوط السرخسي (١٨/ ١٦٠)، البحر الرائق (٦/ ١٥٤).

(٣) في الأصل: «يقوم»، والمثبت أولى، يوضحه ما بعده «بينة» وكما في المرجعين السابقين.

(٤) في الأصل: «فتح يقبل»، والمثبت هو الصحيح، وهو ظاهر كما في المرجعين السابقين.

(٥) يُسمع في دعواه ويبطل حينئذ الشراء الأول والثاني. انظر: البحر الرائق (٦/ ١١٥).

قبل الخلع تُقبل بيتتها، ولها أن تسترد بدل الخلع، وإن كانت متناقضة ظاهراً، لاستقلال الزوج في إيقاع الطلاق.

فليس يُحصر ما عفى فيه التناقض في هؤلاء، بل المراد ما يكون مبنياً على الخفاء؛ فإنه يعفى فيه التناقض كما إذا استأجر داراً من رجل ثم [قال] ^(١): إن هذه الدار ملكي، وإن أبي اشتراها لأجلي في صغري، وهو ملكي من الشراء، وأقام البينة على ذلك تسمع، ولا يكون هذا مناقضاً مانعاً عن صحة الدعوى لما فيه من الخفاء؛ لأن الأب يستقل في الشراء للصغير ومن الصغير لنفسه، والابن لا علم له، ولها نظائر ذُكرت في «العمادية» ^(٢).

والثامن: كون المدعى محتمل الثبوت، حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، لا تسمع دعواه.

وأما حكمها: بعد ما استجمعت الشرائط المذكورة فاستحقاق الجواب على الخصم نعم أو لا، فإن أقر ثبت المدعى به، وإذا أنكر يقول القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: لا. يقول: لك يمينه.

ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بعد إلحاح بـ «لا» ولا «نعم»، فالقاضي يجعله منكراً، حتى لو أقام المدعي البينة تسمع. كذا في «المحيط» ^(٣) للسرخسي.

مطلب
أنواع الدعوى

وأما أنواعها فثنتان: دعوى صحيحة وفاسدة.

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ويقتضيها السياق. انظر: البحر الرائق (٦/ ١١٥).

(٢) انظر جامع الفصولين (١/ ٧٧)، والفصول العمادية لعماد الدين أبي الفتح بن أبي بكر المرغيناني، من أجل ما صُنّف في الفتاوى والمعاملات، وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى، رتبها على أربعين فصلاً. مقدمة جامع الفصولين (١/ ١)، كشف الظنون (٢/ ١٢٧٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣).

فالصحيحة: ما يتعلق بها أحكامها، وهي إحضار الخصم، والمطالبة بالجواب، ووجوب الجواب، واليمين إذا أنكر، والإثبات بالبينة.

والفاسدة: لا تتعلق بها الأحكام.

وأما معرفة المدعي وعليه^(١): أن المدعي من لا يُجبر على الدعوى إذا تركها تركها^(٢)، والمدعى عليه من يجبر عليها، وهذا حد عام صحيح.

مطلب
معرفة المدعي
وعليه

وقال محمد في «الأصل»^(٣): المدعى عليه هو المنكر، سواء صدرت الدعوى عليه أو منه؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة، فالقول له مع يمينه، وإن كان مدعياً للرد صورة لكنه منكر الضمان معنى. كذا في «الهداية»^(٤).

المقصد الثاني فيما يتعلق بالدين: إن كان المدعى به ديناً لا تصح الدعوى فيه؛ إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة. كذا ذكره قاضيخان^(٥). وإن كان مكياً فإنما تصح الدعوى إذا ذكر الجنس

(١) أي: والمدعى عليه.

(٢) كذا في الأصل بال تكرار، والأولى حذفها لوضوح الحد.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وهو المبسوط ثم صنف بعده «الجامع الصغير» ثم «الكبير» ثم «الزيادات» ثم «السير الكبير» و«الصغير»، وهذه هي الأصول، وتسمى كتب ظاهر الرواية، كلها لمحمد بن الحسن الشيباني. كشف الظنون (١/ ٨١)، والمطبوع من الأصل خمسة أجزاء إلى نهاية البيوع والباقي منه لا يزال مخطوطاً.

(٤) (١٥٥/٣) بتصرف في العبارة. والهداية في شرح البداية للعلامة الفقيه أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، فمتن «البداية» من تصنيفه، وكذا الشرح «الهداية» له أيضاً، والكتابان مطبوعان، اعتنى بهما الفقهاء قديماً وحديثاً، وهما من أجل كتب الحنفية، ويعدان من المتون المعتمدة. كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٢).

(٥) انظر: الفتاوى الخانية (٢/ ٣٧٠، ٣٧٤).

أنه حنطة أو شعير، فإن ذكر أنه حنطة أو شعير يذكر نوعها أنها سقية أو برية أو خريفية أو ربيعية، ويذكر صفتها أنها جيدة أو وسطية أو رديّة، ويذكر حمراء أو بيضاء في الحنطة، ويذكر قدرها بالكيل فيقول قفيز^(١) كذا ويذكر بقفيز كذا؛ لأن القفزان تتفاوت في ذاتها.

ويذكر سبب الوجوب؛ فلو ادّعى عشرة أقفزة حنطة ديناً عليه، ولم يذكر بأي سبب لا تُسمع الدعوى؛ لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها، فإنه إذا كان بسبب السّلم لا يجوز الاستبدال به، ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء؛ ليقع التحرز عنه عن موضع الخلاف، وإن كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به، وبيان مكان الإيفاء ليس بشرط فيه، وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى ما يلزم التأجيل. هكذا ذكر في «خزانة المفتين» و«الذخيرة».

وأيضاً يذكر في السّلم شرائط صحته من إعلام جنس رأس المال وغيره، ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو^(٢) وزنياً، وإحضار^(٣) في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة، وتأجيل المُسَلَّم^(٤) فيه شهراً أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف، وكذا ما سوى ذلك من شرائط السّلم.

(١) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكايك. المصباح المنير (٢/ ٥١١). وتقويم القفيز بالتداول: القفيز يساوي ١٢ صاعاً وهذا يساوي ٤٣٢، ٢٤ كيلو جراماً. المقادير الشرعية (ص ٢٦٩)، المكايل والموازين الشرعية (ص ٣٣).

(٢) في المحيط البرهاني (٨/ ٤٣٦)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣١١): «إن كان وزنياً».

(٣) في المحيط البرهاني (٨/ ٤٣٦): «وإيفائه»، وفي البحر الرائق (٧/ ١٩٥)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣١١) «وانتقاده» وهي متقاربة.

(٤) في الأصل: «السّلم»، والمثبت من المرجعين السابقين وهو ظاهر.

ولو قال: بسبب السّلم الصحيح، ولم يبين شرائط صحة السّلم، كان القاضي الأوزجندي يفتي بصحتها، وغيره من المشايخ لم يفتوا بصحتها^(١)؛ إذ للسّلم شرائط كثيرة لا يقف عليها إلا الخواص.

وفي دعوى البيع لو قال: بسبب بيع صحيح، [صحت]^(٢) الدعوى وفاقا^(٣)، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة [لا]^(٤) يكتفي في قوله: بسبب كذا صحيح، بل لابد من عدّها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ، ولو لم يكن شرائط كثيرة يكتفي بقوله: بسبب كذا صحيح. كذا في «الظهيرية».

ويذكر في دعوى القرض القبض، وصرف المستقرض ذلك إلى حاجته؛ ليصير ذلك ديناً عليه بالإجماع^(٥). ويذكر أنه أقرضه من مال نفسه. كذا «الجواز»^(٦) أن يكون وكيلًا في الإقراض، والوكيل في الإقراض سفير و[معبر]^(٧)، ولا يكون له حق القبض ولا المطالبة بالأداء، ولا يُشترط بيان مكان الإيفاء، ويتعين مكان

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧٣٦ / ٩)، الفتاوى الهندية (٤ / ٤).

(٢) في الأصل: «يقع»، والمثبت هو الصواب، كما في المحيط البرهاني (٧٣٦ / ٩)، البحر الرائق (١٩٥ / ٧)، الفتاوى الهندية (٤ / ٤).

(٣) في المراجع السابقة: «صحت الدعوى بلا خلاف» وذلك؛ لأنه ليس للبيع شرائط كثيرة تخفى على العامة.

(٤) في الأصل: «أي»، والمثبت هو الصواب، كما في المحيط البرهاني (٧٣٦ / ٩)، البحر الرائق (١٩٥ / ٧)، الفتاوى الهندية (٤ / ٤) نقلاً عن الفتاوى الظهيرية.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨٣٧ / ٨)، (٧٣٦ / ٩)، البحر الرائق (٢٠١ / ٧)، الفتاوى الهندية (٣١١ / ٣)، (٤ / ٤). لأن المستقرض لا يصير ديناً في ذمة المستقرض إلا بصره في حوائج نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٦) في الأصل: «الجواز»، والصحيح المثبت، وهو ظاهر.

(٧) في الأصل: «ومعبر»، والصحيح المثبت؛ وذلك لأن الوكيل سفير ومعبر عن موكله. وانظر المحيط البرهاني (٤٣٧ / ٨)، الفتاوى الهندية (٣١٢ / ٣).

العقد. كذا في «الكافي»^(١). ولا يكون الحساب بينهما سبباً للمال فيما ادعى على آخر كذا مالا، بسبب حسابه، أن هذا السبب ليس بصحيح. كذا في «الخلاصة»^(٢).

ولو ادعى الحنطة أو الشعير بالأمناء^(٣)، فالمختار للفتوى أنه يسأل المدعي عن دعواه، فإن ادعى بسبب القرض [أو]^(٤) الاستهلاك لا يفتى بالصحة، وإن ادعى بسبب [بيع]^(٥) عين من أعيان ماله بحنطة في الذمة، أو بسبب السلم يفتى بالصحة. كذا في «الوجيز»^(٦)، وإن ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف، وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذكر الصفة في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا على الأداء كذا في «المحيط»^(٧). وفي الذرة والمج^(٨) ومثلها يعتبر العرف. كذا في «الفصول العمادية»^(٩).

وأما الأشياء الست فالمقدّر فيه الكيل في الأربعة، منها: البر والتمر والشعير والملح، وفي الذهب والفضة هو الوزن، فلو

(١) (٢/٢٣١).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٣) الأمناء جمع من، الذي يكال به السمن وغيره. وقيل: الذي يوزن به، ومقداره رطلان. المصباح المنير (٢/٥٨٢)، والمن (٢٦٠) درهماً، ويساوي ٨١٢, ٥ جراماً عند الحنفية و٧٧٣, ٥ جراماً عند الجمهور. المكايل والموازين الشرعية (٢٨).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من المحيط البرهاني (٩/٨٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ويقتضيها السياق كما في المحيط البرهاني (٩/٧٣٨)، الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤) ونسبه للذخيرة.

(٧) المحيط البرهاني (٩/٧٣٨).

(٨) المج: معرّب، حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه وهو بالفارسية «ماش» الصحاح (٢/٣٦٣)، لسان العرب (٢/٣٦١) مادة «م ج ج».

(٩) انظر: جامع الفصولين (١/٤٢).

ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح لانكباسه بكبس^(١) [و]^(٢) متى ذكر الوزن صحت.

ولابد من ذكر أنه دقيق منخول أو غير منخول، مخبوز أو غير مخبوز، ومن ذكر الجودة والوساطة والرداءة كما في «الظهرية»^(٣).

ودعوى البر بالوزن قيل: تصح. وقيل: لا. ويفتي بأنه يسأل القاضي المدعي عن دعواه، فلو قرضاً أو إهلاكاً^(٤) لا يفتي بالصحة؛ لأنه مضمون [بمثله]^(٥)، ولو سَلماً أو بيع عين [بدين]^(٦) في ذمته يفتي بالصحة كذا في «الفصول العمدية»^(٧).

وقالا في الفصولين: دعوى الملح والتمر والحنطة والشعير بالوزن لا تصح^(٨)؛ لأنه مكيل بالنص، إلا على رواية جاءت^(٩) أن الوزن في المكيل إذا تعارفوه يكون موزوناً؛ لأن النص كان باعتبار العرف. كذا في «البزازية»^(١٠).

مطلب
اعتبار العرف
بالوزن والمكيل

(١) مراده أن المكيال لابد أن يكون مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاص مثلاً، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب فلا يصح. انظر: الهداية في شرح البداية (٧٣/٣)، تبين الحقائق (١١٤/٤).

(٢) ما بين المعوقتين ليست في الأصل، ويقتضيها اللفظ. انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤). (٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٤) في الأصل: «هلاكا»، والمثبت كما في جامع الفصولين (٤٢/١).

(٥) في الأصل: «بثمنه»، والمثبت كما في جامع الفصولين (٤٢/١).

(٦) ما بين المعوقتين ساقط من الأصل، والمثبت كما في جامع الفصولين.

(٧) انظر: جامع الفصولين (٤٢/١).

(٨) انظر: جامع الفصولين (٤٣/١)، وفي الأصل: «يصح».

(٩) رواية عن أبي يوسف ليست هي المذهب، باعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه؛ لأن النص على ذلك في الكيل في الشيء أو الوزن فيه كان في ذلك الوقت على عاداتهم آنذاك، وقد تبدلت فتبدل الحكم. وقد أجاب الحنفية على ذلك. انظر الهداية (٦٢/٣)، فتح القدير (١٥/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٢)، البحر الرائق (١٤٠/٦).

(١٠) الفتاوى البزازية (٣٤٢/٥).

مطلب
كون الذهب
مضروباً

مطلب
يذكر نوعه

مطلب
يذكر صفته

وإن كان المدعى [وزنياً]^(١) فإنما تصح الدعوى إذا
بيّن الجنس بأن قال: ذهب أو فضة، وبعد ذلك إن كان
مضروباً يقول: كذا وكذا ديناراً، ويذكر نوعه أنه قسطنطية
الضرب أو مصرية أو ما أشبه ذلك، ويذكر صفته أنه جيد
أو وسط أو رديء. كذا في «المحيط»^(٢)، وهذه الدعوى
إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة؛ إذا كان
في البلد نقد واحد معروف، وأما إذا مضى من وقت البيع
إلى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك
الوقت؛ فحيث لا بد من بيان أن نقد البلد في ذلك الوقت كيف
كان.

وبيان صفته بحيث^(٣) تقع المعرفة من كل وجه. كذا في
«الذخيرة»^(٤).

مطلب
إن كان في البلد
نقود مختلفة

وإن كان في نقود مختلفة، والكل في الرواج على السواء،
ولا صرف للبعض على البعض، يجوز البيع ويعطي
المشتري من أي نقد كان، إلا أن في الدعوى يُعين أحدهما، وإن
كان الكل في الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض
لا يجوز البيع إلا بعد بيانه.

وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه، وإن كان أحد النقيدين

(١) في الأصل: «وزينا»، والمثبت هو الصواب كما في المحيط البرهاني (٧٣٦/٩)، والفتاوى
الهندية (٣/٤) وهو ظاهر.

(٢) المحيط البرهاني (٣/٤)، وقول المصنف في بيان النوع: إنه قسطنطية أو مصرية هذا باعتبار
الدنانير المضروبة في وقته، أما ما في «المحيط» فقد ذكر نوعه في زمنه بخاري الضرب أو
نيسابوري الضرب.

(٣) في الأصل: «بحيث كان تقع»، والمثبت أولى كما في المحيط البرهاني (٧٣٦/٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧٣٦/٩).

أروج وللآخر فضل، فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج، ولا تصح الدعوى فيه ما لم يبين. كذا في «المحيط»^(١).

مطلب
دعوى سبب
القرض
والاستهلاك في
الذهب والفضة

وإن كانت الدعوى بسبب القرض أو الاستهلاك، فلا بد من بيان الصفة على كل حال. كذا في «النهاية»^(٢).

وإن ذكر كذا ديناراً عثمانياً متقدماً، ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح، ولو ذكر الجيد ولم يذكر المتقدم فالدعوى صحيحة، وعند ذكر القسطنطينية أو مصرية لا يحتاج إلى ذكر الاحمرار، ولا بد من ذكر الجيد، وعليه عامة المشايخ.

مطلب
أن يبين من ضرب
أي وال

وفي «النسفي»^(٣) إذا ذكر أحمر خالصاً كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد، ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند البعض، وبعضهم لا يشترط ذلك وأوسع^(٤). والأول أحوط كذا في «الذخيرة»^(٥).

مطلب
وإن لم يكن الذهب
مضروباً

وإن لم يكن الذهب مضروباً فلا يذكر في الدعوى كذا ديناراً، وإنما يذكر [كذا مثقالاً]^(٦)، وإن كان خالصاً من الغش يذكر ذلك، وإن كان فيه غش ذكر كذلك نحو العشرة تسعة أو ثمانية أو ما أشبه ذلك.

مطلب
وإن كان المدعى
به نُقْرة

وإن كان المدعى به نُقْرة، أي قطعة مذابة من الفضة وكانت مضروبة يذكر نوعها، وهو ما يضاف إليها وصفتها أنها

(١) المحيط البرهاني (٧٣٦/٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٣) فتاوى النسفي كما في المحيط البرهاني (٤٣٧/٨)، الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٤) أي من باب السَّعة، وفي المحيط البرهاني: «أنه أوسع».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧٣٨/٩).

(٦) في الأصل: «مثقالاً كذا»، والمثبت أوضح في العبارة كما في الفتاوى الهندية (٤/٤).



جيدة أو رديئة، وكذا يذكر قدرها أنها دراهم كذا وزن سبعة، وهو الذي [كل] ^(١) عشرة منها سبعة مثاقيل.

مطلب

وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب والغش فيها غالب

وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب: إن كان يتعامل بها وزناً يذكر نوعها وصفتها ومقدارها وزناً، وإن كان يتعامل بها عدداً يذكر عددها كذا في «الظهيرية» ^(٢).

وإن كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة خالصة من الغش إن كانت خالية ويذكر نوعها، كقولهم نقرة أفرنج أو [الروس] ^(٣) أو [طمغاجي] ^(٤)، ويذكر صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط. وقيل: إذا ذكر أنها طمغاجية مثلاً فلا حاجة إلى ذكر الجودة والرداءة، ولا يكتفى [بمجرد] ^(٥) قوله إنها لنقرة بيضاء ما [لم] ^(٦) يذكر طمغاجية، لترفع الجهالة. كذا في «الوجيز». ويذكر قدرها. كذا في «المحيط» ^(٧).

مطلب

وفي دراهم زماننا لا تصح الدعوى

وقال مولانا الأنقروي ^(٨): وفي دراهم زماننا لا تصح

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، وفيها زيادة إيضاح كما في المحيط البرهاني (٧٣٨/٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٣) في الأصل: «الرأس»، والمثبت كما في الفتاوى الهندية (٤/٤).

(٤) نسبة إلى طمغاج من أرض الصين. البداية والنهاية (١٣/٨٢)، وفي هامش الأصل (ص ١٨) ولاية في تركستان.

(٥) في الأصل: «لمجرد»، والمثبت من الفتاوى الهندية (٤/٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، وإثباتها هو الصواب كما في الفتاوى الهندية (٤/٥).

(٧) المحيط البرهاني (٧٣٨/٩).

(٨) محمد بن حسين الأنقروي -نسبة إلى أنقرة- وربما قيل له الأنكوري الرومي الفقيه الحنفي، عُيِّنَ شيخاً للإسلام لفترة قصيرة من مصنفاته: «الفتاوى الأنقورية». الأعلام (١٠٣/٦).

الدعوى ولا صك؛ إلا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده، فلا بد من ذكر أربعة أشياء لتفاوتها رواجاً^(١) بالضرب، وتفاوتها فضة، وهو المقصود الأعظم عياراً وتفاوت ما فيها عرضاً وعرفاً بالعدد، وتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن، ولكن أكثرهم لا يعلمون. كذا في «التاتارخانية»^(٢).

مطلب
ادعى مائة عدالية
غصبا

وإذا ادعى على آخر مائة عدالية غصباً، وهي منقطعة من أيدي الناس يوم الدعوى [ينبغي أن]^(٣) يدعي [القيمة]^{(٤)(٥)} يوم الدعوى والخصومة عند أبي حنيفة، ويوم الغصب عند أبي يوسف، وعند الانقطاع عند محمد^(٦).

ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة. كذا في «الذخيرة»^(٧)؛ لأنها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن أيدي الناس عند الإمام، وإن [كان بـ]^(٨) سبب القرض أو

(١) أي أروج النقود في البلد.

(٢) انظر: الفتاوى الأنقروية (٢/ ٦٥)، والفتاوى التاتارخانية المطبوعة ساقط منها كتاب القضاء والدعوى.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ويقضيها السياق لبيان المعنى. انظر الفتاوى الهندية (٦/ ٤).

(٤) في الأصل: «قيمة»، والمثبت أولى.

(٥) في الأصل: «يدعي قيمة التي»، والأولى حذف «التي».

(٦) ذكر في البحر الرائق (٦/ ٢١٩) عن الذخيرة أن الفتوى على قول أبي يوسف، والخلاف في المسألة في غصب المثلي الذي انقطع عن أيدي الناس بعد ذلك، فالمثل هو الواجب، والقيمة إنما يصار إليها للعجز عنها، فتجب القيمة إجماعاً؛ لكن اختلف الثلاثة في وقت الوجوب، هل هو يوم الخصومة. أو الغصب؟ أو الانقطاع؟ انظر: الاختيار (٣/ ٦٨)، العناية (١٣/ ٣٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٠، ٨/ ١٢٥).

(٧) الذخيرة لبرهان الأئمة. انظر الجواهر المضيئة (٢/ ٢٤٨، ٤/ ٣٦٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ويقضيها السياق لبيان المعنى. انظر: البحر الرائق (٦/ ٢٢٠).

النكاح الغصب تجب القيمة، فلا بد من بيان السبب ليعلم أنه هل هي الدعوى أم لا؟

إذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين إن كان قائماً، ورد القيمة أو المثل لو [كان] ^(١) قيمياً أو مثلياً إن لم يكن قائماً كذا في «البزازية» ^(٢).

مطلب

دعوى الدين على الميت

مطلب

وفي دعوى الدين على التركة لابد من بيانها

وفي دعوى الدين على الميت إذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين، وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء الدين وزيادة، ولم يذكر أعيان تركته تسمع فيما عليه الفتوى، لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم [تصل] ^(٣) التركة إليه، فإن أنكر وصول التركة إليه وأراد إثباته لا يتمكن من ذلك، إلا أن يذكر أعيان التركة على وجه يحصل به الإعلام. كذا في «الوجيز» ^(٤).

وفي الدين لو ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم إليه. [أو] ^(٥) قضى دينه فلان بغير أمره صحت الدعوى، ولو ادعى قرض ألف درهم، وقال: وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع. كذا في «العالمكيرية» ^(٦) عن «الخلاصة».

مطلب

دعوى المال بسبب الكفالة لابد من بيان السبب

وفي دعوى المال بسبب الكفالة، لابد من بيان السبب،

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وفيها زيادة إيضاح. انظر: البحر الرائق (٦/٢١٩).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٤٤).

(٣) في الأصل: «تصل»، والمثبت كما في البحر الرائق (٧/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/٦)، وهو ظاهر.

(٤) للكردي. انظر: الفتاوى الهندية (٤/٦).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت هو الصواب، للمغايرة بين الصورتين كما في الفتاوى الهندية (٤/٦).

(٦) الفتاوى الهندية (٤/٦).

وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها. أما لو قال: قبلها في مجلسه فلا تصح^(١). وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا، لا تصح بلا بيان السبب.

مطلب

في دعوى لزوم
المال بسبب البيع
والإجارة ونحوها
كان ذلك بالطوع

وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والإجارة ونحوها من التصرفات، قالوا: لا بد أن يقول: كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته فإنه له عليه لتصح دعوى الوجوب.

مطلب

في دعوى مال
الإجارة المفسوخة

وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت [الآجر]^(٢) إذا كانت الأجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم، كذا عدالية رائجة من وقت العقد إلى وقت الفسخ. كذا في «الذخيرة»^(٣).

وأما إذا ادعى عند القاضي على آخر عشرة دراهم، وقال: لي عليه عشرة دراهم. ولم يزد على هذا، ففيه اختلاف قال بعضهم: صحيحة. وقال بعضهم: لا تصح ما لم يقل للقاضي: مره حتى يعطيني حقي، ونحو ذلك.

وقال أبو نصر - رحمه الله -^(٤): الصحيح أنه لا تصح الدعوى؛ لأنها لم يقدم إلا للطلب. كذا في «الخلاصة»^(٥).

مطلب

في دعوى مال
الإجارة لا يشترط
التحديد

وإن ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده، يجوز في الأصح وكذا في دعوى مال

(١) يعني: يصرح بذكر مجلس الكفالة، فلا بد أن يقول: وأجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة. فلو قال: في مجلسه، لم يجز. انظر البحر الرائق (٧/٢٠٢).

(٢) في الأصل: «الأجير»، والصواب المثبت، والآجر مالك العين المؤجرة. وكذا في الفتاوى الهندية (٦/٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/٧٤٥)، الفتاوى الهندية (٦/٤).

(٤) لم أهد لمعرفته، لكثرة من يكنى بأبي نصر من علماء المذهب.

(٥) انظر: البحر الرائق (٧/٢٠١)، الفتاوى الهندية (٦/٤).

الإجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر.

وإذا ادعى ثمن مبيع غير مقبوض؛ لابد من إحضار المبيع في مجلس القضاء، حتى يثبت البيع عند القاضي. كذا في «الخزانة»^(١).

ولو ادعى على رجل، أن وصيي باع من أقمشتي منك بكذا في حال صغري، وأنه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن، فادفع لي ثمنه.

فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى؛ لأن بعد الموت حق القبض^(٢) لورثة الوصي أو وصيه، وهو يدعي عليهما. وأما على ما [قال]^(٣) المشايخ: إذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل إلى الموكل، ينبغي أن يقال ههنا حق القبض إلى الصبي بعد بلوغه وتصح الدعوى. كذا في «المحيط».

أقول: ظاهر قول المشايخ بلفظ (ينبغي) يفيد أنه لا تصح الدعوى في ذلك، وهو كذلك؛ لأن الوكالة غير الوصاية، فإذا عزله الموكل بعد إجازة البيع قبل القبض، أو مات قبله، فله ذلك، وأما الصبي فليس له ذلك، فحكمه غير حكمه، ولا يقاس. كذا في «الفصولين».



(١) خزانة المفتين. انظر: الفتاوى الهندية (٦/٤).

(٢) أي: قبض ثمن ما باع الوصي.

(٣) في الأصل: «مال».

الفهارس

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث والآثار:

١. فإن القضاء فريضة محكمة: ٣٩٧.
٢. من قلد إنساناً عملاً: ٣٩٨.

فهرس الأعلام المترجم لهم:

١. أحمد بن عمرو الخصاف: ٣٩٩.
٢. الحسن بن منصور الأوزجني: ٤١٥.
٣. خير الدين الرملي: ٤١٣.
٤. عبدالله بن محمود الموصلي: ٤١٤.
٥. عبيدالله بن مسعود البخاري (صدر الشريعة): ٤١٣.
٦. علي أفندي: ٤١٤.
٧. محمد بن حسين الأنقروي: ٤٢٥.
٨. محمد بن سماعه: ٤٠٧.
٩. محمد بن عبدالله الهندواني: ٤٠٥.
١٠. محمود بن عبيدالله المحبوبي: ٤١٣.

فهرس الغريب:

١. الأمائل: ٣٩٤.
٢. الأفندي: ٣٩٤.
٣. رتاج: ٣٩٥.
٤. الرستاق: ٤٠٦.
٥. الشجر: ٣٩٥.
٦. الضيم: ٣٩٥.
٧. طمغاج: ٤٢٥.
٨. القفيز: ٤١٩.
٩. الكظيظ: ٤٠٣.
١٠. المج: ٤٢١.
١١. المخدرة: ٤١٢.
١٢. الكمود: ٣٩٤.
١٣. المن: ٤٢١.

فهرس المصادر والمراجع:

١٤. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصللي، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
١٥. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٢١. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت.
٢٢. البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، جماعة من المحققين، دار الهداية.
٢٤. تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٥. تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، اعتنى به إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٦. التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري، تحقق سجاد حسين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى.
٢٧. التاتارخانية، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، رقم ٤٤ / ٢٨٥.
٢٨. تهذيب طبقات الفقهاء، محمد بن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، تحقيق د: محمد الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٠. التشكيلات المركزية العثمانية، عبدالكريم العزيز، صنعاء، ٢٠٠٣م.
٣١. تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، إربد - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٢. جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سهاونة، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

٣٣. الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر.
٣٤. الحكم العثماني في اليمن ١٨٧٢-١٩١٨، فاروق أباطة، دار العودة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
٣٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. الدولة العثمانية في المجال العربي، دفاصل بيات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م.
٣٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ.
٣٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠. شرح أدب القاضي للخصاف، عمر بن مازة، تحقيق محيي هلال، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤١. شرح عقود رسم المفتي، محمد بن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٤٢. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٤٣. الضعفاء، محمد بن عمر العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٥. الفتاوى الأنقروية، محمد بن حسين الأنقروي، دار الطباعة المصرية، بولاق.
٤٦. الفتاوى البزازية، محمد بن محمد البزاز، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
٤٧. الفتاوى الخيرية، خير الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
٤٨. فتاوى قاضي خان وبهامشه الفتاوى السراجية، المكتبة الحاقانية، بيشاور.
٤٩. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، اعتنى بها عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٥١. فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، عبد الواسع الواسعي، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
٥٢. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزاوي، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
٥٣. فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٥٤. الكافي شرح الوافي، عبدالله بن أحمد النسفي، رسالة دكتوراه تحقيق فيصل اليوسف المعهد العالي للقضاء.
٥٥. الكامل، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٥٦. كشف الظنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ هـ.
٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد المدعو شيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٦١. مجموع بلدان اليمن وقبائلها، محمد الحجري، تحقيق: إسماعيل الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ.
٦٢. المحيط البرهاني، محمود بن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣. مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٦٤. المذهب الحنفي .. مراحل، طبقاته...، أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦٥. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٦٦. المصباح المنير وغريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الفكر، بيروت.
٦٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٨. المقادير الشرعية، محمد نجم الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٦٩. المكايل والموازين الشرعية، علي جمعه، القدس للإعلام والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
٧٠. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٧١. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٧٢. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر. محمد زبارة الحسني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٨ هـ.
٧٣. الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٧٤. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات:

٣٥٩مقدمة
٣٦٧القسم الأول: القسم الدراسي
٣٦٩المبحث الأول: حياة المؤلف
٣٦٩المطلب الأول: عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن) الفترة الثانية
٣٧٢المطلب الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته
٣٧٣المطلب الثالث: شيوخه، وثناء العلماء عليه
٣٧٥المطلب الرابع: مناصبه
٣٧٦المطلب الخامس: مؤلفاته
٣٧٦المطلب السادس: وفاته
٣٧٨المبحث الثاني: التعريف بالكتاب
٣٧٨المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
٣٧٩المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه
٣٨٢المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٣٨٣المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه (قسم التحقيق)
٣٨٥المطلب الخامس: وصف نسخة الكتاب المطبوعة
٣٨٦المطلب السادس: محاسن الكتاب، والملاحظات عليه
٣٩١القسم الثاني: القسم التحقيقي
٣٩٦المقدمة: في بيان القضاء وأهله
٤١١المطلب الأول: في الدعوى
٤١١المقصد الأول: في الدعوى
٤١٨المقصد الثاني: فيما يتعلق بالدَّيْن
٤٣١الفهارس
٤٣٣فهرس الأحاديث والآثار
٤٣٣فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٣٣فهرس الغريب
٤٣٤فهرس المصادر والمراجع
٤٣٧فهرس الموضوعات



ملحق العدد

- لقاء العدد.
مع معالي الشيخ / عبدالله بن علي الركبان.
- ملخص رسائل علمية.
رصد لبعض الرسائل العلمية التي نوقشت حديثاً.
- صدر حديثاً.
رصد لآخر ما صدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية
والسياسة الشرعية.

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

لقاء العدد

مع معالي الشيخ / عبدالله بن علي الركبان

تشرف مجلة الجمعية الفقهية بإجراء هذا اللقاء مع معالي الشيخ
عبدالله بن علي الركبان - حفظه الله -.

•• حبذا لو أعطيتم نبذة موجزة عن سيرتكم؛ من حيث المولد، والنشأة، وبداية طلبكم للعلم، والمناصب التي عملتم فيها، وإنتاجكم العلمي؟

○ المولد والنشأة: ولدت في مدينة الجمعة عام ١٣٦٤ هـ، وبقيت بها إلى سن السابعة عشرة حيث انتقلت إلى مدينة الرياض من أجل مواصلة الدراسة الجامعية.

أما بدايتي لطلب العلم فقد التحقت بالمدرسة السعودية بالجمعة في مطلع عام ١٣٧٠ هـ، ودرست فيها سنة واحدة، ثم انتقلت إلى المدرسة العزيزية عند افتتاحها؛ حيث كانت الأقرب إلى مسكن والدي، ودرست فيها ثلاث سنوات، ثم التحقت بالمعهد العلمي عند افتتاحه عام ١٣٧٤ هـ، فيما كان يعرف بالمرحلة التمهيدية التي توازي الصف الخامس الابتدائي، واستمرت دراستي في المعهد العلمي بمرحلتيه سبع سنوات، ثم انتقلت في مطلع عام ١٣٨١ هـ إلى الدراسة بكلية الشريعة بالرياض، وأنهيت الدراسة بها في بداية عام ١٣٨٥ هـ، ثم التحقت بكلية الشريعة والقانون بالأزهر بجمهورية مصر العربية عام ١٣٨٨ هـ؛ فدرست بها مرحلة الماجستير، ومرحلة الدكتوراه، وأنهيت الدراسة بها عام ١٣٩٤ هـ.

أما المناصب التي عملت بها:

١. عُينت مدرساً بمعهد إمام الدعوة في الرياض عام ١٣٨٥هـ، ثم نقلت للتدريس بكلية الشريعة عام ١٣٩١هـ.
٢. عُينت عضواً بهيئة كبار العلماء، وباللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٢٢هـ إلى عام ١٤٢٦هـ.
٣. أصبحت عضواً في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من عام ١٤٢٥هـ حتى تاريخه.

الإنتاج العلمي:

١. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود.
٢. القصاص في النفس.
٣. نماذج من عناية الإسلام بالطفل.
٤. دية غير المسلم.
٥. كفارة القتل.
٦. درء الحدود بالشبهات.
٧. المخدرات، حكمها وعقوبتها.
٨. دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني.
٩. المسكرات (سبل الوقاية والعلاج).
١٠. الرجوع عن الإقرار.

•• حبذا لو حدثنا فضيلتكم عن أبرز مشايحكم الذين تتلمذتم عليهم؟

- سبق أن ذكرت أن دراستي من بدايتها كانت في المدارس النظامية، فمن البديهي أن أكون تتلمذت على عدد كبير من المعلمين، ويتعذر ذكرهم أو ذكر أكثرهم؛ لكن أذكر بعض الأسماء الذين كان لهم دور بارز، منهم:

فضيلة الشيخ صالح العلي الناصر، والشيخ فالح مهدي، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ أحمد فهمي أبوسنة، والشيخ عبدالغني عبدالحالق -رحمهم الله جميعاً-.

•• هل كان هنالك من كان له تأثير خاص في طلبكم للعلم، وحبكم له، وتودون الإشارة إليه؟

○ الذي كان له الأثر الكبير علي في حياتي العلمية والتربوية بعد الله عز وجل هو والدي -يرحمه الله- حيث كان شديد الحرص على توجيهي، وحثي على طلب العلم، وتهيئة الأسباب التي تمكنني من ذلك، وقد كان مثلاً في الحزم والانضباط، وعلى قدر لا بأس به من العلم، ولديه معرفة واسعة بما عليه المجتمعات المجاورة؛ حيث قدر له السفر إلى عدد من البلاد الخليجية؛ فكان لتوجيهاته لي أكبر الأثر علي في أموري العامة والخاصة، وعلى وجه أخص في مسيرتي العلمية.

•• كيف يمكن للجهات الأكاديمية أن تخرج طلاباً متميزين في نظركم؟ وما الذي ترونه للرقى بمستوى الخريجين من واقع خبرتكم الطويلة في العمل الأكاديمي؟

○ تخرج طلاب متميزين يتطلب جملة أمور:

١. حسن الاختيار للمعدين الذين يعدون ليكونوا أعضاء هيئة تدريس في المستقبل، وذلك بوضع معايير دقيقة للاختيار في مقدماتها اتصاف المختار منهم بالانضباط، والأمانة، وحسن الخلق، وإحسان التعامل مع الآخرين، والتميز العلمي، وقوة الشخصية، وسعة الأفق، والاستيعاب لواقع مجتمعه والمجتمعات الأخرى.

٢. المتابعة الواعية من قبل الإدارات المختصة في الكليات والجامعات للمعدين والمحاضرين وأعضاء هيئة التدريس، مع مكافأة معنوية ومادية للمجد، ومحاسبة للمقصر.

٣. تهيئة الوسائل التعليمية بمختلف أشكالها، وجعلها في متناول الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التقنية المعاصرة، والاطلاع على ما عند الآخرين في هذا الشأن، وبخاصة الدول المتقدمة.

٤. حسن الاختيار للطلاب الذين يقبلون للدراسة الجامعية، مع التركيز على اختبار قياس القدرات.

٥. إحياء روح المنافسة بين الطلاب، والعناية الخاصة بمن تدنت مستوياتهم الدراسية، ووضع الحوافز المادية والمعنوية للجادين من الطلاب.

•• وأنتم أستاذ متخصص في الفقه، ما أفضل الطرائق في نظركم في تدريس علم الفقه؟ وما أفضل السبل للاستفادة منه في الحياة المعاصرة؟

○ علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، والمجتمع في أمس الحاجة إليه؛ لأنه يتصل اتصالاً مباشراً بحياة الإنسان الخاصة والعامة، منذ ولادته إلى حين موته، سواء ما كان منها متصلاً بحقوق الله أم بحقوق الآدميين، ومن ثم؛ فإن العناية به من أوجب الواجبات وأوكد المهمات، ودراسة هذا العلم وتدريسه يتطلب جهداً مضاعفاً من الطالب والأستاذ، ولعل من أهم ما تتأكد مراعاته عند دراسة هذا العلم وتدريسه، الأمور التالية:

١. العناية بحفظ بعض المتون المدونة في هذا العلم.
٢. الرجوع إلى أمهات الكتب في مختلف المذاهب خاصة بالنسبة لعضو هيئة التدريس.

٣. الاطلاع على ما كتبه المعاصرون في هذا العلم، وبخاصة الرسائل الجامعية والبحوث المحكمة.

٤. الربط بين ما يدرس وبين واقع المجتمع؛ بحيث تستمد الأمثلة عند الشرح للطلاب من واقعهم المعاش.

٥. ربط الحكم بدليله، وتعليله، مع عدم التوسع في ذكر الخلافات.
٦. توجيه الطلاب إلى قراءة كتب العلماء المتقدمين؛ لمعرفة أساليبهم، وكيفية استنباطهم للأحكام، مع تكليفهم ببعض البحوث، وإلزامهم بالرجوع عند إعدادهم لها إلى بعض كتب المتقدمين المشهود لهم بسلامة التوجه والعمق فيما كتبوه.

٧. الإجابة على أسئلة الطلاب، وتشجيعهم على طرح ما لديهم من استشكالات، ومناقشتهم فيما طرح في أثناء المحاضرات من المسائل، للوقوف على مدى استيعابهم لما درسوه، والمزج بين أساليب الحوار والإلقاء والاستنتاج.

•• ما هي أهمّ الأصول التي ينبغي أن تُسلك عند الإفتاء في النوازل والقضايا المعاصرة؟

○ الإفتاء توقيع عن الله عز وجل، وهو مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وعليه فيتعيّن على المفتي أن يراقب الله عز وجل مراقبة تامة، وأن يعلم أنه مسؤول عن كل كلمة يتفوه بها، وعليه أن يتذكر قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا فَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقوله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»، ولعل من أهم ما يتعيّن مراعاته عند الإفتاء:

١. استيعاب الواقعة المُستفتى عنها استيعاباً كاملاً، وتصورها تصوراً دقيقاً؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢. العلم بما ورد في كتاب الله، وبخاصة آيات الأحكام، وما قيل في تفسيرها، وبما ورد في السنة من أحاديث الأحكام، مع الثبوت من صحتها سنداً، لتكون صالحة لبناء الحكم عليها، ومعرفة طرق الجمع بين المتعارض منها.

٣. العلم قدر المستطاع بفتاوى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

٤. معرفة القواعد التي قعدها الفقهاء، وبخاصة القواعد الكلية...، وكيفية بناء الأحكام عليها.
٥. العلم بطرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، والنظر إلى المآلات والمقاصد.
٦. الاستفادة من فتاوى العلماء المعاصرين، المشهود لهم بغزارة العلم، وبعد النظر، وسلامة التوجه.
٧. ذكر الفتوى بدليلها وتعليلها ما أمكن ذلك.
٨. عدم ذكر الخلاف في المسألة المستفتى عنها؛ لأن ذلك يجعل المستفتي في حيرة من أمره، واختيار الرأي الذي يعضده الدليل، ويكون أقرب إلى الرفق بالناس، مع تجنب الإفتاء بالرأي الأشد على سبيل الاحتياط.
٩. التروي في الفتيا، وتقليب الأمر على مختلف وجوهه قبل إجابة المستفتي.
١٠. الإحجام عن الفتيا؛ إذا لم يتضح الحكم اتضاحاً جلياً للمفتي، أو كانت الفتوى ستحدث بلبلة بين الناس.

•• نأمل من فضيلتكم أن تحدثونا عن برنامجكم اليومي؟

○ لا يختلف برنامجي اليومي عن غيري من الناس في معظم اليوم؛ إلا أنني التزمت منذ ما يزيد على خمسة وأربعين عاماً على أن أجعل بشكل يومي ما بين صلاة العصر والمغرب للقراءة والبحث، متخلياً في هذا الوقت من جميع المشاغل، وما بين المغرب والعشاء لاستقبال الزائرين، ولي دروس خاصة مع بعض طلاب العلم في بعض أيام الأسبوع، وخاصة بعد صلاة الظهر.

•• كلمة عن دور الجمعية الفقهية، وما ترونه من مقترحات ورؤى لتطوير عمل الجمعية؟

○ إنشاء الجمعية الفقهية أمنية كنا نتمناها منذ وقت طويل، وبحمد الله قد

خرجت إلى الوجود، وللقائمين عليها السابقين والحاليين جهود تذكر فتشكر، ونسأل الله عز وجل أن يأجرهم على ما يقومون به من جهود مثمرة إن شاء الله، وبخاصة أنهم متطوعون بعملهم هذا، وقد حققت الجمعية بعض ما أنشئت لأجله؛ إلا أنه دون ما كنا نطمح إليه، ولعل شح مواردها المالية هو السبب في عدم تمكنها من تحقيق كل ما يؤمل منها، مع عدم التقليل مما قامت به في الماضي؛ لكننا نأمل منها المزيد، وأما ما أقترحه بشأن تطويرها فيتلخص فيما يأتي:

١. السعي إلى إيجاد موارد مالية ثابتة لها، وبخاصة العمل على إيجاد وقف ينفق عليها من ريعه، ولعل الاتصال بالمحسنين من الأمراء والأثرياء يعين على تحقيق هذا الأمر.
٢. الاتصال بطلبة العلم الشرعي، ومن لهم اهتمام بمجال عمل الجمعية وعناية بتخصصها كالقضاة والمستشارين الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والمحامين.
٣. التركيز على الجانب الإعلامي للتعريف بالجمعية، وذلك في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.
٤. التأكيد على أعضاء الأقسام الفقهية، وأقسام أصول الفقه في مختلف جامعات المملكة، بالانضمام إلى عضوية الجمعية، وحضور اجتماعاتها والمشاركة في نشاطها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،،،

وبالله التوفيق



ملخص رسائل علمية

رسالة ماجستير بعنوان:

نوازل الحيوان

(دراسة فقهية)

الباحث: عاصم بن منصور بن محمد أباحسين.
قسم الفقه - كلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ.

إشراف: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن علي الركبان.
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً،
وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام.
وسعادة الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.
عميد الدراسات العليا والأستاذ بكلية الزراعة وعلوم الأغذية
(جامعة الملك سعود).

• أهداف البحث:

١. الإسهام في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة مما يتعلق بالحيوان ويحتاج الناس لبيان الحكم الشرعي فيها دراسة علمية.
٢. لَمْ شتات الموضوع في سفر واحد محكم يعين طلبة العلم عند الرجوع إليه فإن ذلك من مقاصد التأليف.

• خطة البحث:

تقع الرسالة في ثلاث مائة وأربعة وتسعين صفحة، وتتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس:

- المقدمة، تناول فيها الباحث أهمية الموضوع، أسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطة البحث.

- التمهيد، وتناول فيه الباحث:

أ) النوازل من حيث معناها في اللغة والاصطلاح وأهمية دراستها، وطرق التعرف على الحكم الشرعي للنازلة.

ب) الحيوان من حيث معناه، وعناية الشريعة به.

- الفصل الأول: النوازل المختصة بغذاء الحيوان، مثل: الأعلاف الصناعية، تغذية الحيوان بالأحياء الدقيقة، التغذية بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي.

- الفصل الثاني: النوازل المختصة بالنتاج الحيواني، وتضمن المسائل الآتية: التلقيح الصناعي، نقل الأجنة، الهندسة الوراثية في الحيوان، الاستنساخ الحيواني، التأمين الصحي على الحيوان، تنظيم الصيد البري والبحري ووضع المحميات.

- الفصل الثالث: النوازل المختصة بالتكسب بالحيوان، ومما تضمن فيه: سباق الفروسية، سباق الإبل، سباق الكلاب، المسابقة بين الحمام، مصارعة الثيران، الجري أمام الثيران، التحريش بين الحيوانات، سباق مزاين الحيوان، حدائق الحيوان، اقتناء الحيوان غير المأكول من غير حاجة، بيع لقاحات الفحل، تصوير الحيوان والمعاوضة على ذلك.

- الفصل الرابع: النوازل المختصة بإتلاف الحيوان أو أحد أعضائه، ومما تضمنه: ذكاة الحيوان، قتله، وسمه، قطع بعض أعضائه لغرض التسمين، قطع أذانه.

- الفصل الخامس: النوازل المختصة في الانتفاع بالحيوان في الأغراض العلمية والجنائية، ومن فقراته: نقل الأعضاء وزراعتها، تشريح الحيوان، استخدامه في التنبؤ بالأحوال الفلكية، الأدوية البيطرية، استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات.

• أبرز نتائج البحث:

١. دراسة النازلة بالمفهوم الاصطلاحي داخل فيما أمر الله به ورسوله.
٢. الأقرب في تعريف الحيوان أنه: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة غير المتكلم.
٣. سبق الإسلام للقوانين الوضعية في العناية بالحيوان.
٤. الأعلاف الصناعية تتكون من أمرين:
(أ) مواد طبيعية من الأعلاف ونحوها.
(ب) مواد مركزة تحتوي على نسبة غذائية عالية من البروتين.
٥. يباح استخدام الهرمونات والمضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات بالنسبة التي يراها المختصون.
٦. يباح الانتفاع بالمخلفات الحيوانية عدا مسحوق الدم بالنسبة التي يراها المختصون.
٧. يباح تغذية الحيوان عن طريق الأحياء الدقيقة في جسمه.
٨. يحرم تغذية الحيوان بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة، وكذا المعالجة أولياً أو ثنائياً، وبياح المعالجة ثلاثياً.
٩. يباح استخدام تقنية التقليل الصناعي في الحيوانات بشرط عدم الإضرار بها، كما يباح نقل الأجنة في الحيوان بشرط عدم الإضرار بها.
١٠. يُباح استخدام الهندسة الوراثية في الحيوانات إذا غلب على الظن نجاحها.

١١. يباح استخدام الاستنساخ الحيواني إذا غلب على الظن نجاحه.
١٢. يحرم التأمين الصحي التجاري على الحيوان.
١٣. يباح تنظيم الصيد ووضع المحميات إذا كانت مصلحته لعمامة المسلمين.
١٤. يستحب سباق الفروسية والإبل إذا كان لقصد الجهاد في سبيل الله، ويحرم إذا كانا لقصد المفاخرة.
١٥. تحرم مصارعة الثيران، ولعبة الجري أمام الثيران، كما يحرم التحريش بين الحيوانات.
١٦. يباح إقامة حدائق الحيوان إذا كان لقصد الأُنس أو البحث العلمي.
١٧. الأصل إباحة اقتناء الحيوان غير المأكول ويستثنى من ذلك:
 - (أ) اقتناء الكلاب إذا لم يكن بصاحبها حاجة لنحو صيد أو زرع.
 - (ب) الحيوانات المأمور بقتلها كالقواسق الخمس أو المؤذي.
 - (ج) الحيوان المشتعل على أمراض كالخنزير.
 - (د) الحيوان المقتنى من أجل اللهو والعبث.
١٨. يحرم أخذ الأجرة على ضراب الفحل.
١٩. تحرم صناعة التماثيل الجسمية للحيوانات، وكذا المعاوضة عنها.
٢٠. يباح التصوير الفوتوغرافي والسينمائي للحيوانات، وكذا المعاوضة عنه.
٢١. يحرم استخدام المسدس ذي الطلقة المسترجعة في تذكية الحيوانات.
٢٢. يحرم استخدام طريقة التدويخ الكهربائي في تذكية الحيوانات إذا كان التيار عالياً، ويباح إذا كان منخفضاً.
٢٣. يحرم قتل الحيوان بالنار لغير ضرورة.
٢٤. يحرم إبادة الحيوان بالحبس.

٢٥. يباح قتل الحيوان المصاب بالعدوى خوف انتشارها، وعلى ولي الأمر تعويضهم بقيمة المثل.
٢٦. يحرم قتل الحيوان لأجل إراحته.
٢٧. وقوف الدابة في الطريق واسعاً أو ضيقاً موجب للضمان، وكذا إرسائها في البلد.
٢٨. سقوط الدابة من على السيارة موجب للضمان إذا كان بتفريط من السائق، وإلا فلا ضمان عليه.
٢٩. يباح وسم الحيوان في غير الوجه.
٣٠. يباح خصاء الحيوان إذا كان فيه منفعة.
٣١. يباح نقل الأعضاء بين الحيوانات ولو كان العضو المنقول نجساً.
٣٢. يباح نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان إذا كان الحيوان طاهراً، أما إذا كان نجساً فيحرم إلا للضرورة.
٣٣. يحرم نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان.
٣٤. يباح تشريح الحيوان وإجراء التجارب العلمية عليه للمصلحة الراجحة.
٣٥. يباح استخدام الحيوان للتنبؤ بالأحوال الفلكية.
٣٦. يباح استخدام الأدوية البيطرية في علاج الحيوان.
٣٧. يباح اقتناء الحيوان لأغراض أمنية.
٣٨. يحرم استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات.



صدر حديثاً

كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية

- مجال النية في الفقه الإسلامي. تأليف: أحمد بن إدريس القرني. الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- زكاة الأسهم .. دراسة فقهية. تأليف: د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط. الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. تأليف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- تأصيل بحث المسائل الفقهية. تأليف: خالد بن عبد العزيز السعيد. الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الديون بين استيفاء المدين وسماحة الدائن. تأليف: د. عامر سعيد الزبياري. الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي. تأليف: بسام محمد صهيوني. الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

- المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع.
تأليف: علي بن أحمد العميري.
الناشر: دار الهدى النبوي بالمنصور، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي.
تأليف: د. ميادة محمد الحسن.
الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية.
تأليف: محمد الخيمي.
الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام.
تأليف: أسامة بن أحمد الخلاوي.
الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم.
تأليف: د. فهد بن صالح العريض.
الناشر: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- المفصل في القواعد الفقهية.
تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين.
الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية.
تأليف: صالح علي صالح العقل.
الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- شرح مختصر روضة الناظر.
تأليف: د. سعد ناصر الشثري.
الناشر: دار التدمرية.

• الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص الكتاب والسنة.

تأليف: عزت روبي الجرحي.

الناشر: دار التدمرية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ